

تشجير الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس

تأليف العلامة

أحمَد بنِ عُمَرِ الشَّاطِرِيِّ الحُسَيني -رحمه الله-

إعداد

أبو عمر هداية عبد العزيز

الياقوت النفيس

في مذهب ابن إدريس

تأليف

الإمام العلامة الشريف

أحمد بن عمر الشاطري

رحمه الله تعالى

(١٣١٢ - ١٣٦٠هـ)

خطبة الكتاب

الحمدلله على ما شرع من الدين، وهدي الى الصراط المستبين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين، سيِّدنا محمد وآله الطاهرين، وصحبه أجمعين.

أما بعد :-

فقد أشار علي من لا مندوحة لى في مخالفته، ولا مزحل إلا إلى موافقته، أن أكتب رسالة في المذهب الإمام الشافعي، جامعة للتعاريف، حاوية للأركان والشروط، مصوِّرة للأنواع؛ خدمة لصغار المتعلمين، وتخفيفا لأتعاب المعلِّمين، فسارعت على قصورى البين إلى تلبيته، وجمعت ما أمكنني جمعه في هذه الوريقات التى سميتها

(الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس)

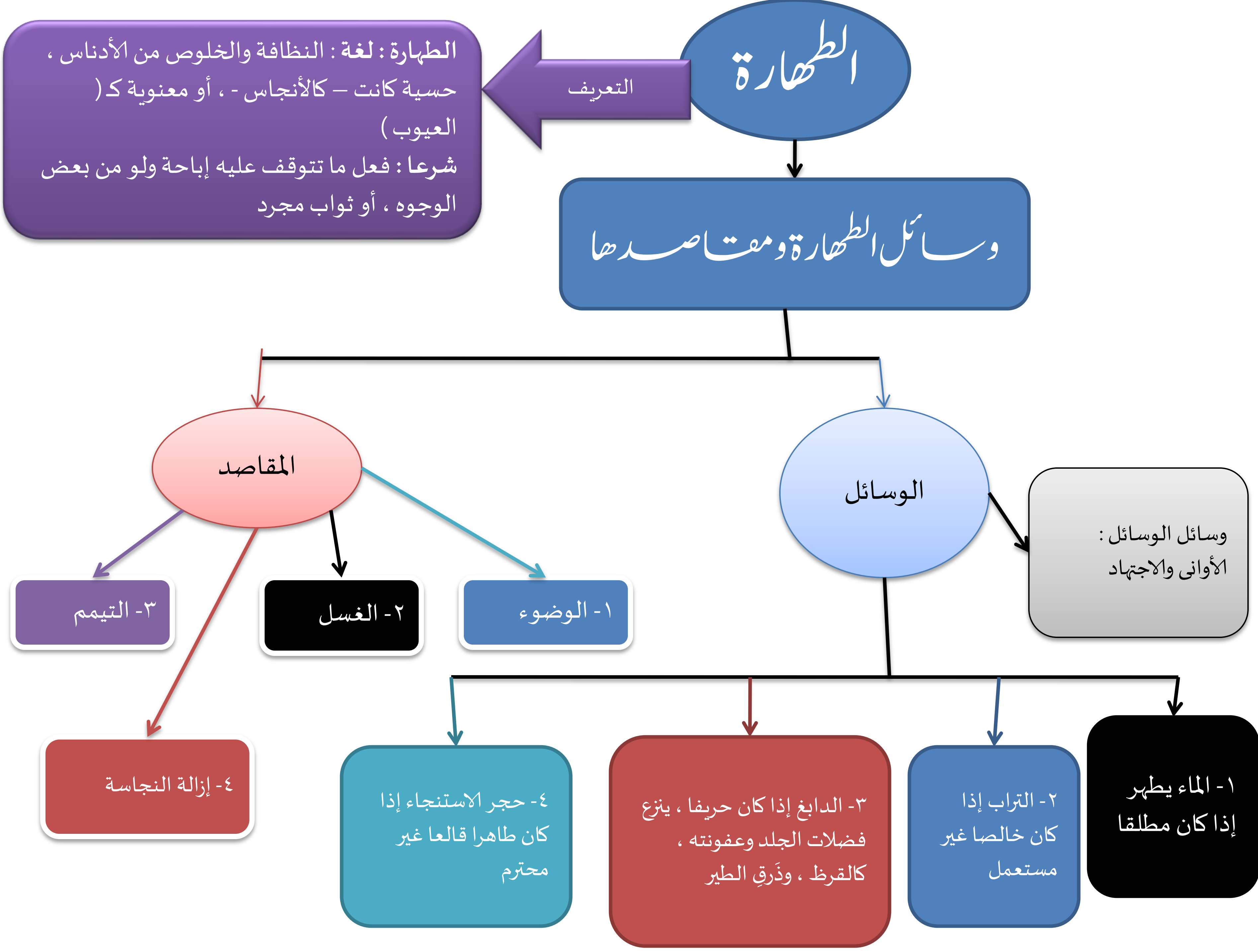
والمأمول من المطَّلعين الرضا، والإغضاء عما ليس متعين الخطإ، ومن المولى سبحانه الإثابة والقبول.

المؤلف

المبادئ العشرة

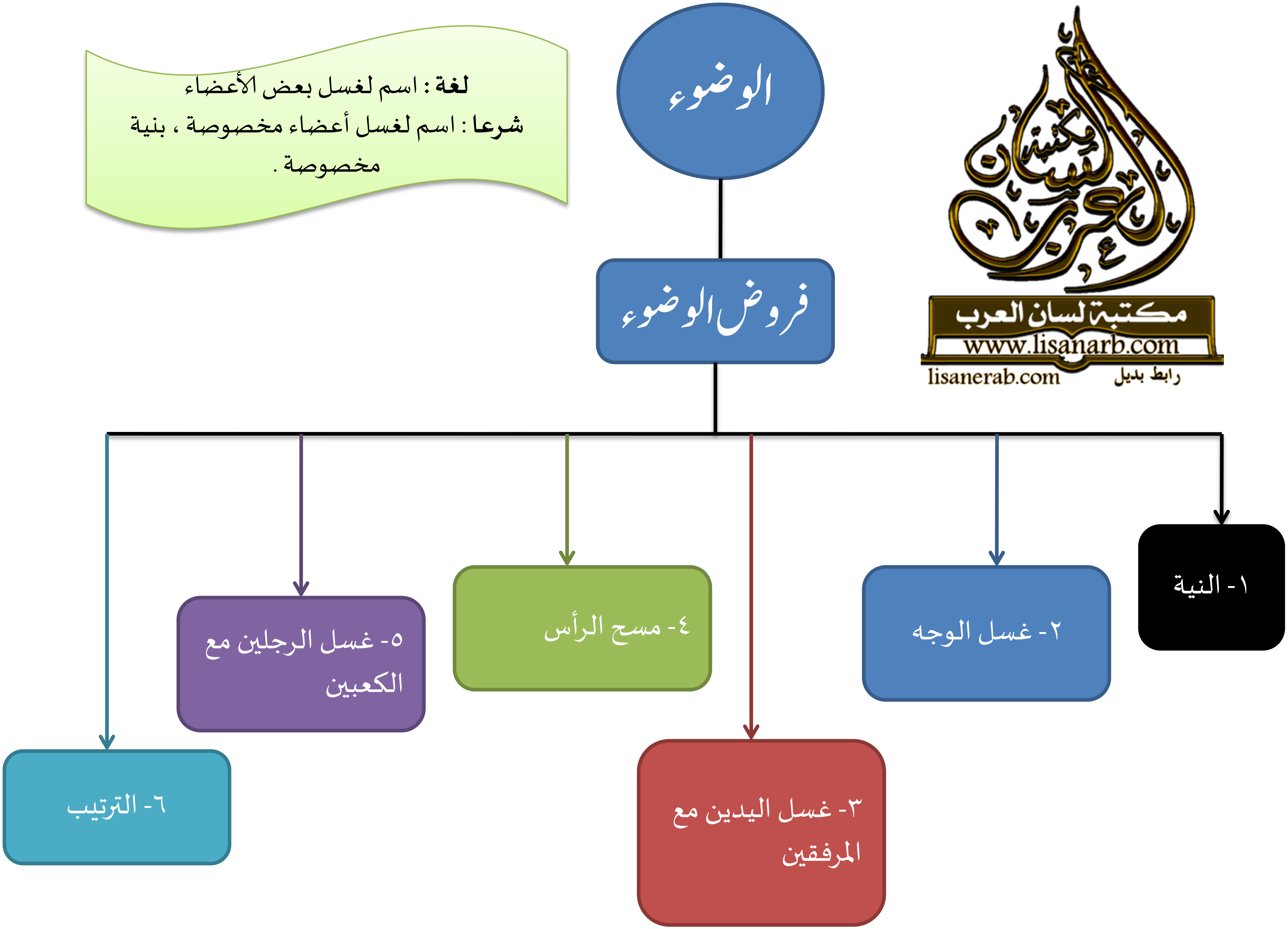
- **حده :** العلم بالأحكام الشرعية العمليّة ، المكتسب من أدلتها التفصيلية
- **موضوعه :** أفعال المكلفين
- **فائدته :** امتثال الأوامر ، واجتناب النواهي
- **مسائله :** هي القضايا التي تُذكر فيه
- **اسمه :** علم الفقه
- **استمداده :** من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس
- **وحكم الشارع فيه :**
  - **الوجوب العيني :** فيما تتوقف عليه صحة العبادة والمعاملة والمناكحة
  - **والكفائي :** فيما زاد على ذلك إلى بلوغ درجة الفتوى
  - **والندب :** فيما زاد على ذلك .
- **ونسبته إلى سائر العلوم :** المغايرة لها
- **وفضله :** فوقانه على سائر العلوم
- **واضعه :** هم الأئمة المجتهدون

مكتبة لسان العرب
رابط بديل lisanerab.com
أ. علاء الدين شوقي
www.lisanarb.com

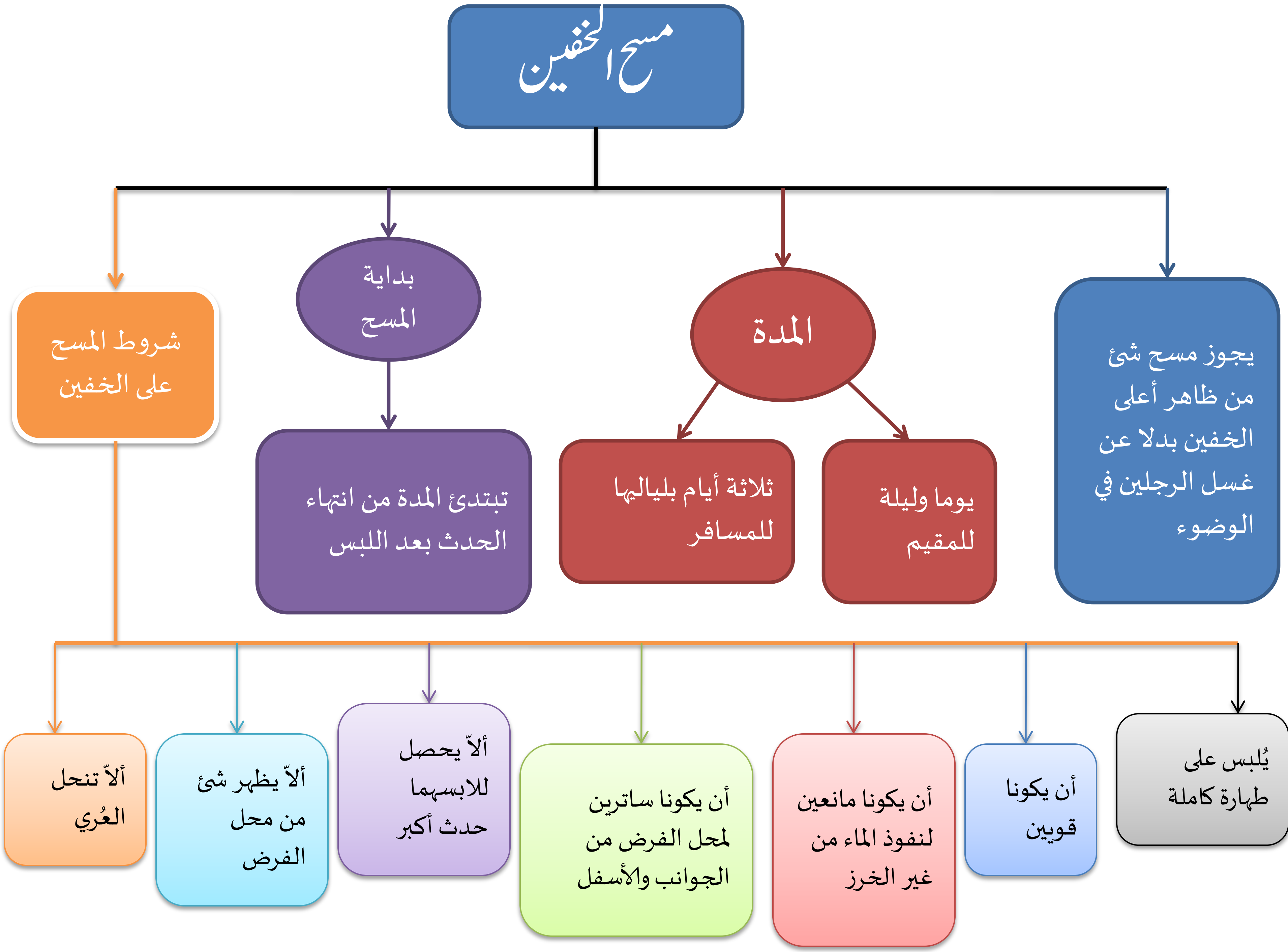


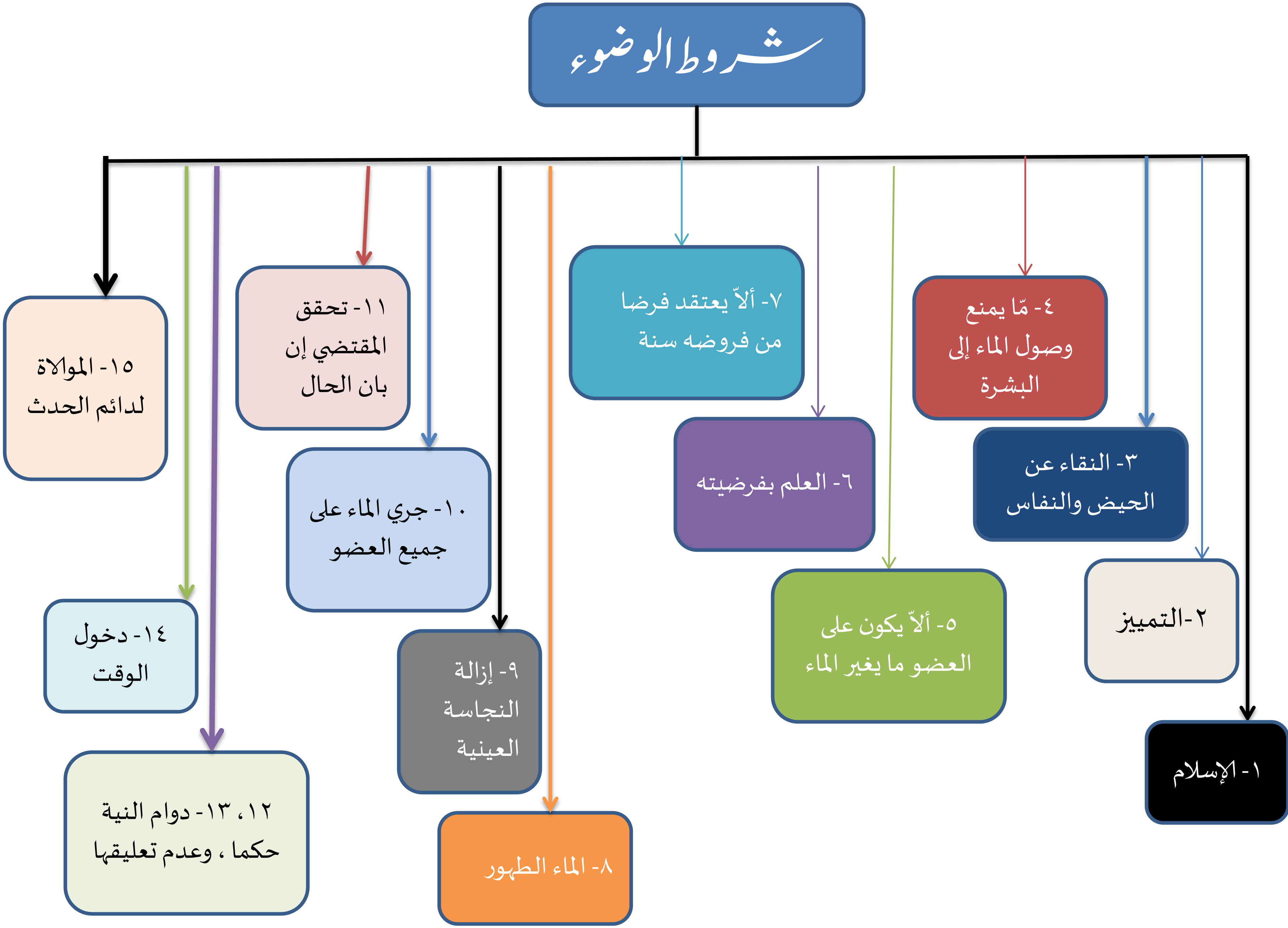
الطهارة
التعريف
الطهارة : لغة : النظافة والخلوص من الأدناس ، حسية كانت – كالأنجاس - ، أو معنوية كـ (العيوب)
شرعا : فعل ما تتوقف عليه إباحة ولو من بعض الوجوه ، أو ثواب مجرد
وسائل الطهارة ومقاصدها
الوسائل
المقاصد
وسائل الوسائل : الأوانى والاجتهاد
١- الماء يطهر إذا كان مطلقا
٢- التراب إذا كان خالصا غير مستعمل
٣- الدابغ إذا كان حريفا ، ينزع فضلات الجلد وعفونته ، كالقرظ ، وذَرقِ الطير
٤- حجر الاستنجاء إذا كان طاهرا قالعا غير محترم
١- الوضوء
٢- الغسل
٣- التيمم
٤- إزالة النجاسة

لغة : اسم لغسل بعض الأعضاء
شرعا : اسم لغسل أعضاء مخصوصة ، بنية مخصوصة .

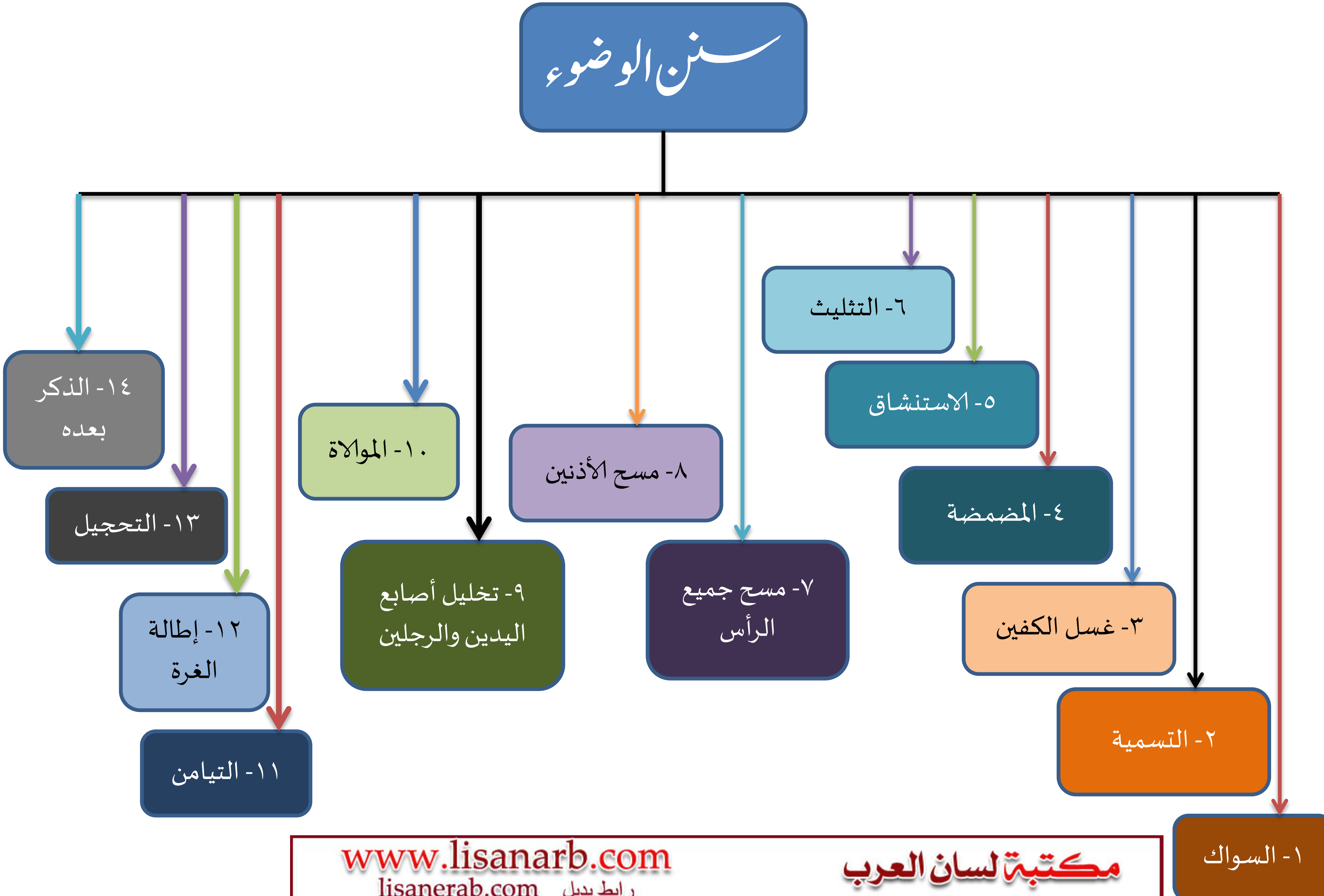


مكتبة لسان العرب
www.lisanarb.com
lisanerab.com رابط بديل

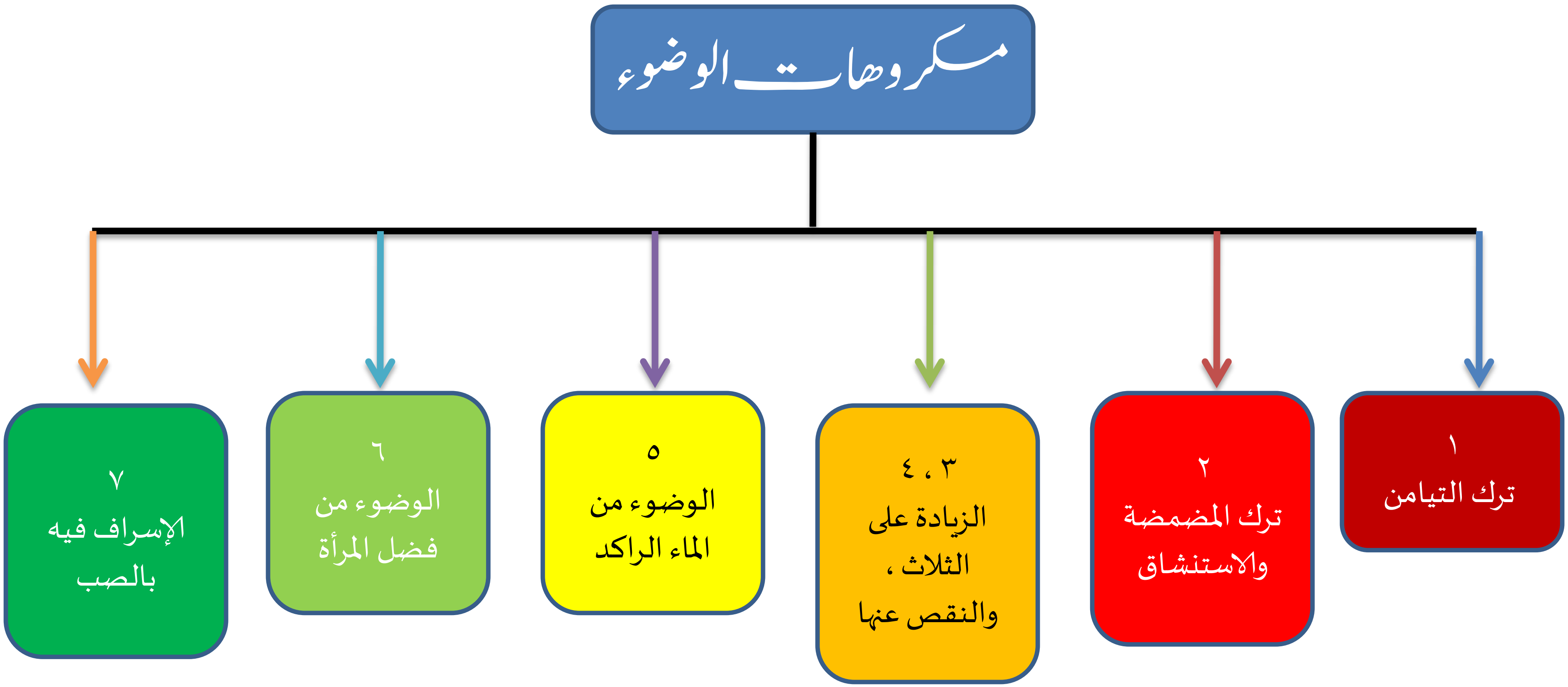

مسح الخفين
شروط المسح على الخفين
بداية المسح
تبتدئ المدة من انتهاء الحدث بعد اللبس
المدة
ثلاثة أيام بلياليها للمسافر
يوما وليلة للمقيم
يجوز مسح شئ من ظاهر أعلى الخفين بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء
ألاّ تنحل العُري
ألاّ يظهر شئ من محل الفرض
ألاّ يحصل للابسهما حدث أكبر
أن يكونا ساترين لمحل الفرض من الجوانب والأسفل
أن يكونا مانعين لنفوذ الماء من غير الخرز
أن يكونا قويين
يُلبس على طهارة كاملة



شروط الوضوء
١- الإسلام
٢-التمييز
٣- النقاء عن الحيض والنفاس
٤- مّا يمنع وصول الماء إلى البشرة
٥- ألاّ يكون على العضو ما يغير الماء
٦- العلم بفرضيته
٧- ألاّ يعتقد فرضا من فروضه سنة
٨- الماء الطهور
٩- إزالة النجاسة العينية
١٠- جري الماء على جميع العضو
١١- تحقق المقتضي إن بان الحال
١٢، ١٣- دوام النية حكما ، وعدم تعليقها
١٤- دخول الوقت
١٥- الموالاة لدائم الحدث



مكتبة لسان العرب
www.lisanarb.com
lisanerab.com رابط بديل



www.lisanarb.com
lisanerab.com رابط بديل
مكتبة لسان العرب

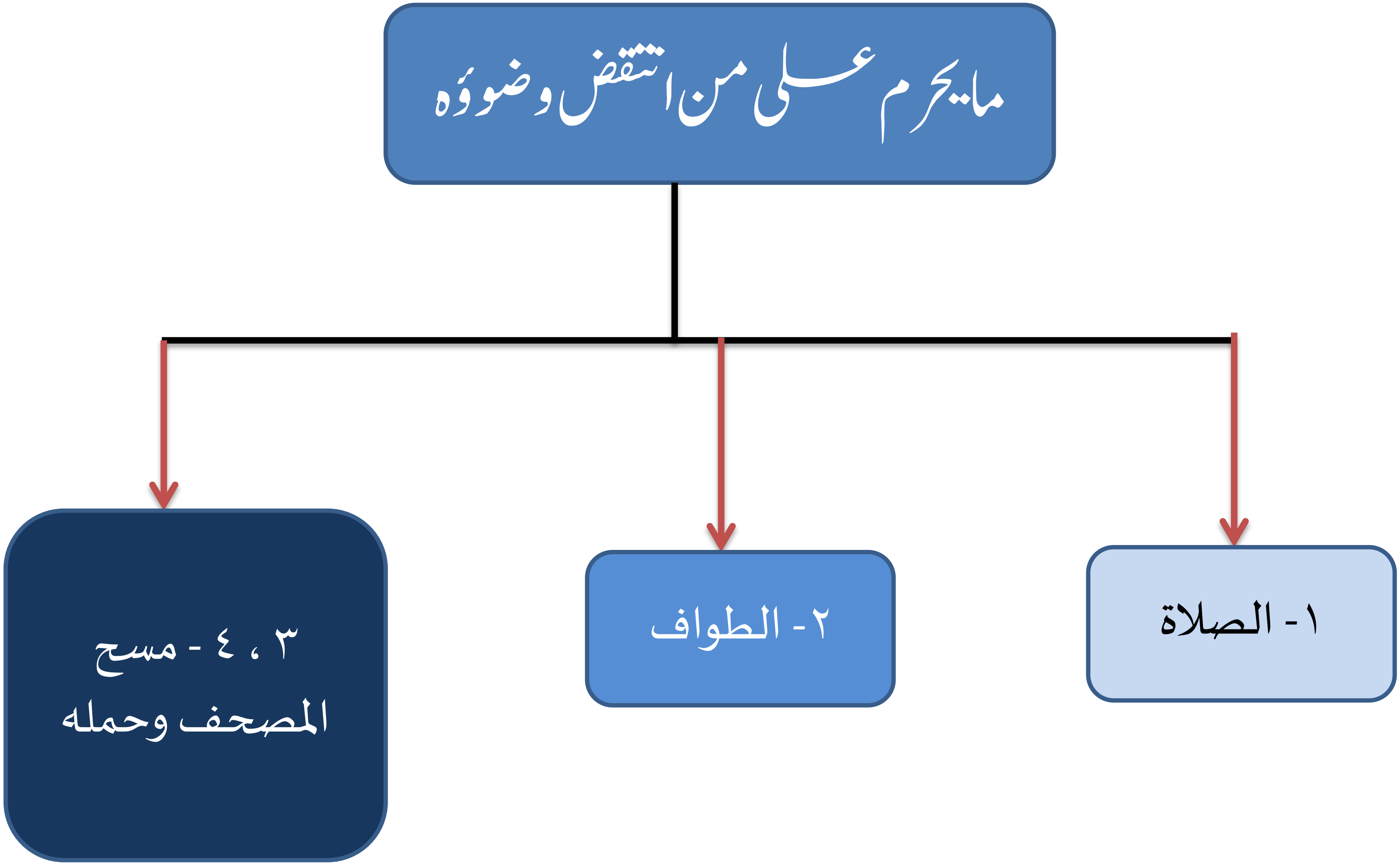
نواقض الوضوء

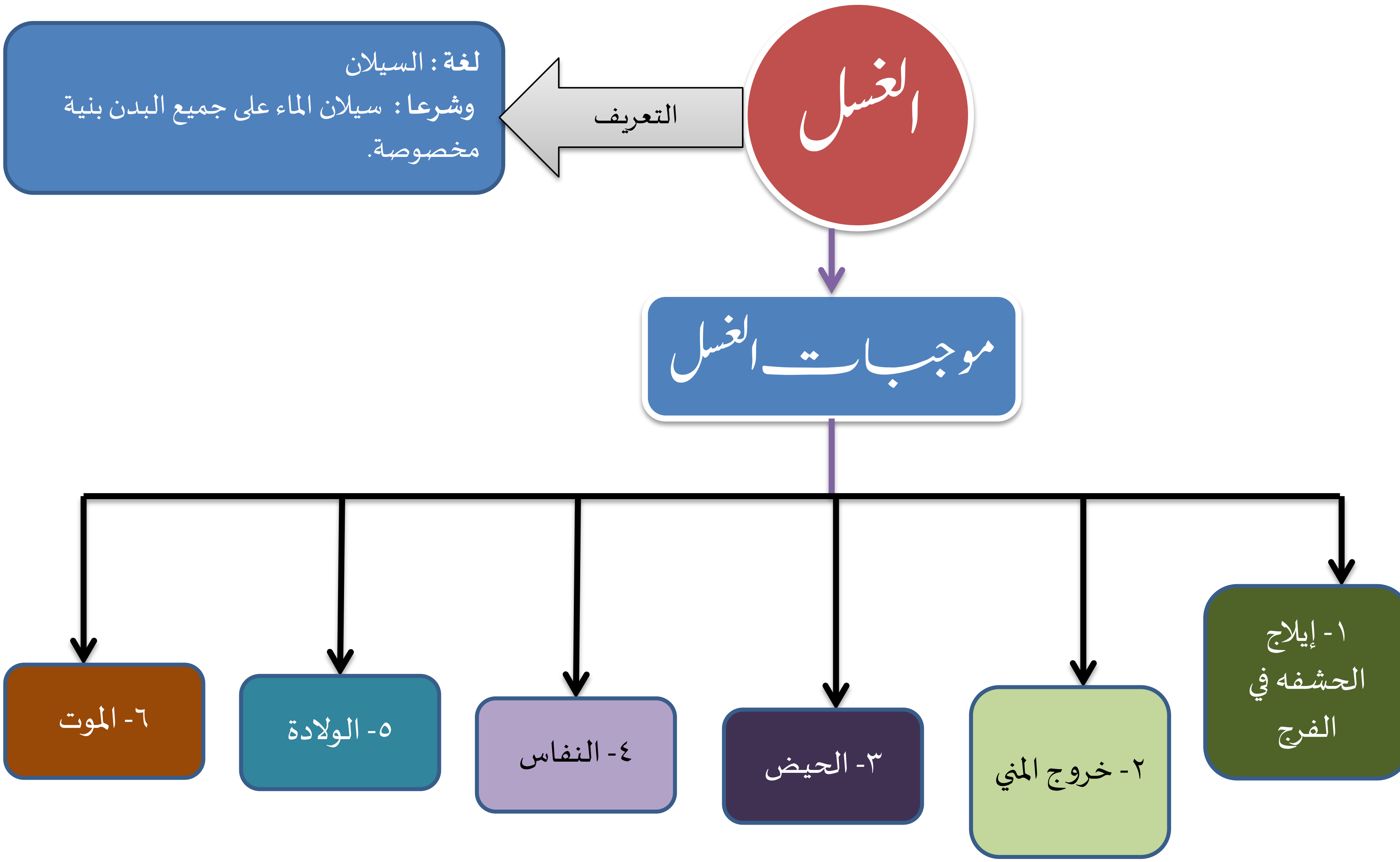
١- الخارج من أحد السبيلين إلا المنيَّ

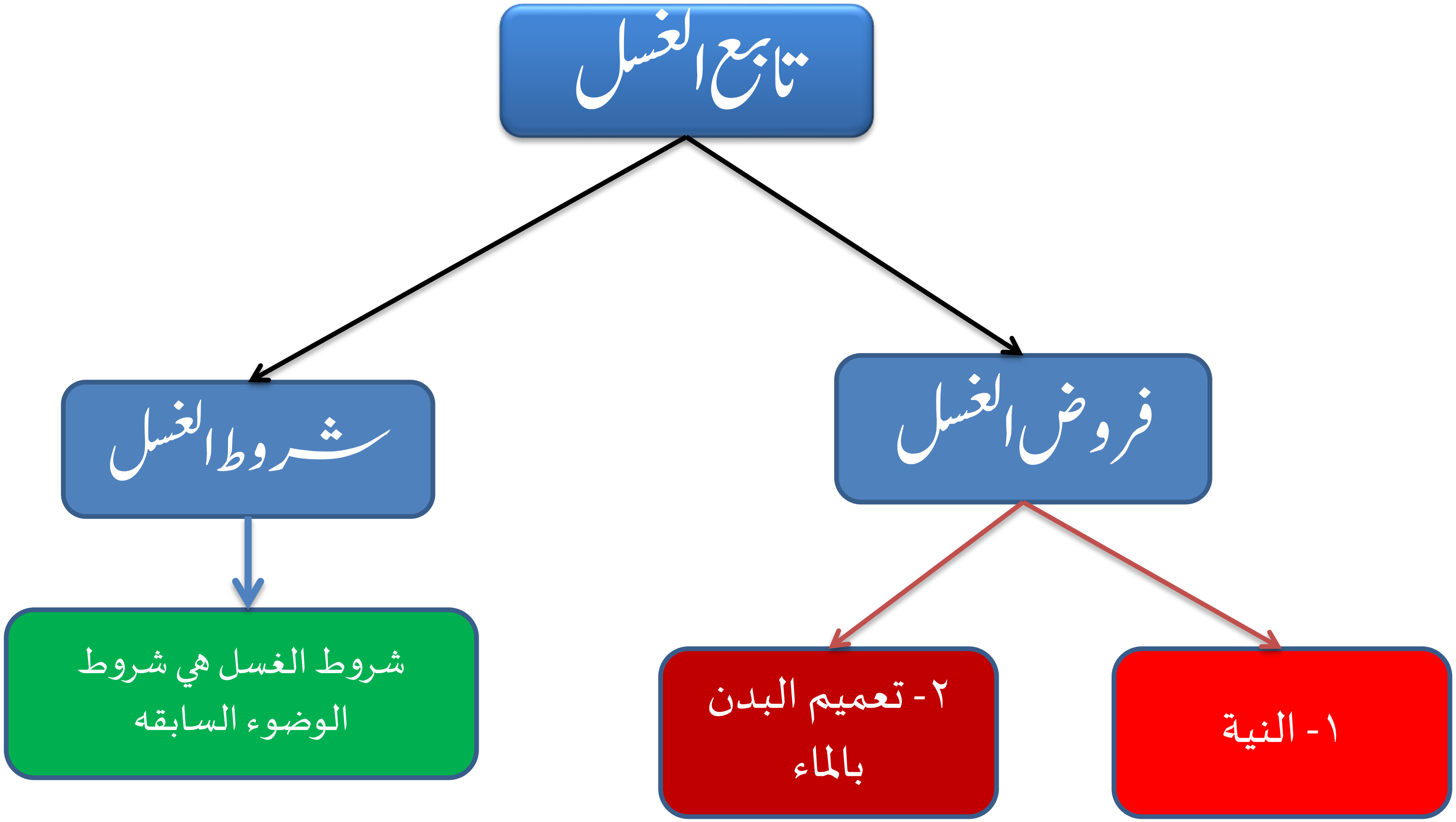
٢- زوال العقل ، إلا بنوم المُمكِّن مقعده من محلِّ قعوده.

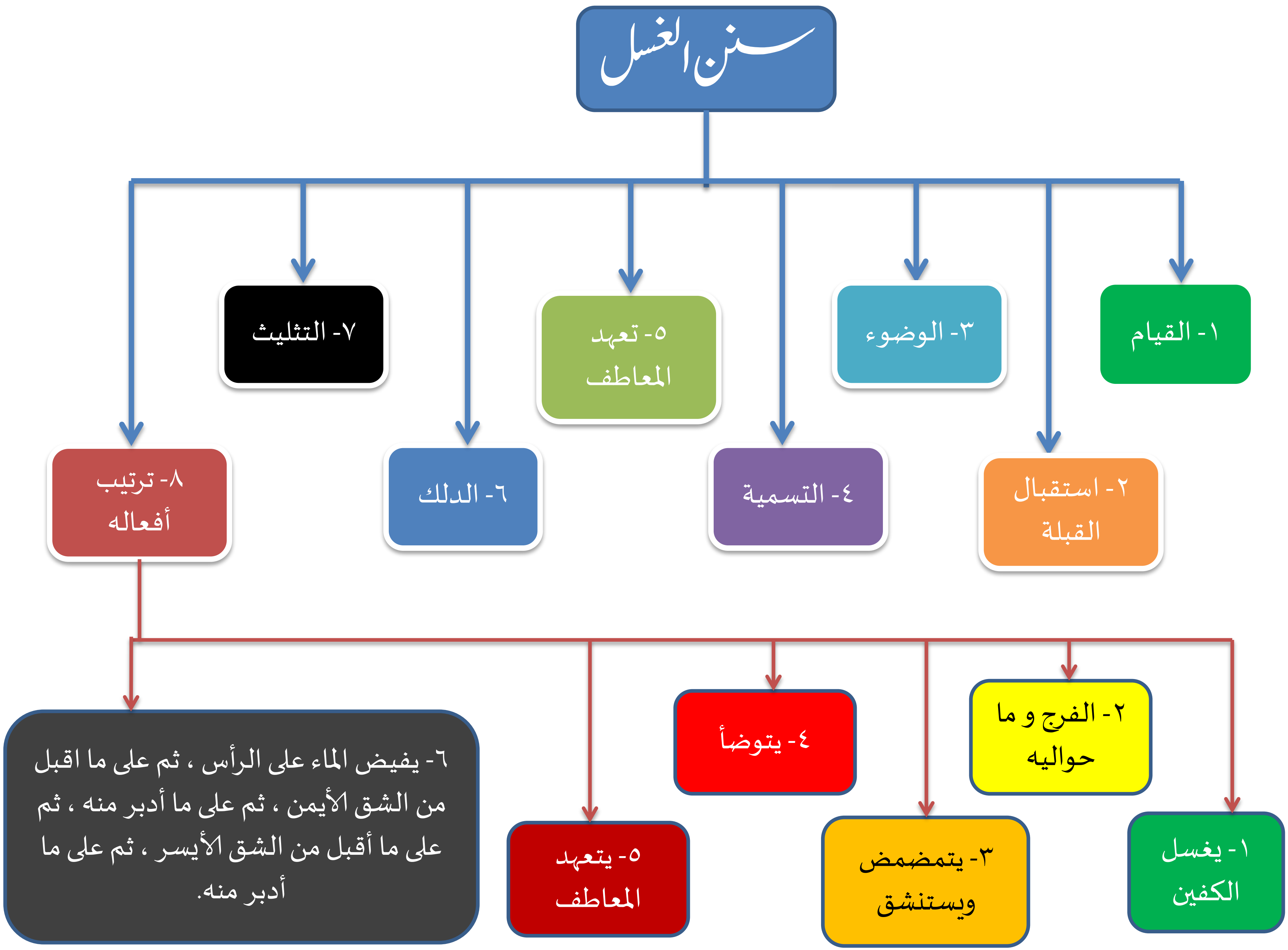
٣- التقاء بشرتي الرجل والمرأة الكبيرين الأجنبيّين من غير حائل

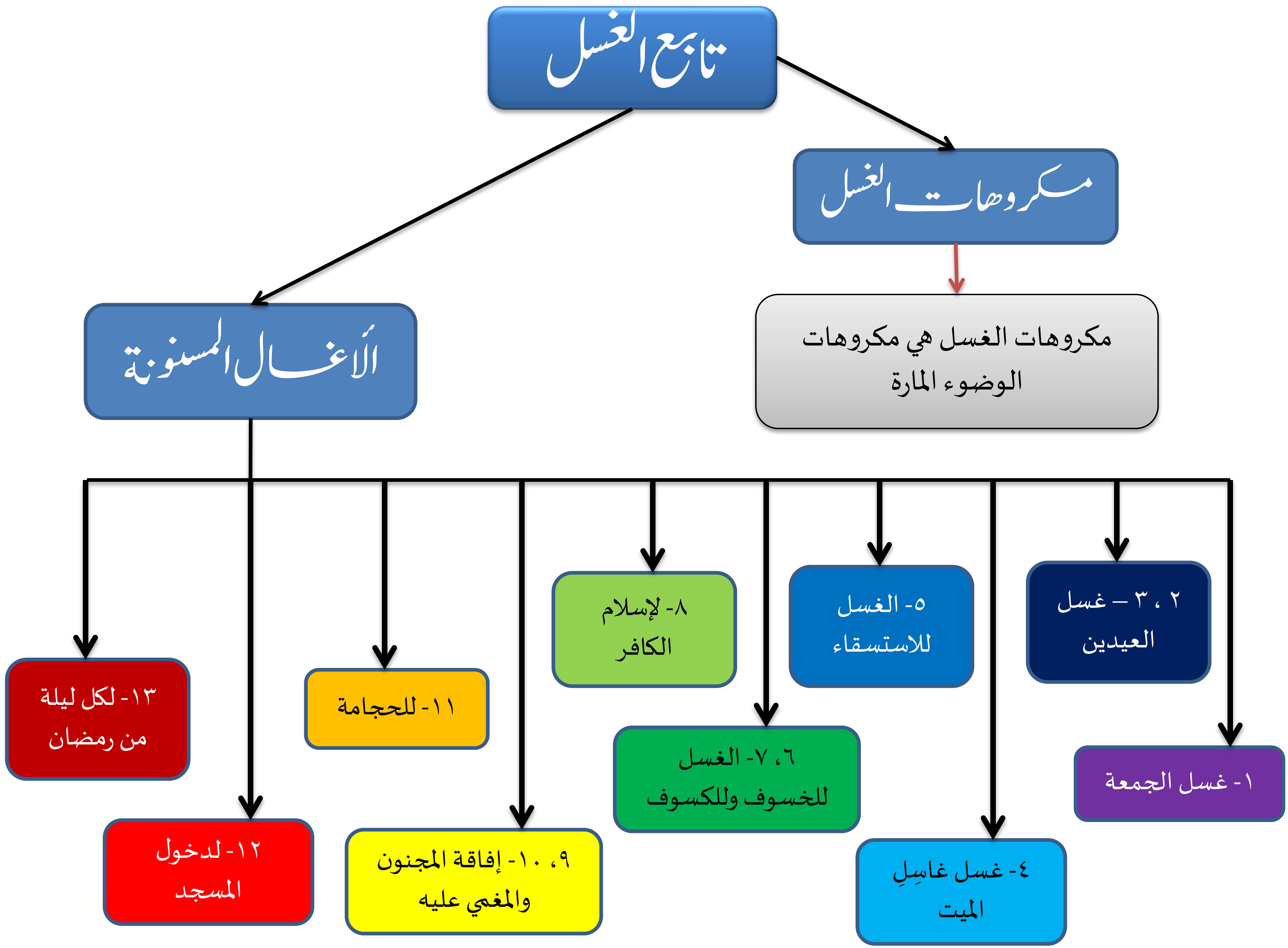
٤- مس قُبُل الآدمي أو حلقة دُبُرِهِ ببطن الراحة ، أو بُطُون الأصابع


مايحرم على من انتقض وضوؤه
١- الصلاة
٢- الطواف
٣ ، ٤ - مسح
المصحف وحمله


الغسل
التعريف
لغة : السيلان
وشرعا : سيلان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة.
موجبات الغسل
١- إيلاج الحشفه في الفرج
٢- خروج المني
٣- الحيض
٤- النفاس
٥- الولادة
٦- الموت


تابع الغسل
فروض الغسل
شروط الغسل
١- النية
٢- تعميم البدن بالماء
شروط الغسل هي شروط الوضوء السابقه

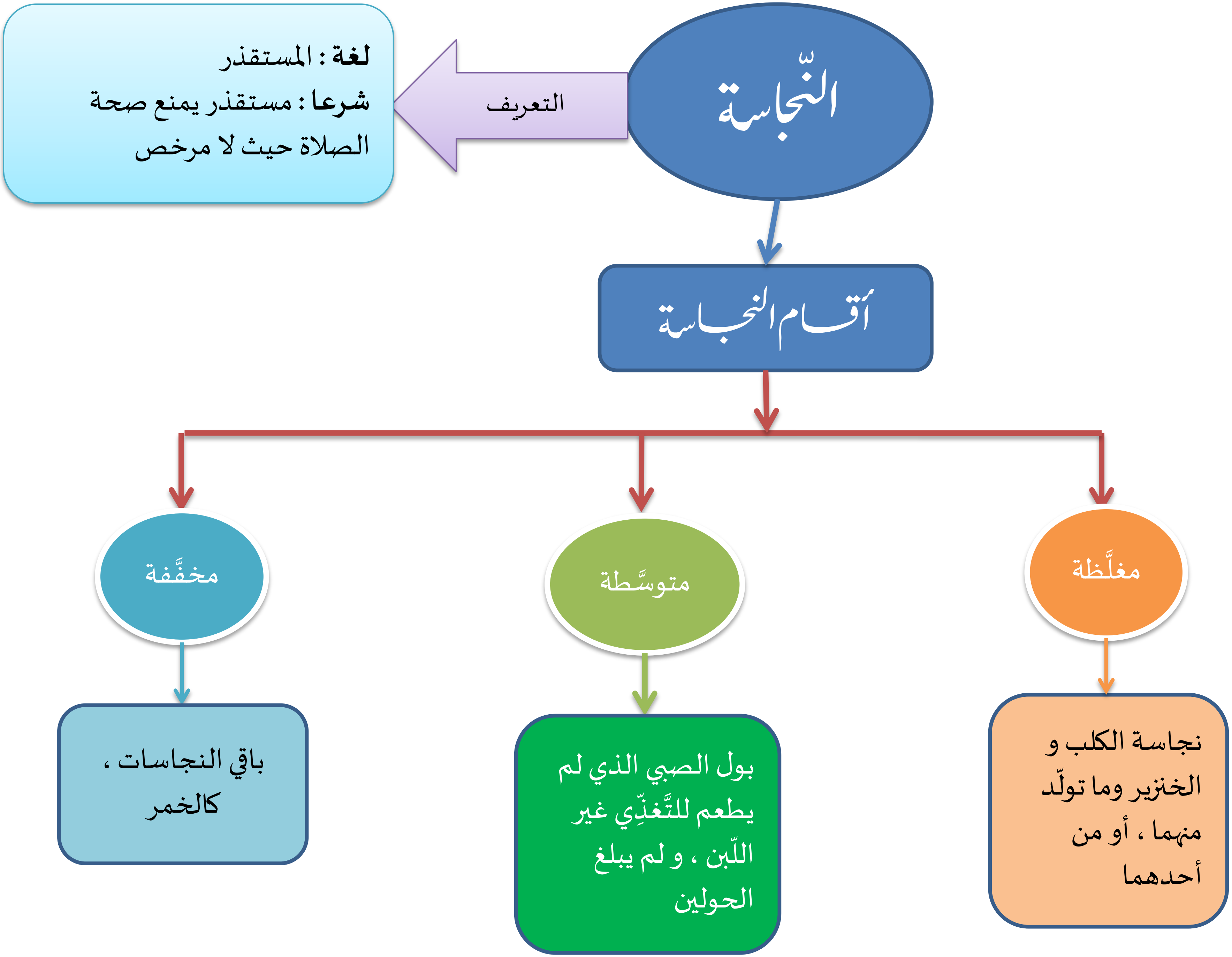

سنن الغسل
١- القيام
٢- استقبال القبلة
٣- الوضوء
٤- التسمية
٥- تعهد المعاطف
٦- الدلك
٧- التثليث
٨- ترتيب أفعاله
١- يغسل الكفين
٢- الفرج و ما حواليه
٣- يتمضمض ويستنشق
٤- يتوضأ
٥- يتعهد المعاطف
٦- يفيض الماء على الرأس ، ثم على ما اقبل من الشق الأيمن ، ثم على ما أدبر منه ، ثم على ما أقبل من الشق الأيسر ، ثم على ما أدبر منه.

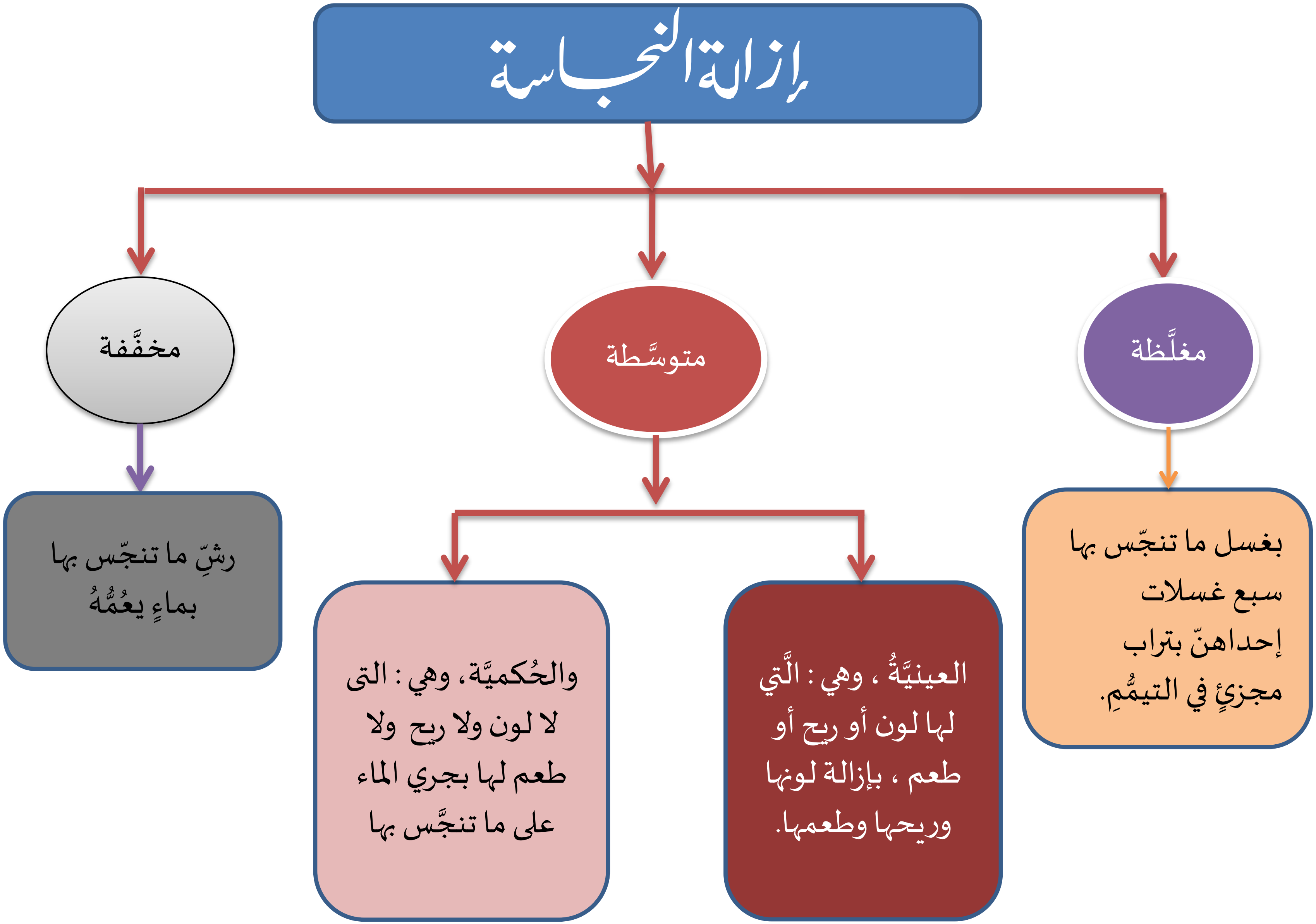


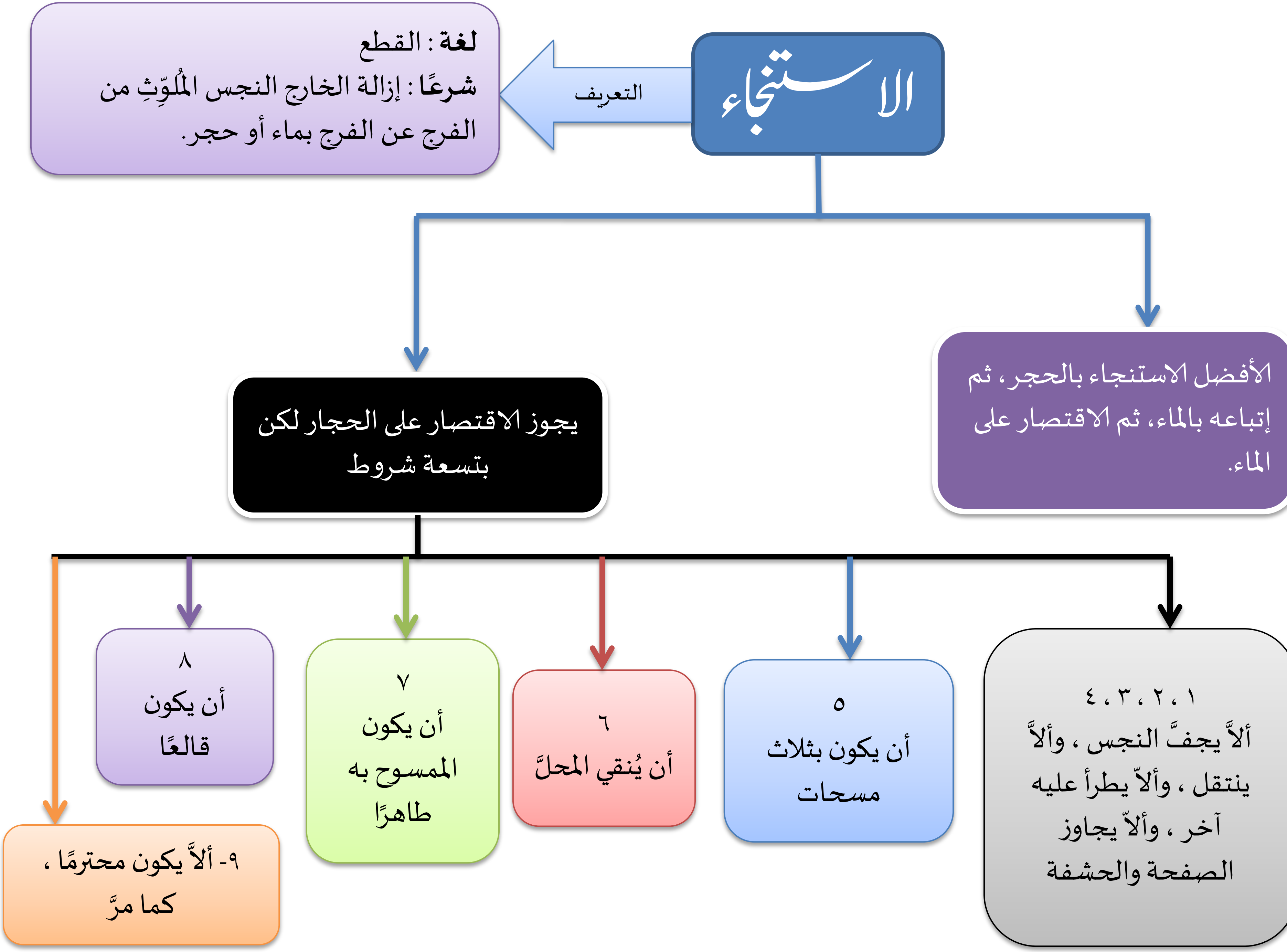
توابع الغسل
مكروهات الغسل
الأغسال المسنونة
مكروهات الغسل هي مكروهات الوضوء المارة
١- غسل الجمعة
٢ ، ٣ – غسل العيدين
٤- غسل غاسِلِ الميت
٥- الغسل للاستسقاء
٦، ٧- الغسل للخسوف وللكسوف
٨- لإسلام الكافر
٩، ١٠- إفاقة المجنون والمغمي عليه
١١- للحجامة
١٢- لدخول المسجد
١٣- لكل ليلة من رمضان

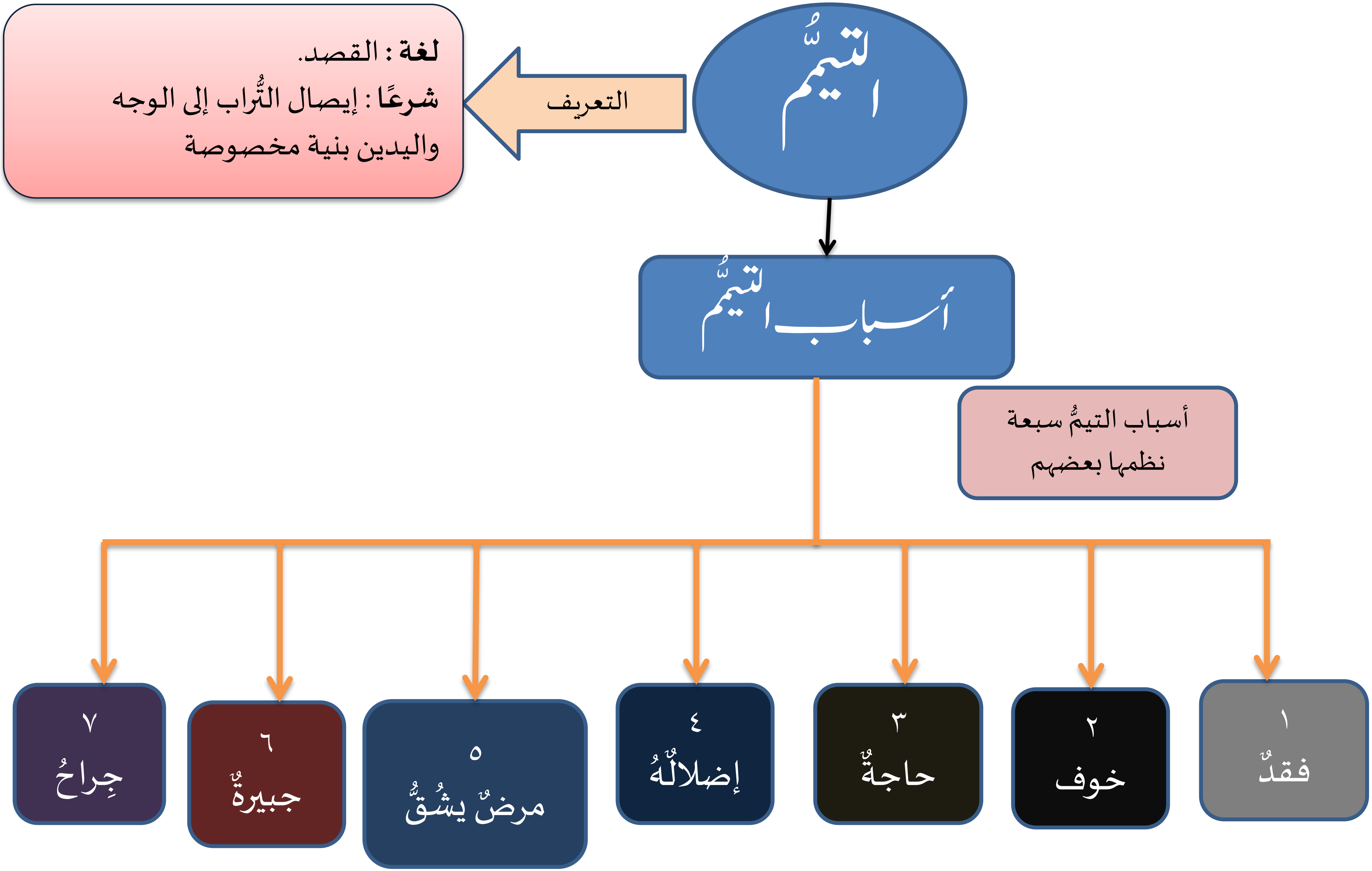
مايحرم على الجنب

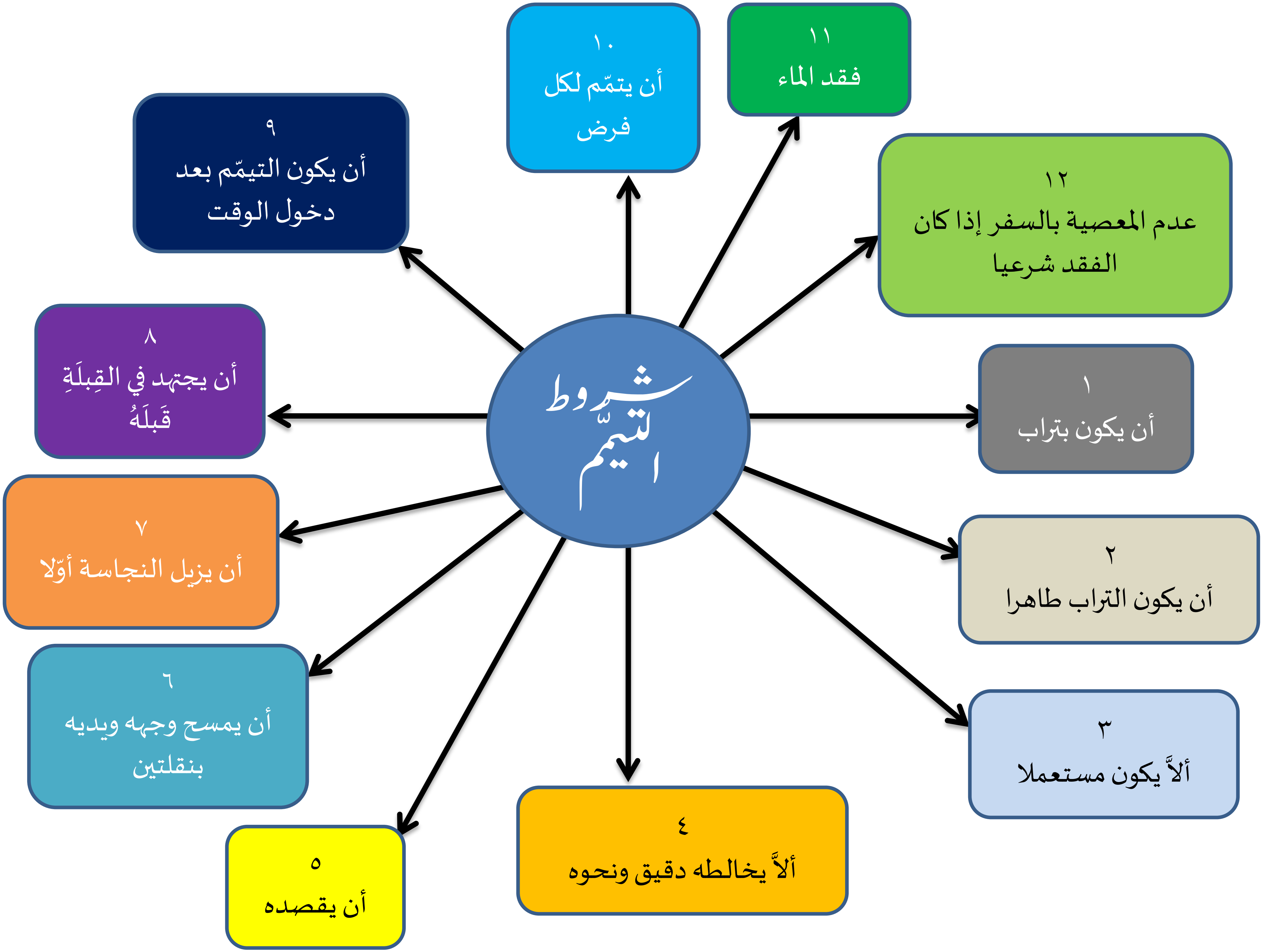
- ١ الصلاة
- ٢ الطَّواف
- ٣ ، ٤ مسُّ المصحف وحملُهُ
- ٥ اللُّبث في المسجد
- ٦ قراءة القرآن بقصد القراءة

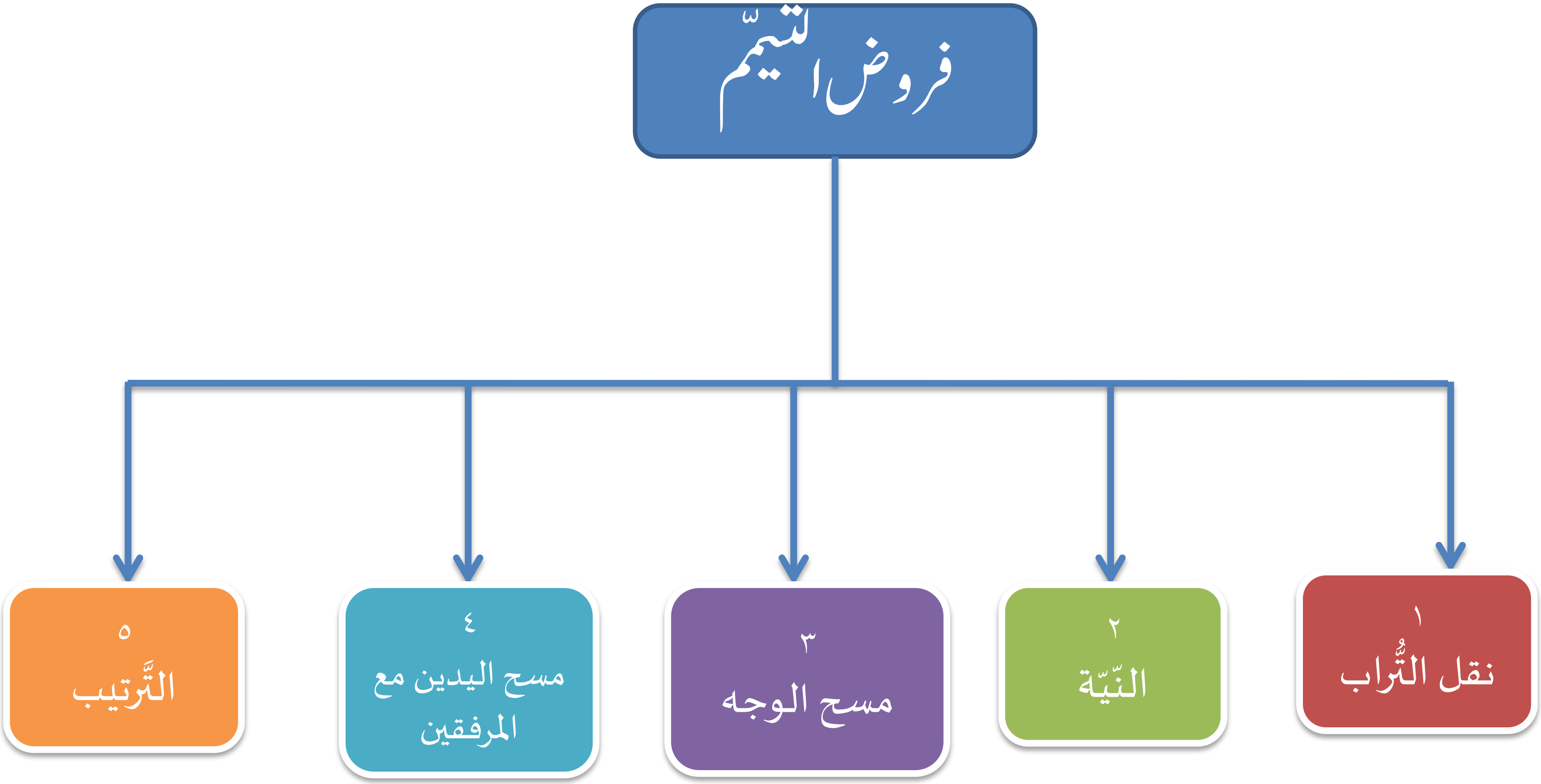

النّجاسة
التعريف
لغة : المستقذر
شرعا : مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص
أقسام النجاسة
مغلَّظة
متوسَّطة
مخفَّفة
نجاسة الكلب و الخنزير وما تولّد منهما ، أو من أحدهما
بول الصبي الذي لم يطعم للتَّغذِّي غير اللّبن ، و لم يبلغ الحولين
باقي النجاسات ، كالخمر


إزالة النجاسة
مغلَّظة
متوسَّطة
مخفَّفة
بغسل ما تنجّس بها
سبع غسلات
إحداهنّ بتراب
مجزئٍ في التيمُّمِ.
العينيَّةُ ، وهي : الَّتي
لها لون أو ريح أو
طعم ، بإزالة لونها
وريحها وطعمها.
والحُكميَّة، وهي : التى
لا لون ولا ريح ولا
طعم لها بجري الماء
على ما تنجَّس بها
رشِّ ما تنجّس بها
بماءٍ يعُمُّهُ


الاستنجاء
التعريف
لغة : القطع
شرعًا : إزالة الخارج النجس المُلوِّثِ من الفرج عن الفرج بماء أو حجر.
الأفضل الاستنجاء بالحجر، ثم إتباعه بالماء، ثم الاقتصار على الماء.
يجوز الاقتصار على الحجار لكن بتسعة شروط
١، ٢، ٣، ٤
ألاَّ يجفَّ النجس ، وألاَّ ينتقل ، وألاّ يطرأ عليه آخر ، وألاّ يجاوز الصفحة والحشفة
٥
أن يكون بثلاث مسحات
٦
أن يُنقي المحلَّ
٧
أن يكون الممسوح به طاهرًا
٨
أن يكون قالعًا
٩- ألاَّ يكون محترمًا ، كما مرَّ


التيمُّ
التعريف
لغة : القصد.
شرعًا : إيصال التُّراب إلى الوجه
واليدين بنية مخصوصة
أسباب التيمُّ
أسباب التيمُّ سبعة
نظمها بعضهم
١
فقدٌ
٢
خوف
٣
حاجةٌ
٤
إضلالُهُ
٥
مرضٌ يشُقُّ
٦
جبيرةٌ
٧
جِراحُ

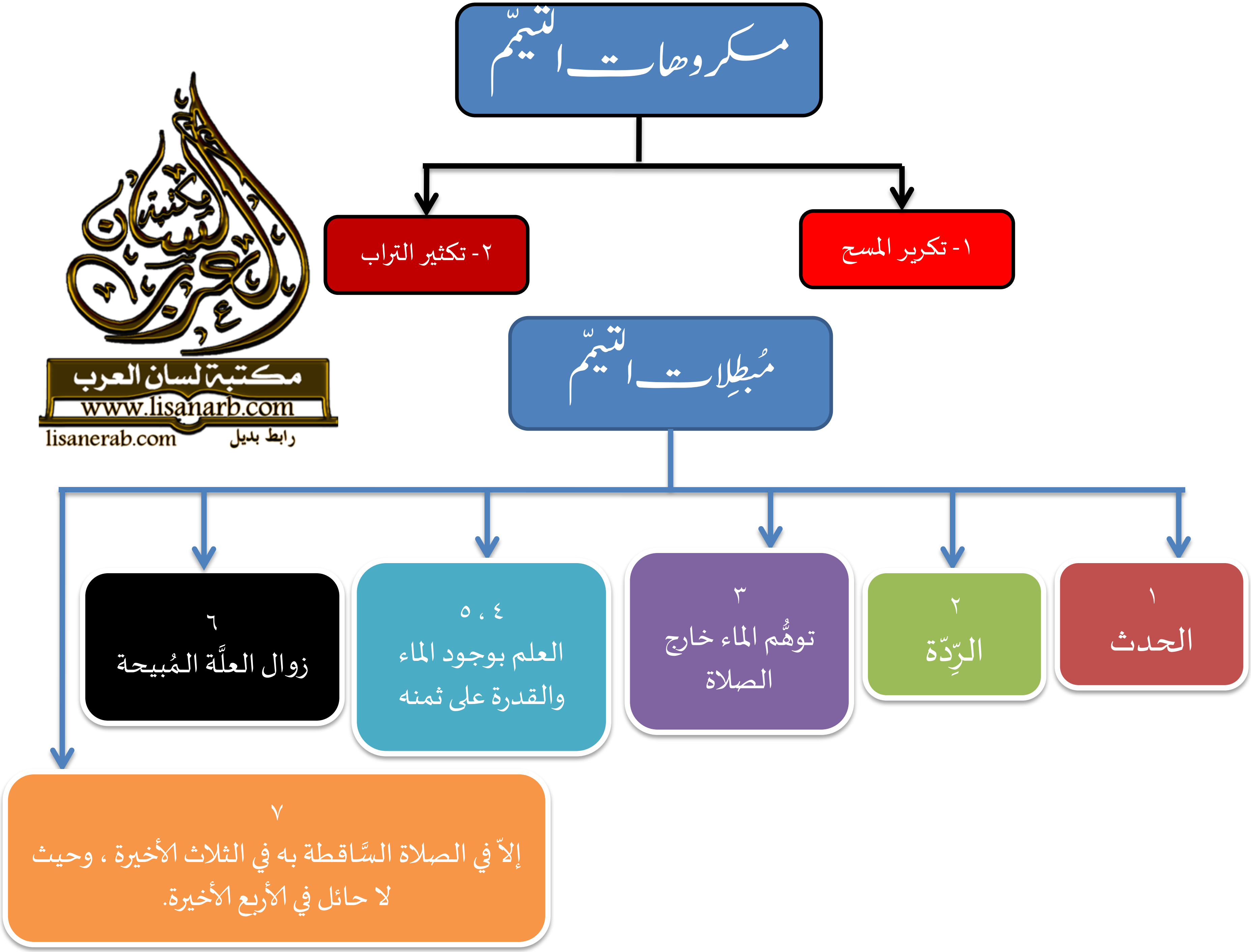

شروط التيمّم
١
أن يكون بتراب
٢
أن يكون التراب طاهرا
٣
ألاَّ يكون مستعملا
٤
ألاَّ يخالطه دقيق ونحوه
٥
أن يقصده
٦
أن يمسح وجهه ويديه بنقلتين
٧
أن يزيل النجاسة أوّلا
٨
أن يجتهد في القِبلَةِ قَبلَهُ
٩
أن يكون التيمّم بعد دخول الوقت
١٠
أن يتمّم لكل فرض
١١
فقد الماء
١٢
عدم المعصية بالسفر إذا كان الفقد شرعيا



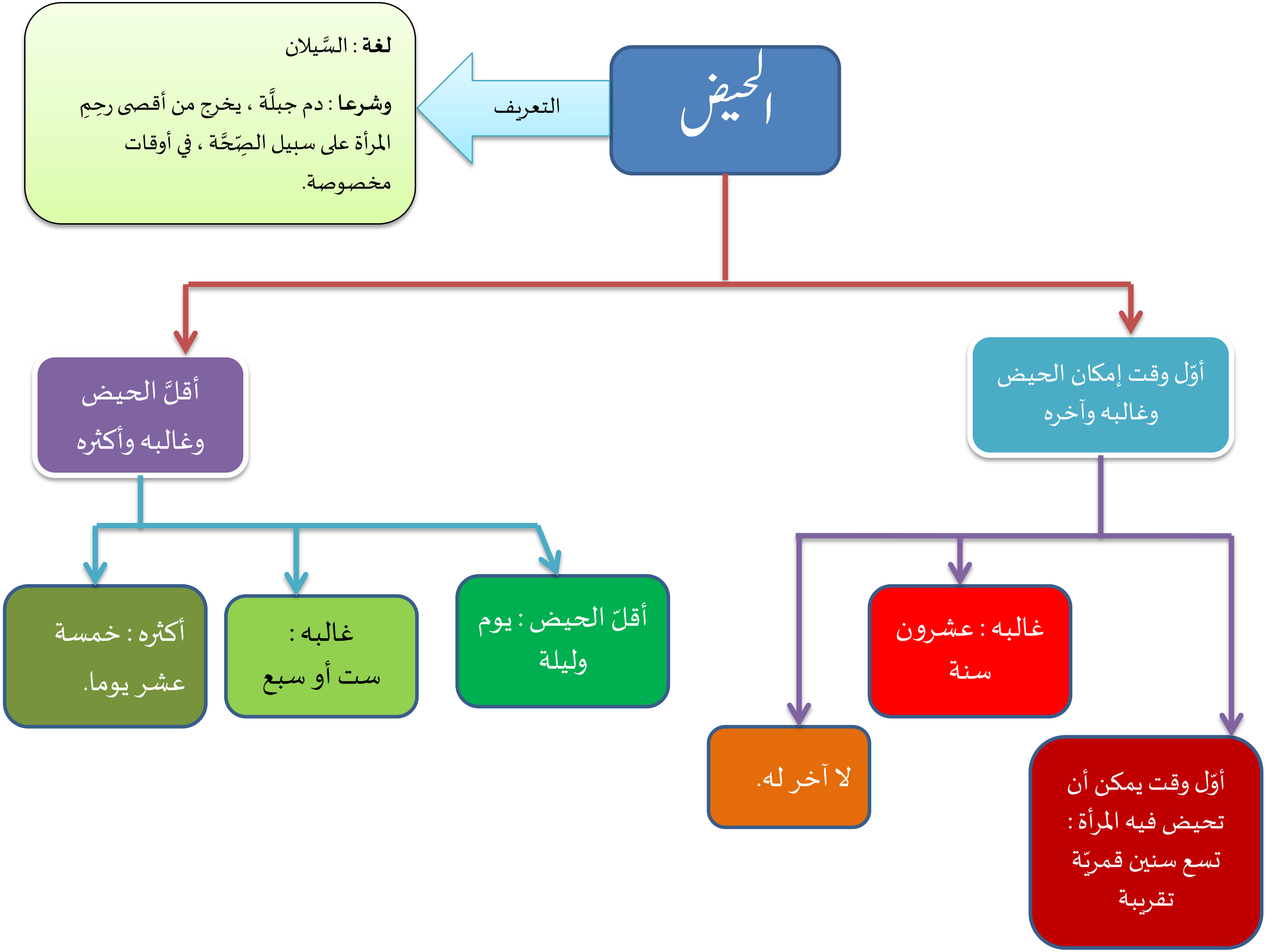
فروض التيمّم
١
نقل التُّراب
٢
النّيّة
٣
مسح الوجه
٤
مسح اليدين مع المرفقين
٥
التَّرتيب

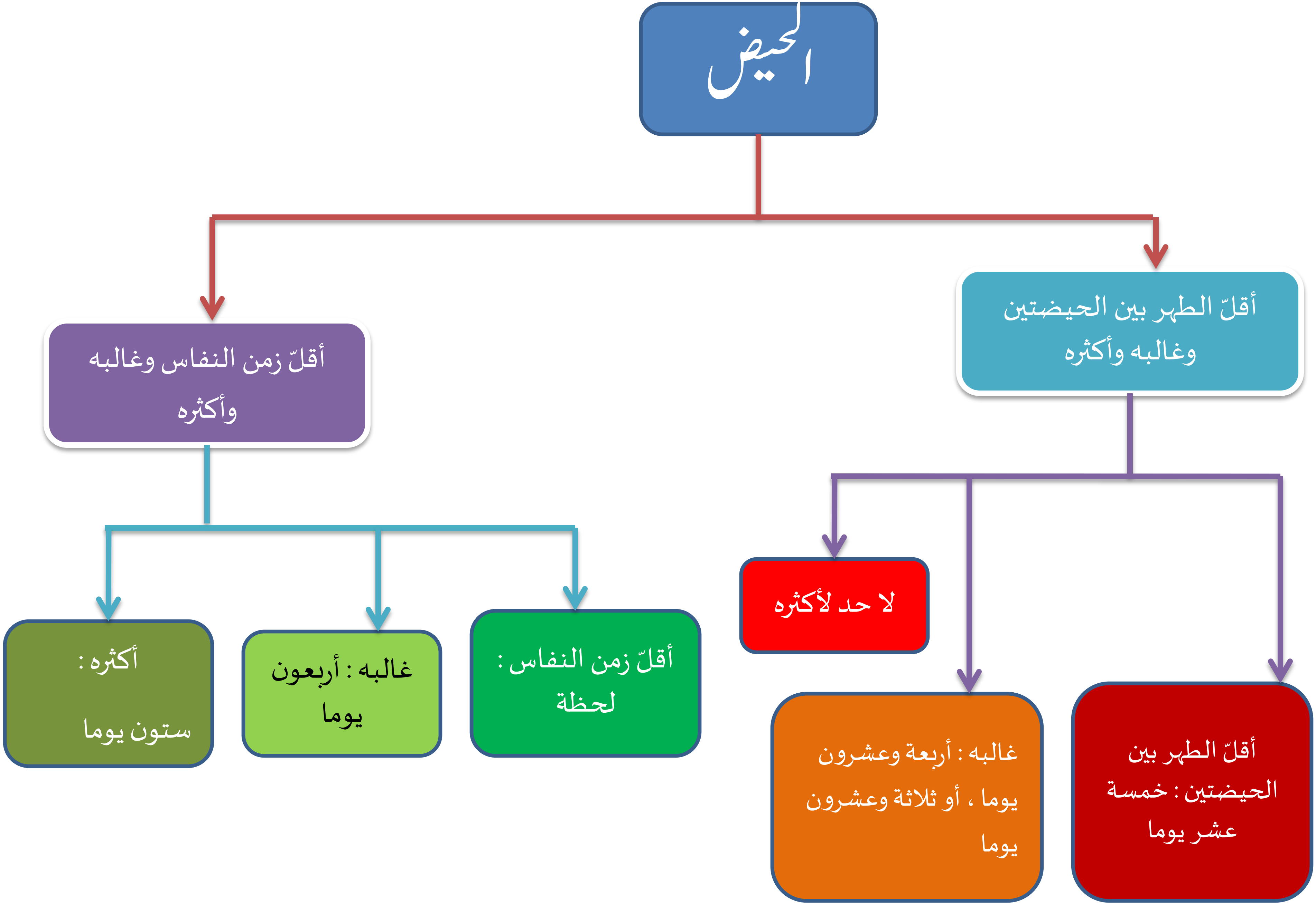
سُنَنُ التيمّم

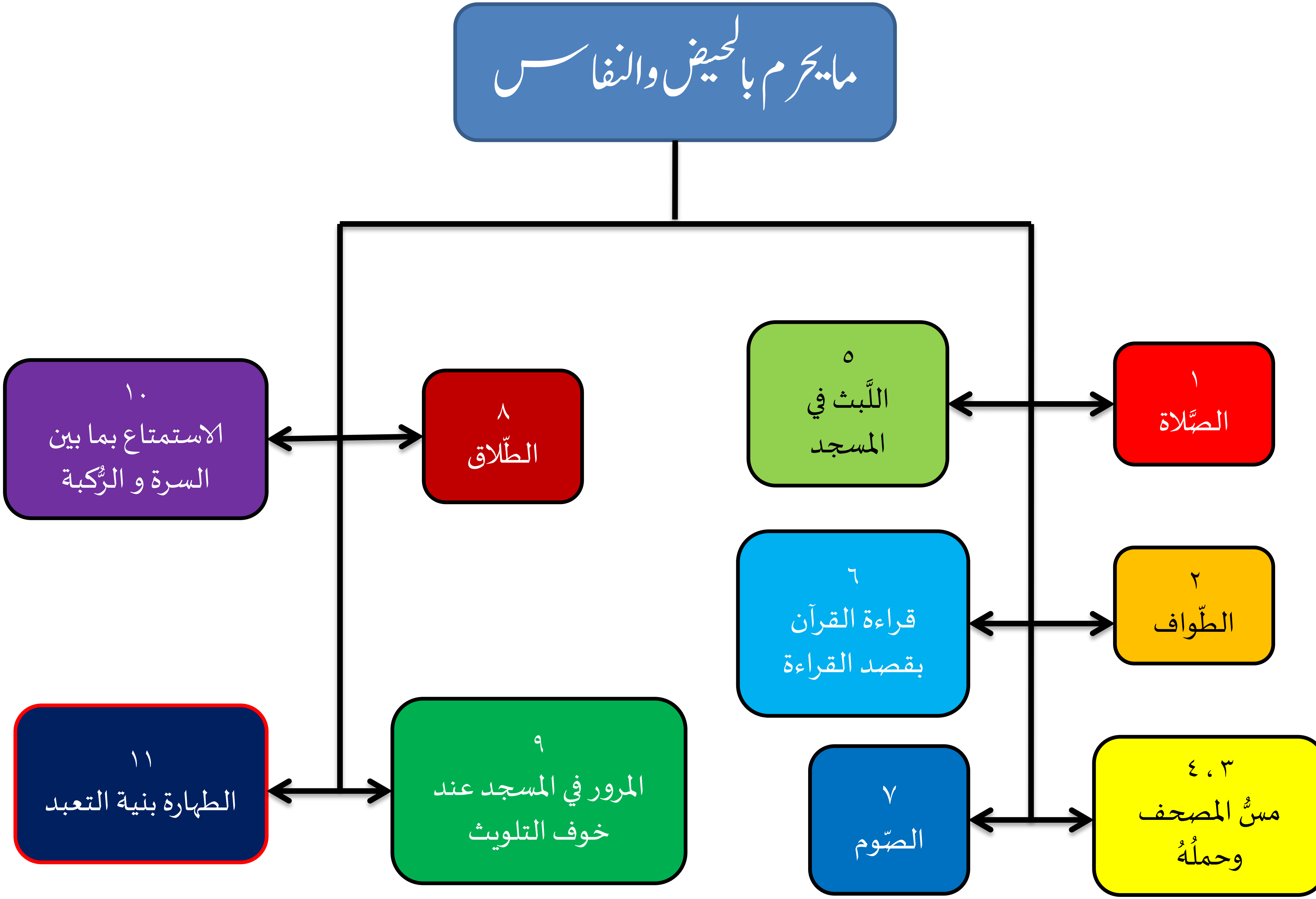
١. السِّواك
٢. التّسمية
٣. تقديم اليمني على اليسرى
٤. الموالاة
٥. وتخفيف التراب من الكفّين
٦. وكلُّ ما يمكن مجيئه من سنن الوضوء غير التّثليث

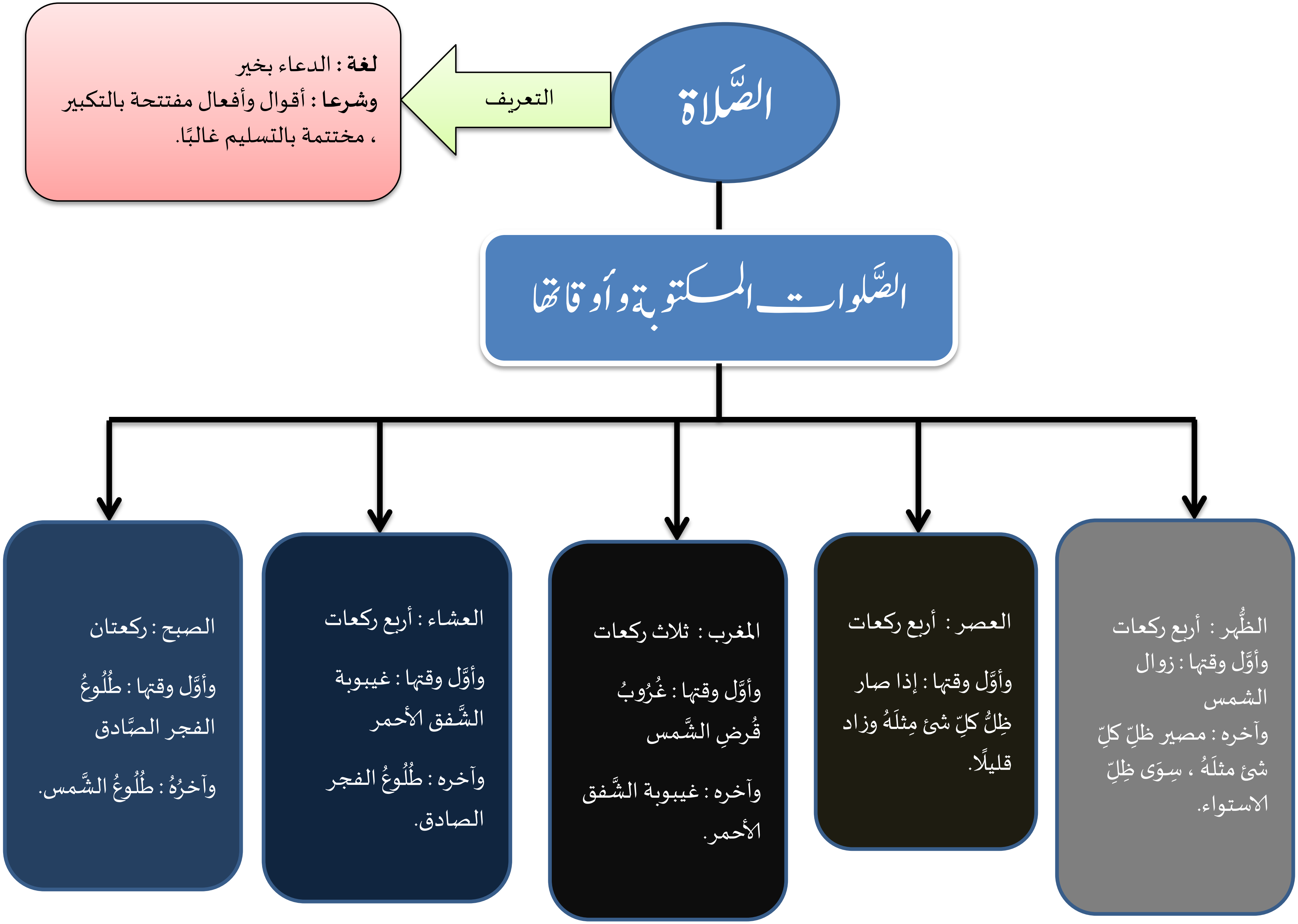


مكتبة لسان العرب
www.lisanarb.com
رابط بديل
lisanerab.com


الحيض
التعريف
لغة : السَّيلان
وشرعا : دم جبلَّة ، يخرج من أقصى رحِمِ المرأة على سبيل الصِّحَّة ، في أوقات مخصوصة.
أوّل وقت إمكان الحيض وغالبه وآخره
أقلَّ الحيض وغالبه وأكثره
أوّل وقت يمكن أن تحيض فيه المرأة : تسع سنين قمريّة تقريبة
غالبه : عشرون سنة
لا آخر له.
أقلّ الحيض : يوم وليلة
غالبه : ست أو سبع
أكثره : خمسة عشر يوما.


الحيض
أقلّ الطهر بين الحيضتين وغالبه وأكثره
أقلّ زمن النفاس وغالبه وأكثره
لا حد لأكثره
أقلّ الطهر بين الحيضتين : خمسة عشر يوما
غالبه : أربعة وعشرون يوما ، أو ثلاثة وعشرون يوما
أقلّ زمن النفاس : لحظة
غالبه : أربعون يوما
أكثره : ستون يوما


مايحرم بالحيض والنفاس
١ الصَّلاة
٢ الطّواف
٣ ، ٤ مسُّ المصحف وحملُهُ
٥ اللَّبث في المسجد
٦ قراءة القرآن بقصد القراءة
٧ الصّوم
٨ الطّلاق
٩ المرور في المسجد عند خوف التلويث
١٠ الاستمتاع بما بين السرة و الرُّكبة
١١ الطهارة بنية التعبد


الصَّلاة
التعريف
لغة : الدعاء بخير
وشرعا : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم غالبًا.
الصَّلوات المكتوبة وأوقاتها
الظُّهر : أربع ركعات
وأوَّل وقتها : زوال الشمس
وآخره : مصير ظلِّ كلِّ شئ مثلَهُ ، سِوَى ظِلِّ الاستواء.
العصر : أربع ركعات
وأوَّل وقتها : إذا صار ظِلُّ كلِّ شئ مِثلَهُ وزاد قليلًا.
المغرب : ثلاث ركعات
وأوَّل وقتها : غُرُوبُ قُرضِ الشَّمس
وآخره : غيبوبة الشَّفق الأحمر.
العشاء : أربع ركعات
وأوَّل وقتها : غيبوبة الشَّفق الأحمر
وآخره : طُلُوعُ الفجر الصادق.
الصبح : ركعتان
وأوَّل وقتها : طُلُوعُ الفجر الصَّادق
وآخرُهُ : طُلُوعُ الشَّمس.

الصّلاة

أعذار الصلاة

١ النّوم

٢ النِّسيان

٣ الجمع

٤ الإكراه

الصَّلاة المحرَّمة من حيث الوقت

تحرُمُ التى لا سبب لها، أو لها سبب متأخر في غير حرم مكَّة في خمسة أوقات

١ وقت طُلُوع الشَّمس حتي ترتفع قدر رُمح

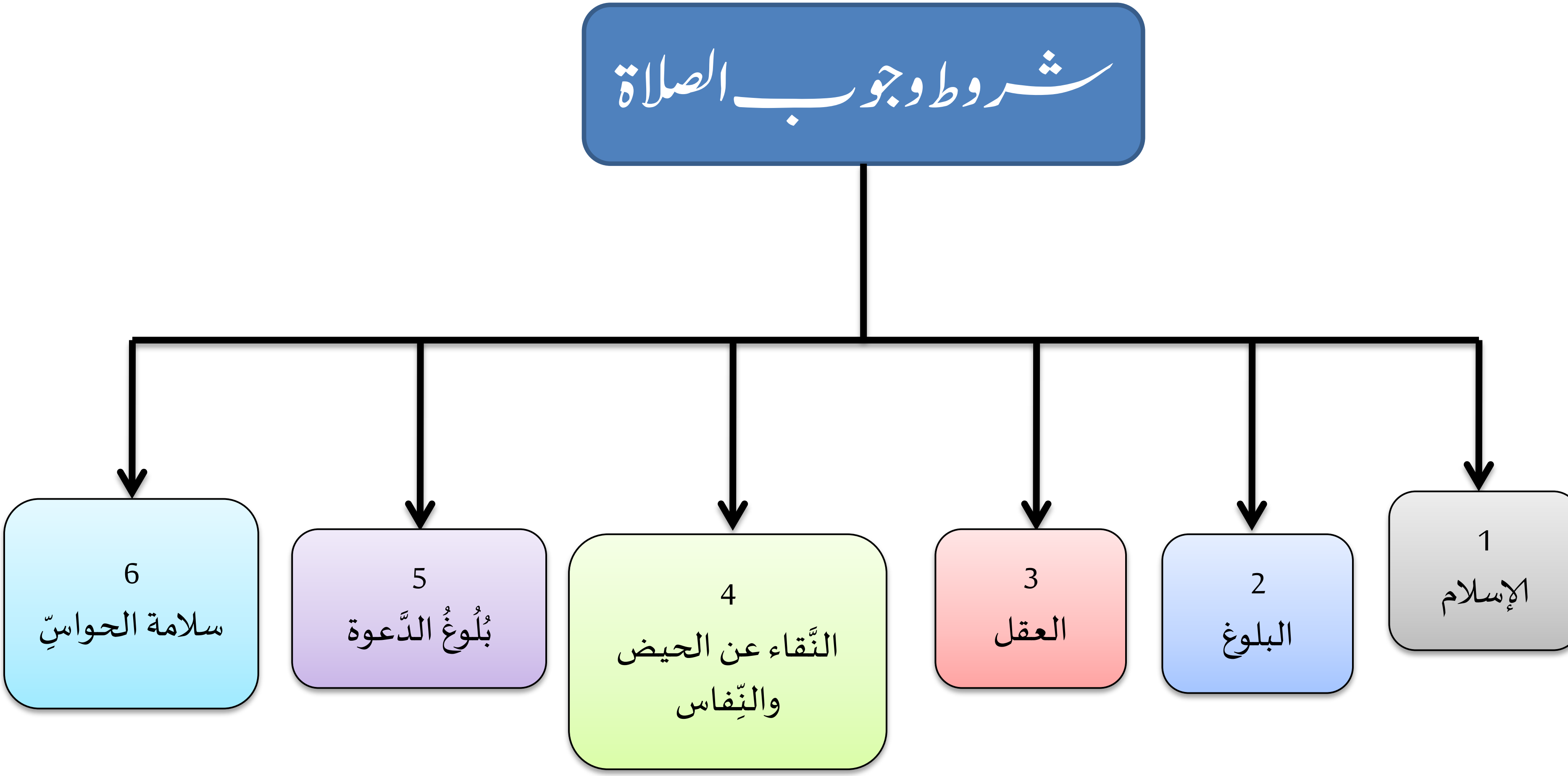
٢ وقت الاستواء في غير يوم الجُمُعة حتي تزول

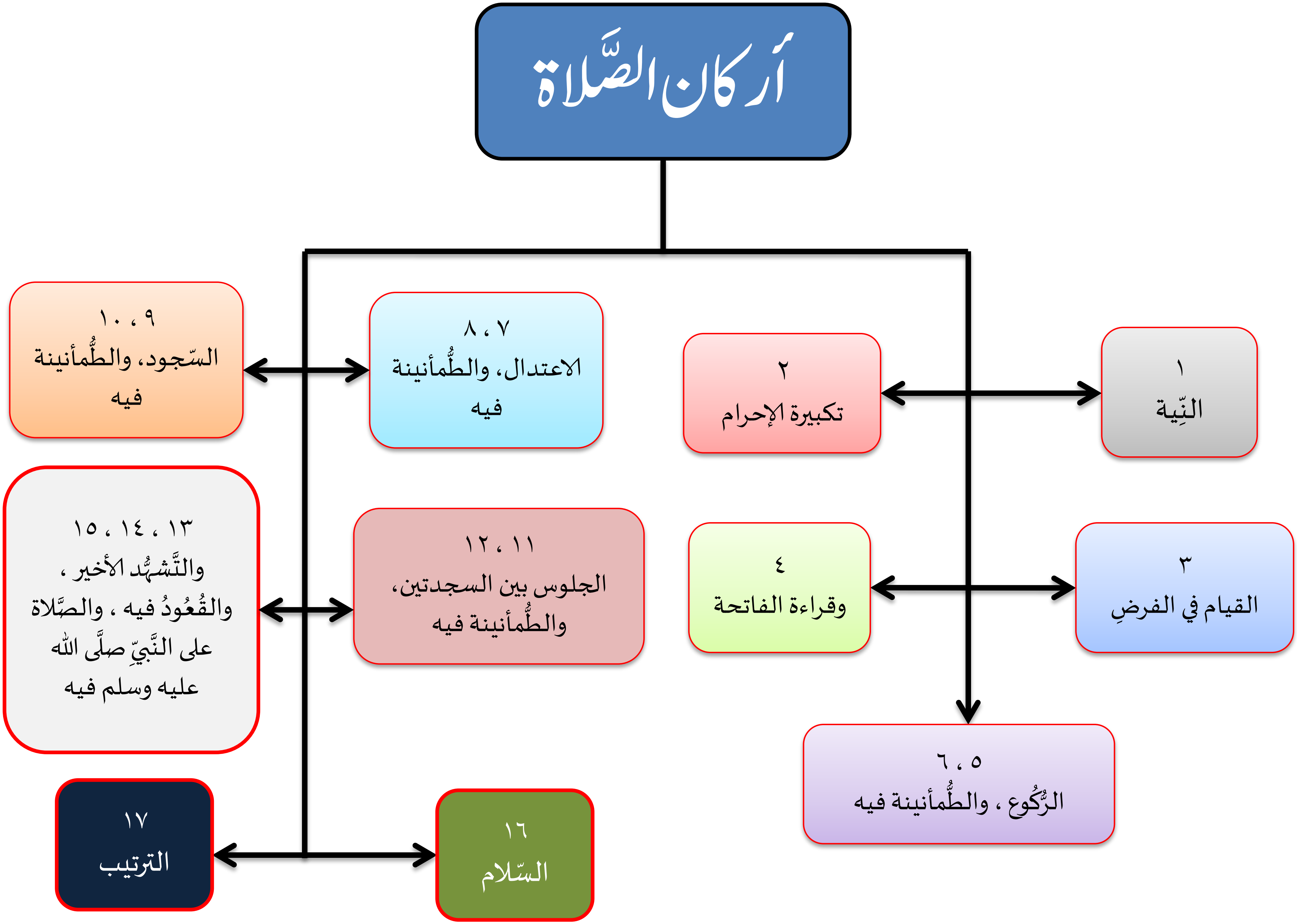
٣ وقت الاصفرار حتَّى تغرُب

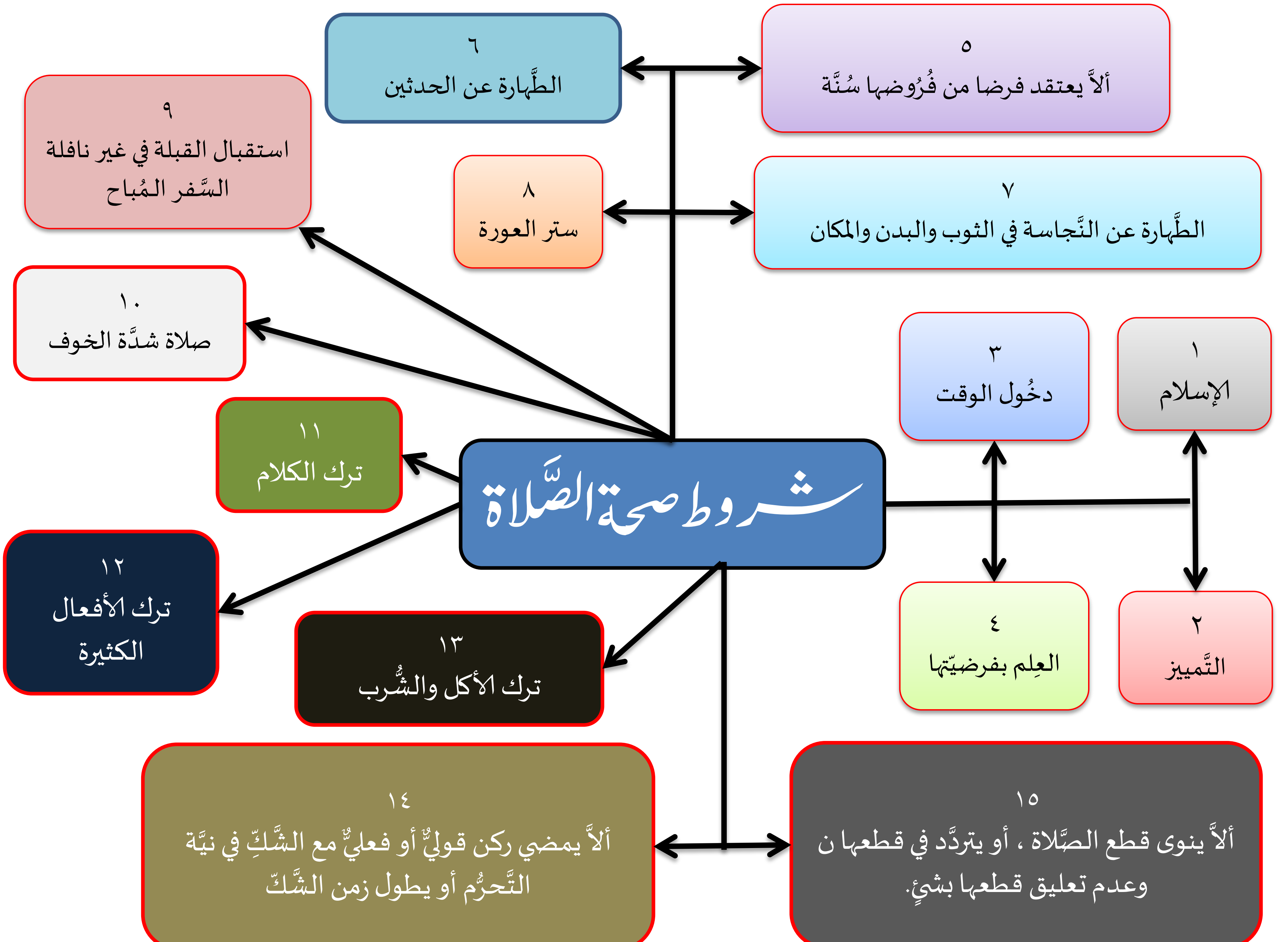
٤ بعد فعل العصر حتَّى تغرب

٥ وبعد فعل الصُّبح حتَّى تطلع

مَكْتَبَةُ لِسَانِ العَرَب
أ. علاء الدين شوقي
رابط بديل lisanerab.com
www.lisanarb.com


شروط وجوب الصلاة
1
الإسلام
2
البلوغ
3
العقل
4
النَّقاء عن الحيض والنِّفاس
5
بُلُوغُ الدَّعوة
6
سلامة الحواسِّ

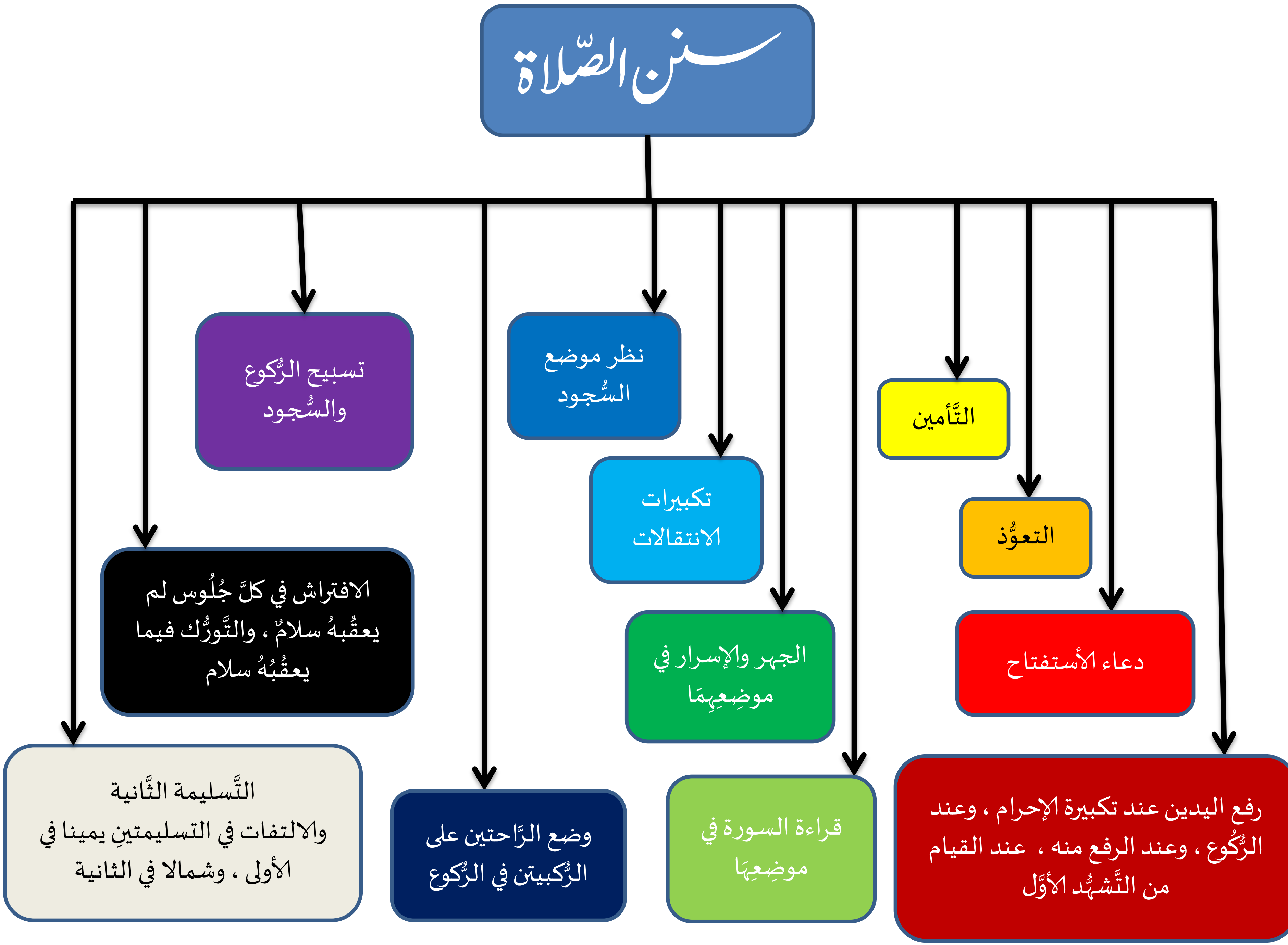

أركان الصَّلاة
١
النِّية
٢
تكبيرة الإحرام
٣
القيام في الفرضِ
٤
وقراءة الفاتحة
٥ ، ٦
الرُّكُوع ، والطُّمأنينة فيه
٧ ، ٨
الاعتدال، والطُّمأنينة فيه
٩ ، ١٠
السّجود، والطُّمأنينة فيه
١١ ، ١٢
الجلوس بين السجدتين، والطُّمأنينة فيه
١٣ ، ١٤ ، ١٥
والتَّشهُّد الأخير ، والقُعُودُ فيه ، والصَّلاة على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلم فيه
١٦
السّلام
١٧
الترتيب

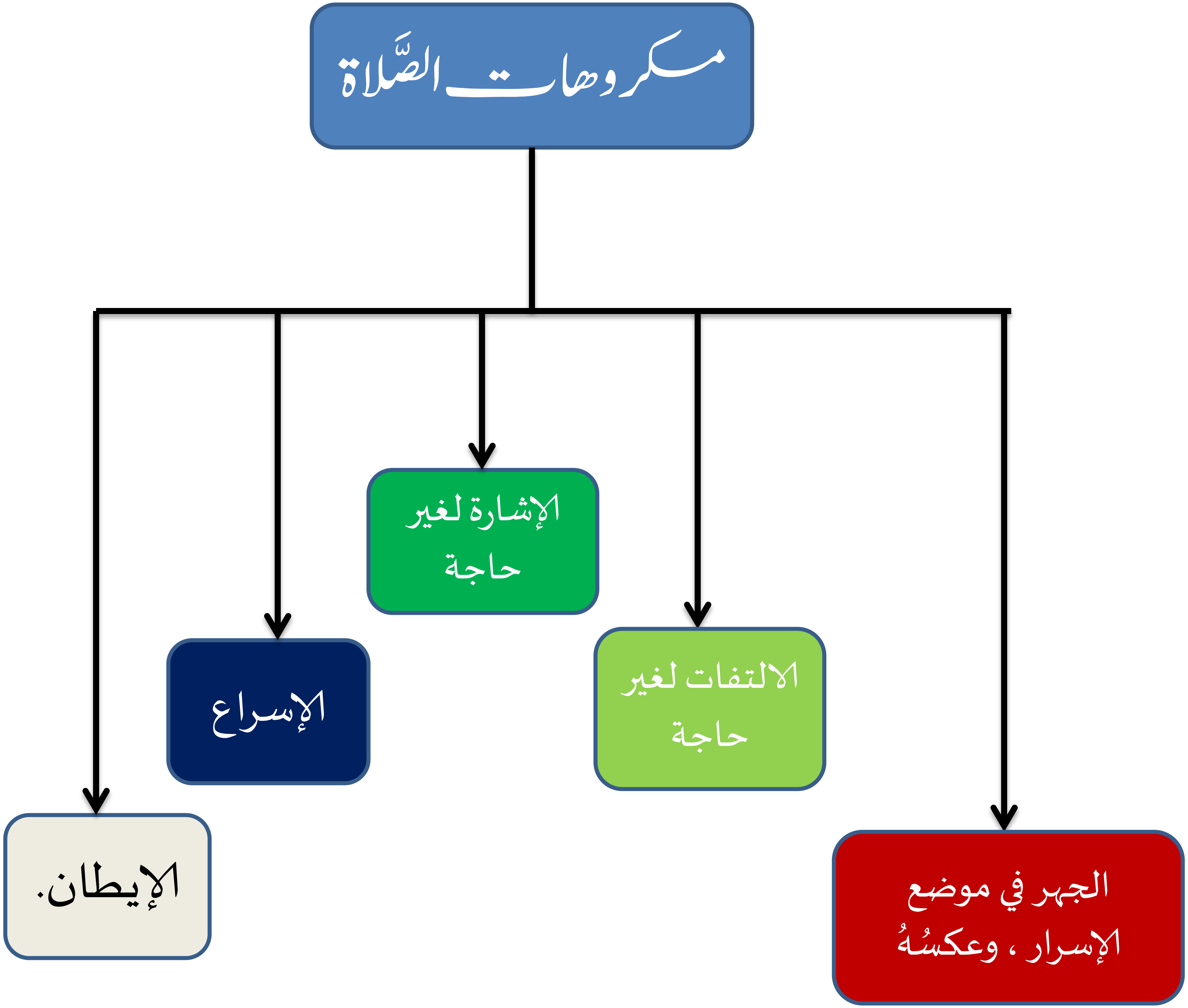


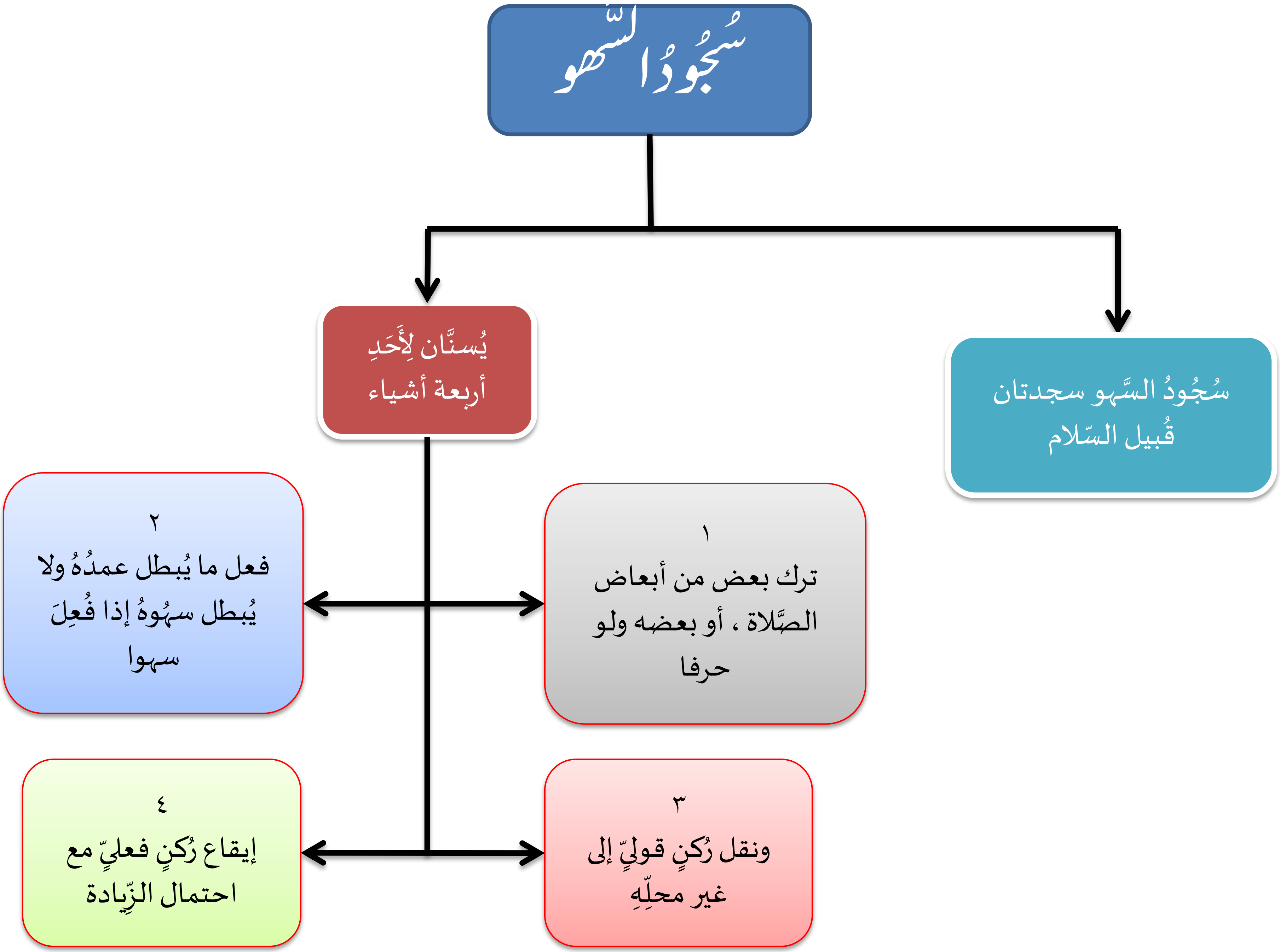
شروط صحة الصَّلاة
١
الإسلام
٢
التَّمييز
٣
دخُول الوقت
٤
العِلم بفرضيّتها
٥
ألاَّ يعتقد فرضا من فُرُوضها سُنَّة
٦
الطَّهارة عن الحدثين
٧
الطَّهارة عن النَّجاسة في الثوب والبدن والمكان
٨
ستر العورة
٩
استقبال القبلة في غير نافلة السَّفر المُباح
١٠
صلاة شدَّة الخوف
١١
ترك الكلام
١٢
ترك الأفعال الكثيرة
١٣
ترك الأكل والشُّرب
١٤
ألاَّ يمضي ركن قوليٌّ أو فعليٌّ مع الشَّكِّ في نيَّة التَّحرُّم أو يطول زمن الشَّكّ
١٥
ألاَّ ينوى قطع الصَّلاة ، أو يتردَّد في قطعها ن وعدم تعليق قطعها بشئٍ.

أبعاض الصّلاة

- القُنُوتُ، وقيامُهُ، والصَّلاة علي النَّبيِّ فيه، وقيامُهَا، والسَّلام على النَّبيِّ فيه، وقيامُهُ، والصَّلاة على الآل فيه، وقيامُهَا، والسَّلام عليهم فيه، وقيامُهُ، والصَّلاة على الصَّحب فيه ، وقيامُهَا، والسَّلام عليهم فيه، وقيامُهُ
- التَّشُّدُ الأوَّل، وقُعُودُهُ، والصَّلاة على النَّيِّ فيه، وقُعُودُهَا
- الصَّلاة على الآل في التَّشهُّد الأخير ، وقُعُودُهَا ، والصَّلاة على الآل في التَّشهُّد الأخير ، وقُعُودُهَا


سنن الصّلاة
دعاء الأستفتاح
التعوُّذ
التَّأمين
رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وعند الرُّكُوع ، وعند الرفع منه ، عند القيام من التَّشهُّد الأوَّل
قراءة السورة في موضعِهَا
الجهر والإسرار في موضِعِهِمَا
تكبيرات الانتقالات
نظر موضع السُّجود
وضع الرَّاحتين على الرُّكبيتن في الرُّكوع
تسبيح الرُّكوع والسُّجود
الافتراش في كلَّ جُلُوس لم يعقُبهُ سلامٌ ، والتَّورُّك فيما يعقُبهُ سلام
التَّسليمة الثَّانية والالتفات في التسليمتينِ يمينا في الأولى ، وشمالا في الثانية


مكروهات الصَّلاة
الإشارة لغير حاجة
الإسراع
الالتفات لغير حاجة
الإيطان.
الجهر في موضع الإسرار ، وعكسُهُ

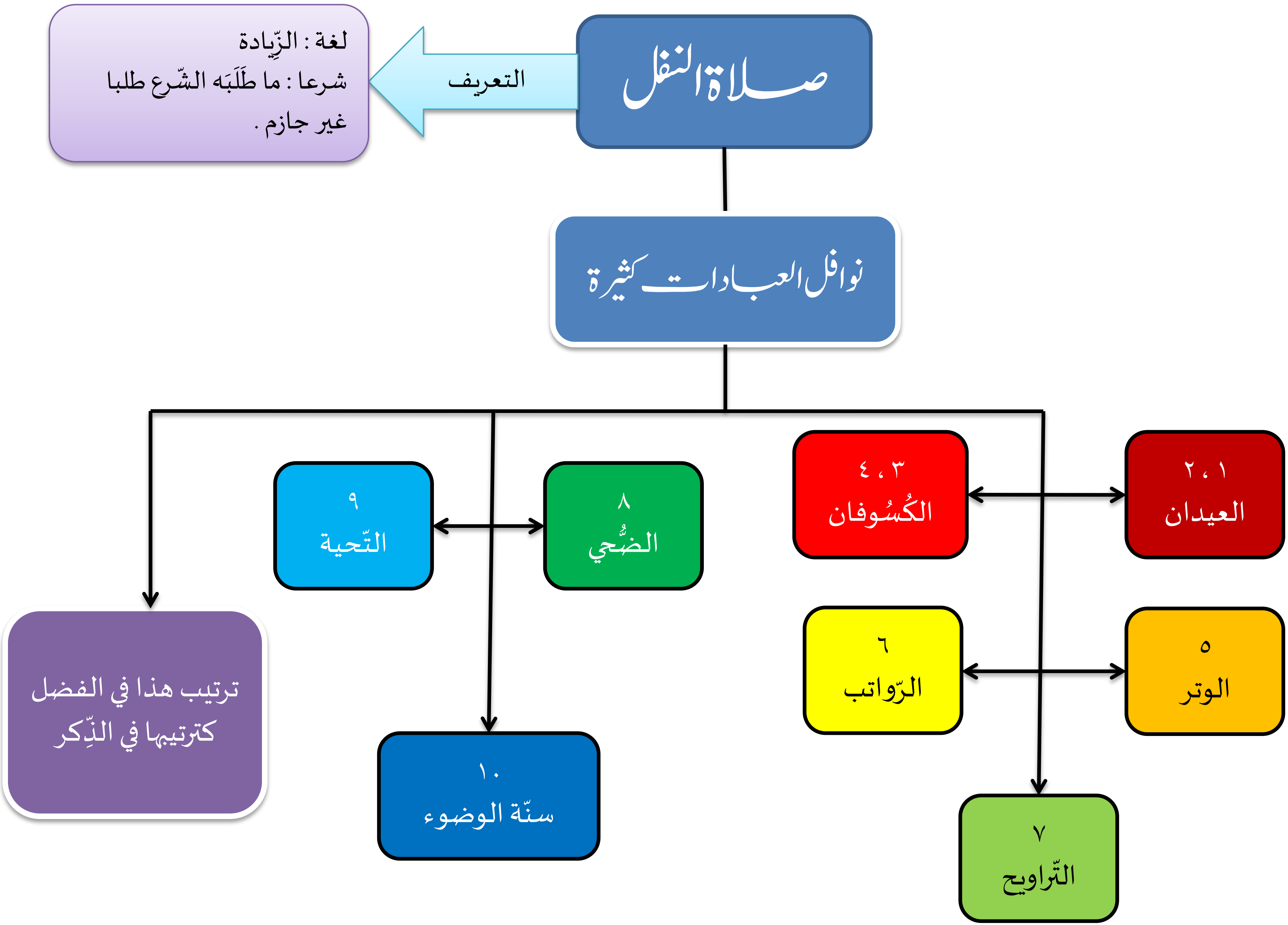

سُجُودُا لسّهو
يُسنَّان لِأَحَدِ
أربعة أشياء
سُجُودُ السَّهو سجدتان
قُبيل السّلام
٢
فعل ما يُبطل عمدُهُ ولا
يُبطل سهُوهُ إذا فُعِلَ
سهوا
١
ترك بعض من أبعاض
الصَّلاة ، أو بعضه ولو
حرفا
٤
إيقاع رُكنٍ فعليٍّ مع
احتمال الزِّيادة
٣
ونقل رُكنٍ قوليٍّ إلى
غير محلِّهِ

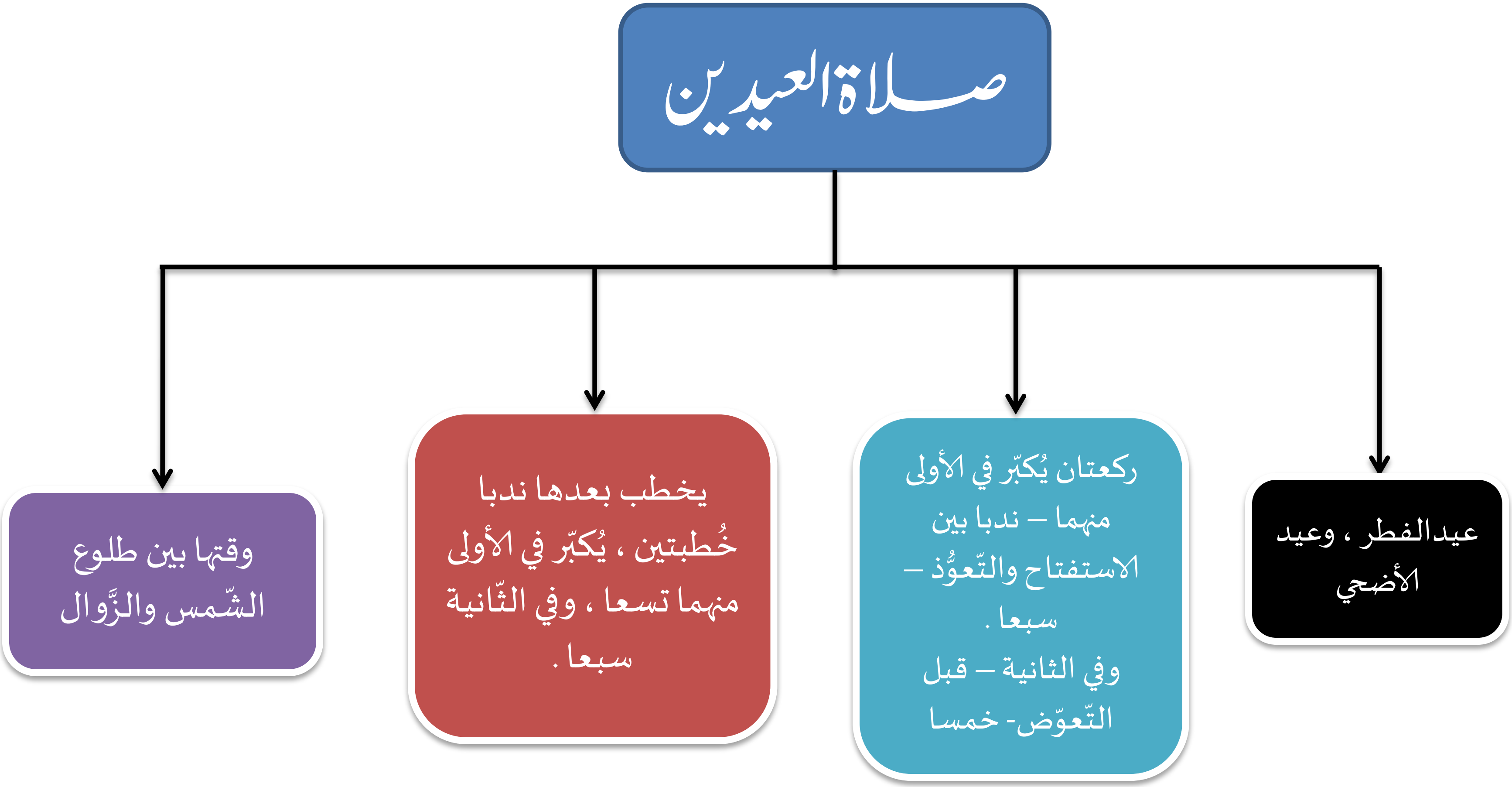
سُجُودُ التِّلاوَةِ

- أربع عشرة سجدة
- تُسنُّ داخل الصَّلاة وخارجها ، في أربعة عشر موضعا من القرآن ، وليس منها (ص) ، بل سجدتها سجدة شكر

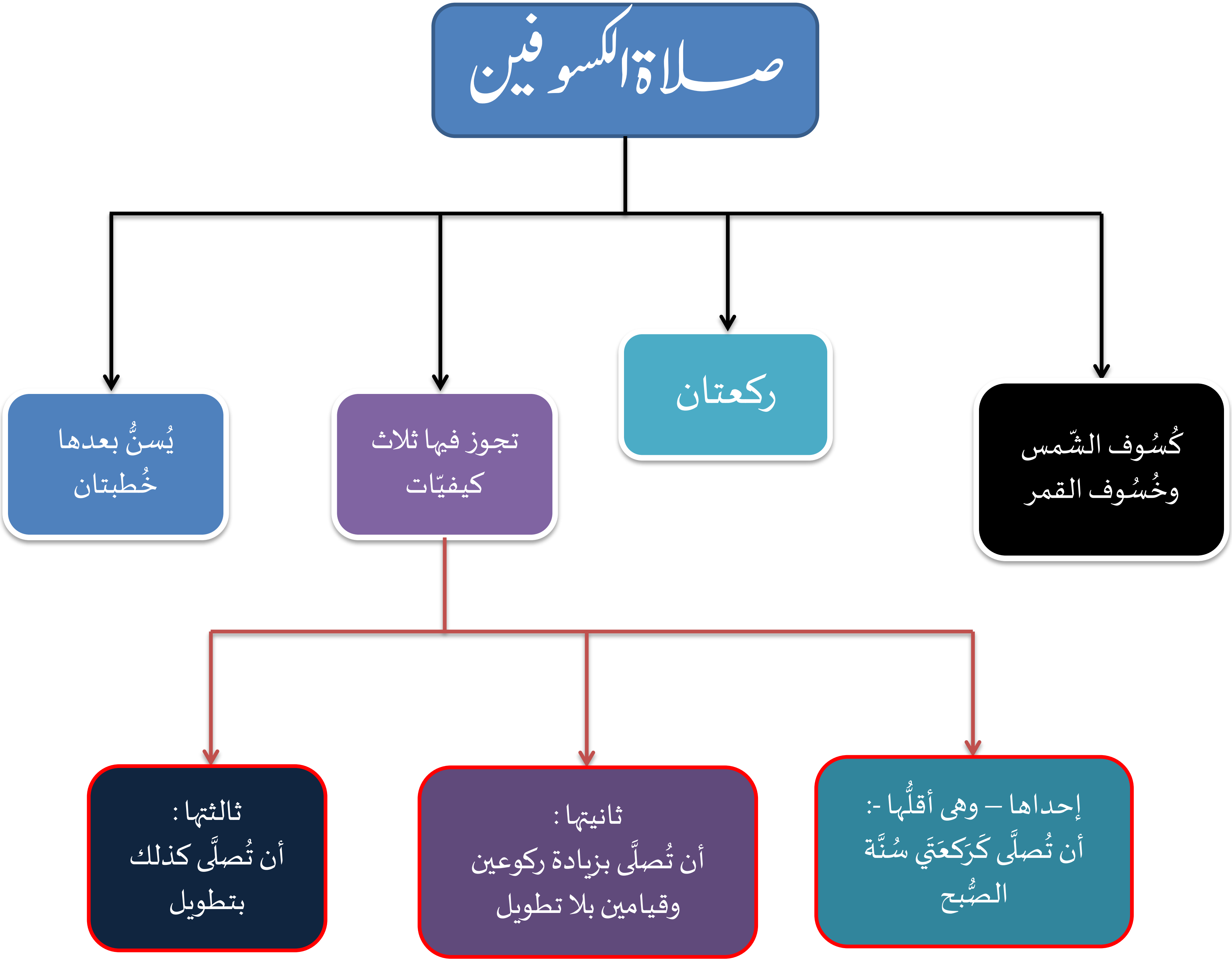
سُجُودُ الشُّكر

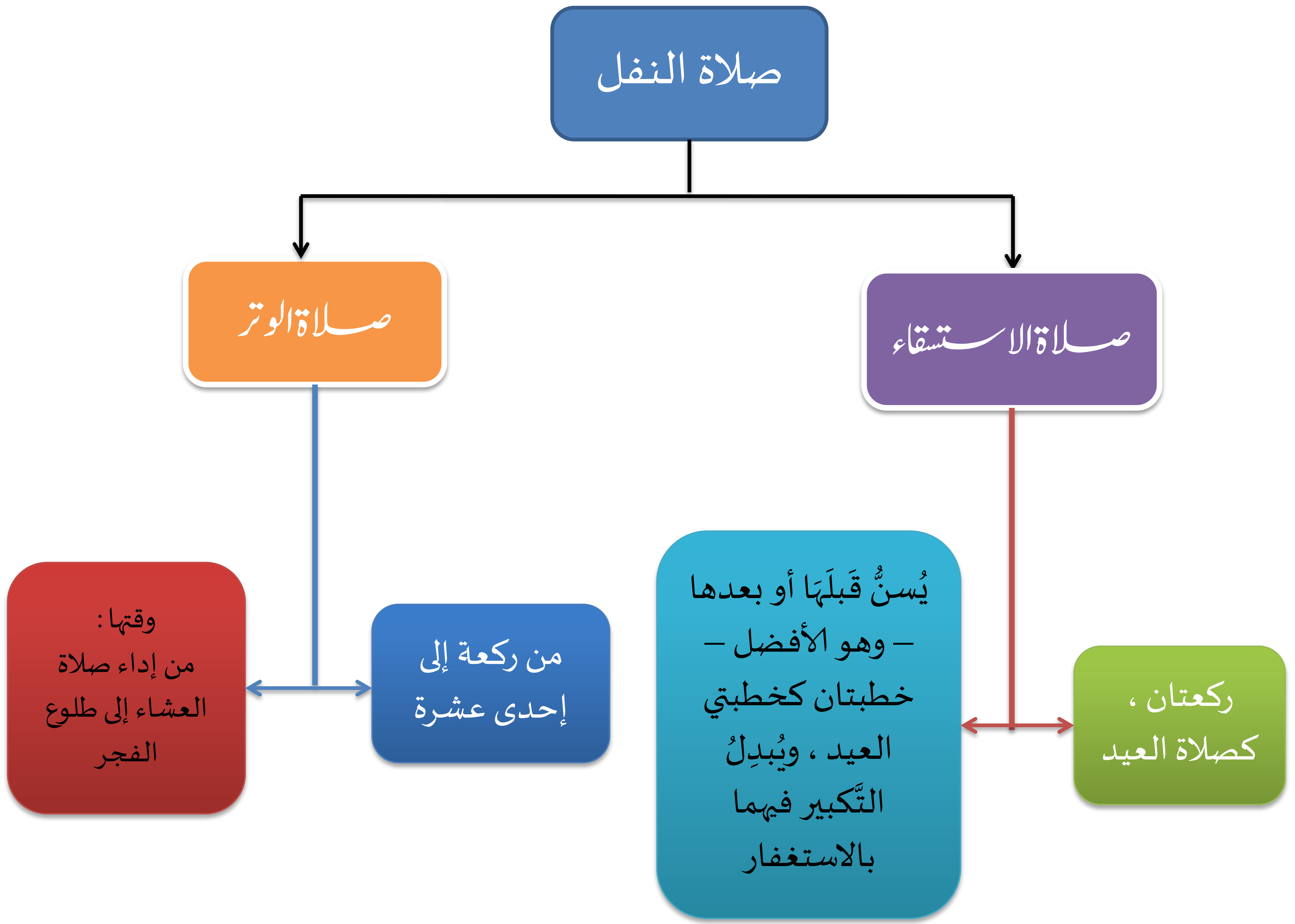
- سجدة تُسنُّ خارج الصَّلاة فقط ، عند حدوث نعمة ، أو اندفاع نقمة ، أو رُؤية مُبتلى ، أو عاص.


صلاة النفل
التعريف
لغة : الزِّيادة
شرعا : ما طَلَبَه الشّرع طلبا غير جازم .
نوافل العبادات كثيرة
١ ، ٢ العيدان
٣ ، ٤ الكُسُوفان
٥ الوتر
٦ الرّواتب
٧ التّراويح
٨ الضُّحي
٩ التّحية
١٠ سنّة الوضوء
ترتيب هذا في الفضل كترتيبها في الذِّكر

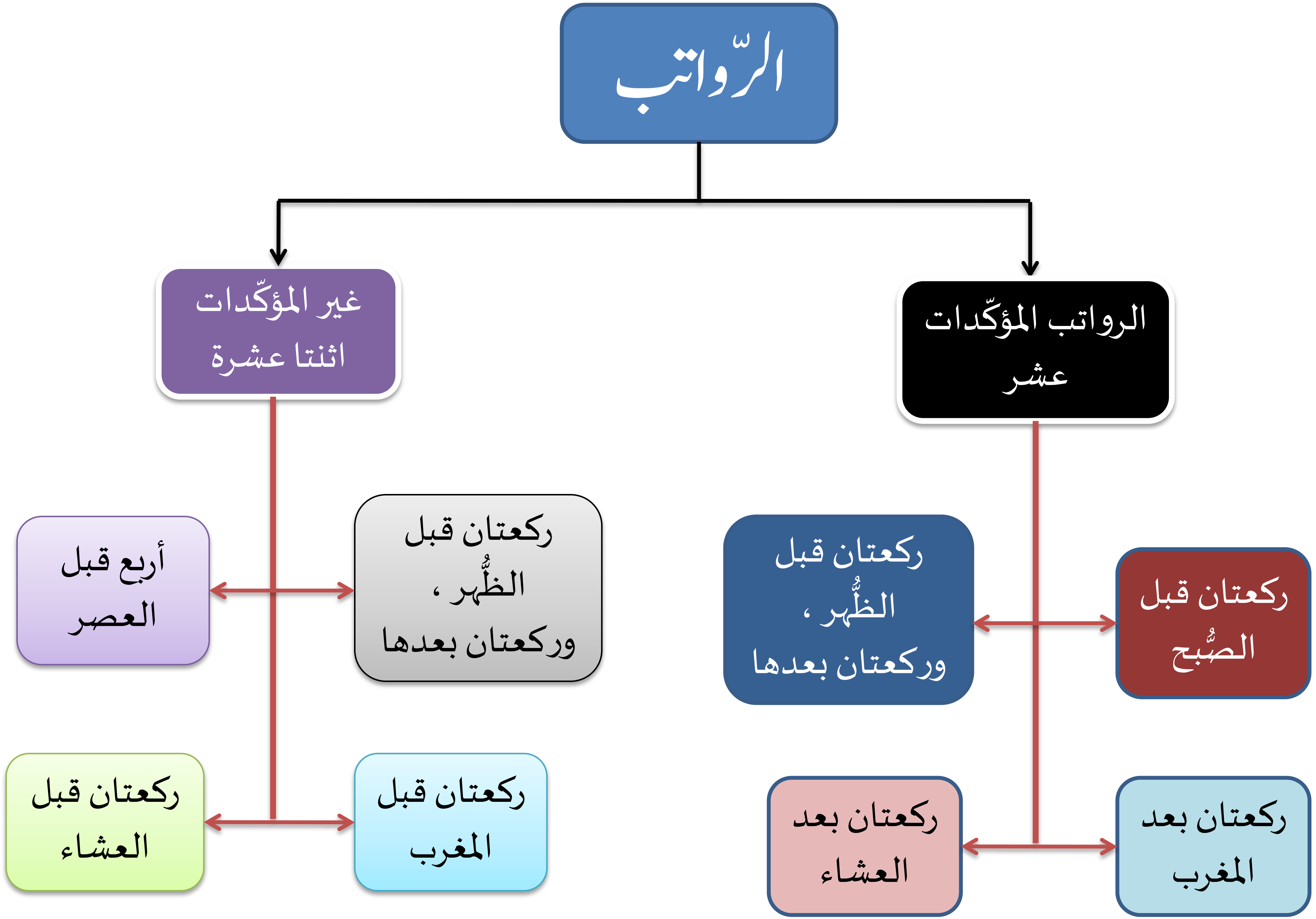


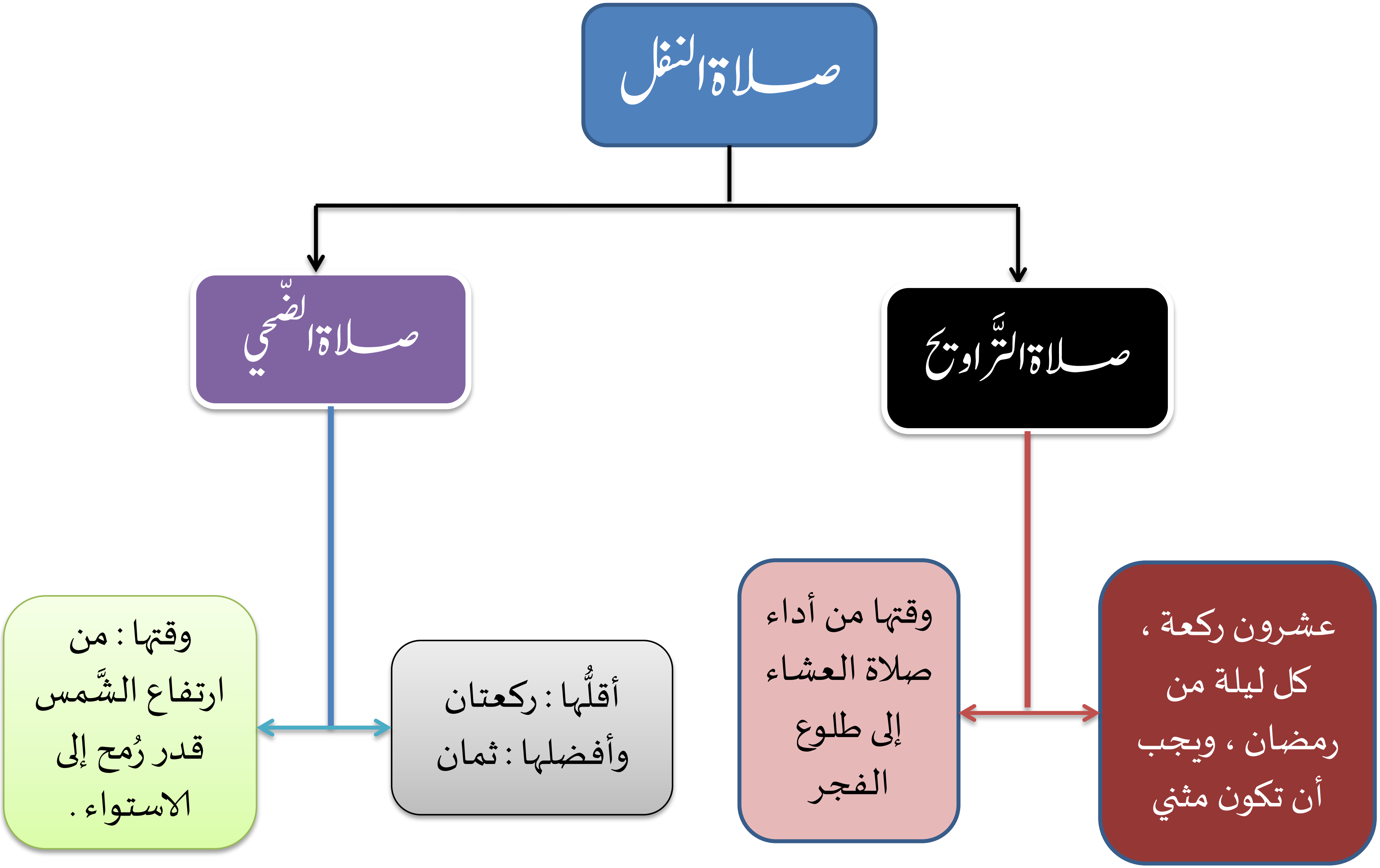
www.lisanarb.com
lisanerab.com رابط بديل
مكتبة لسان العرب

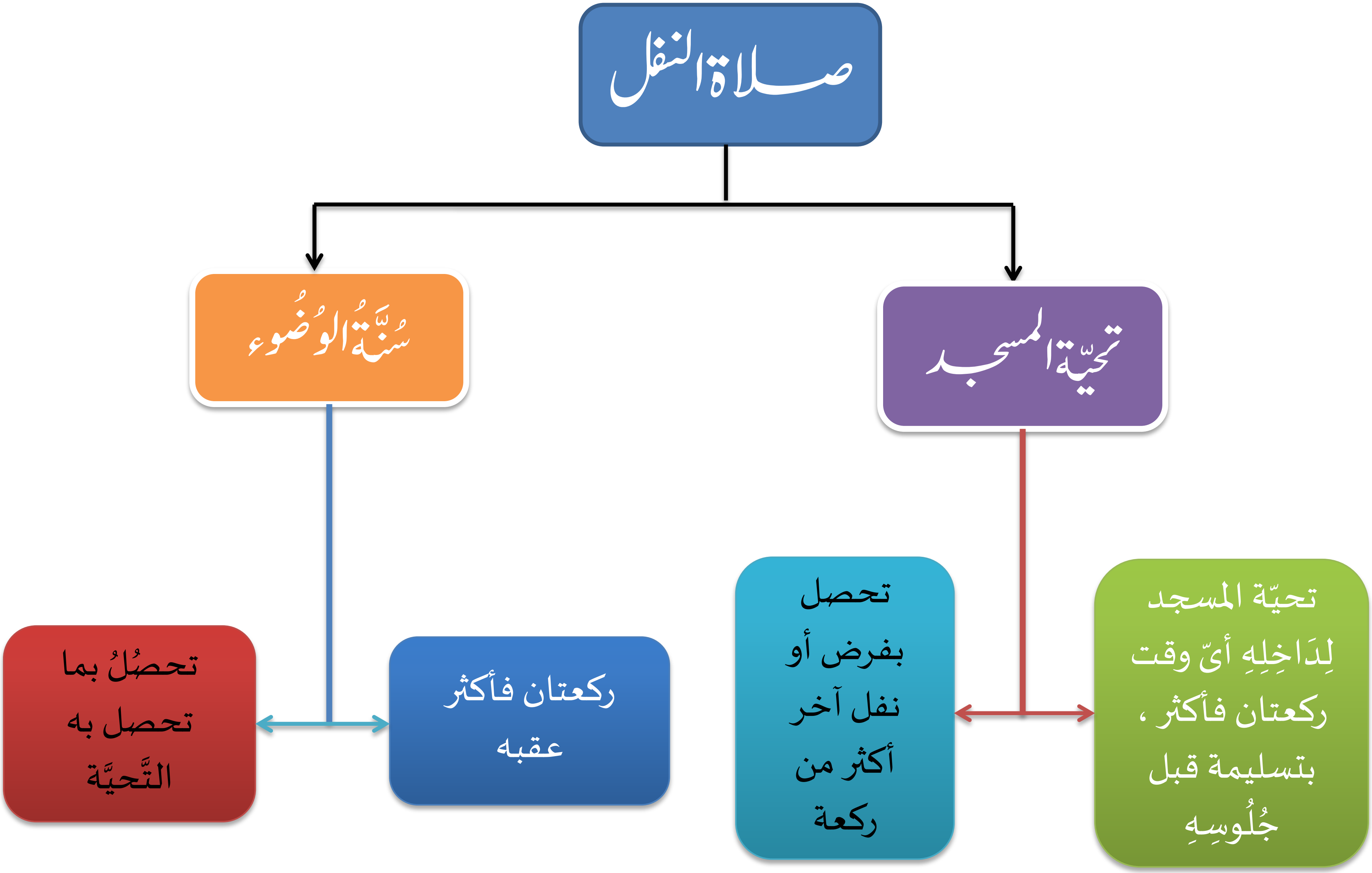

صلاة الكسوفين
كُسُوف الشّمس وخُسُوف القمر
ركعتان
تجوز فيها ثلاث كيفيّات
يُسنُّ بعدها خُطبتان
إحداها – وهى أقلُّها -: أن تُصلَّى كَرَكعَتَي سُنَّة الصُّبح
ثانيتها : أن تُصلَّى بزيادة ركوعين وقيامين بلا تطويل
ثالثتها : أن تُصلَّى كذلك بتطويل

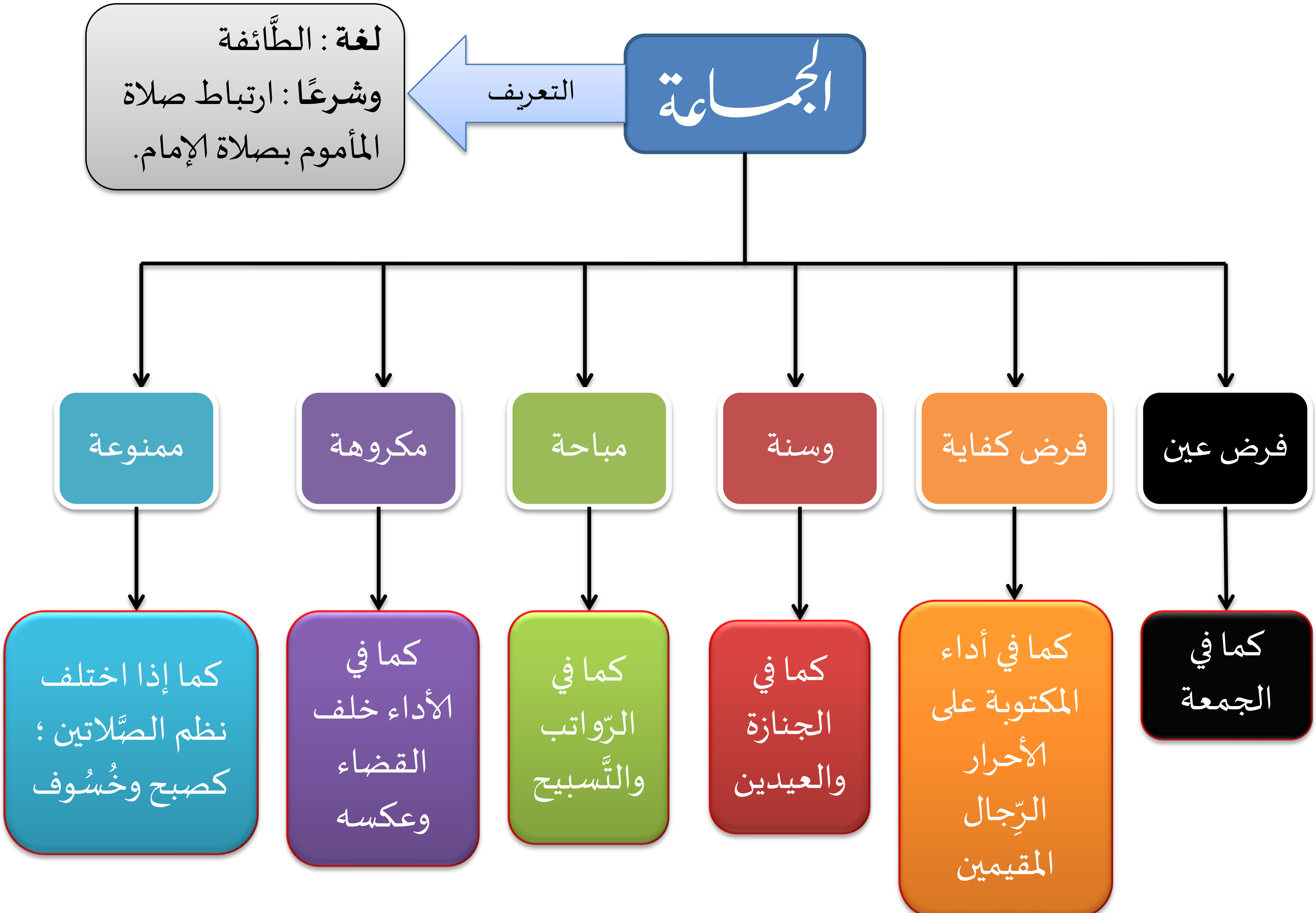


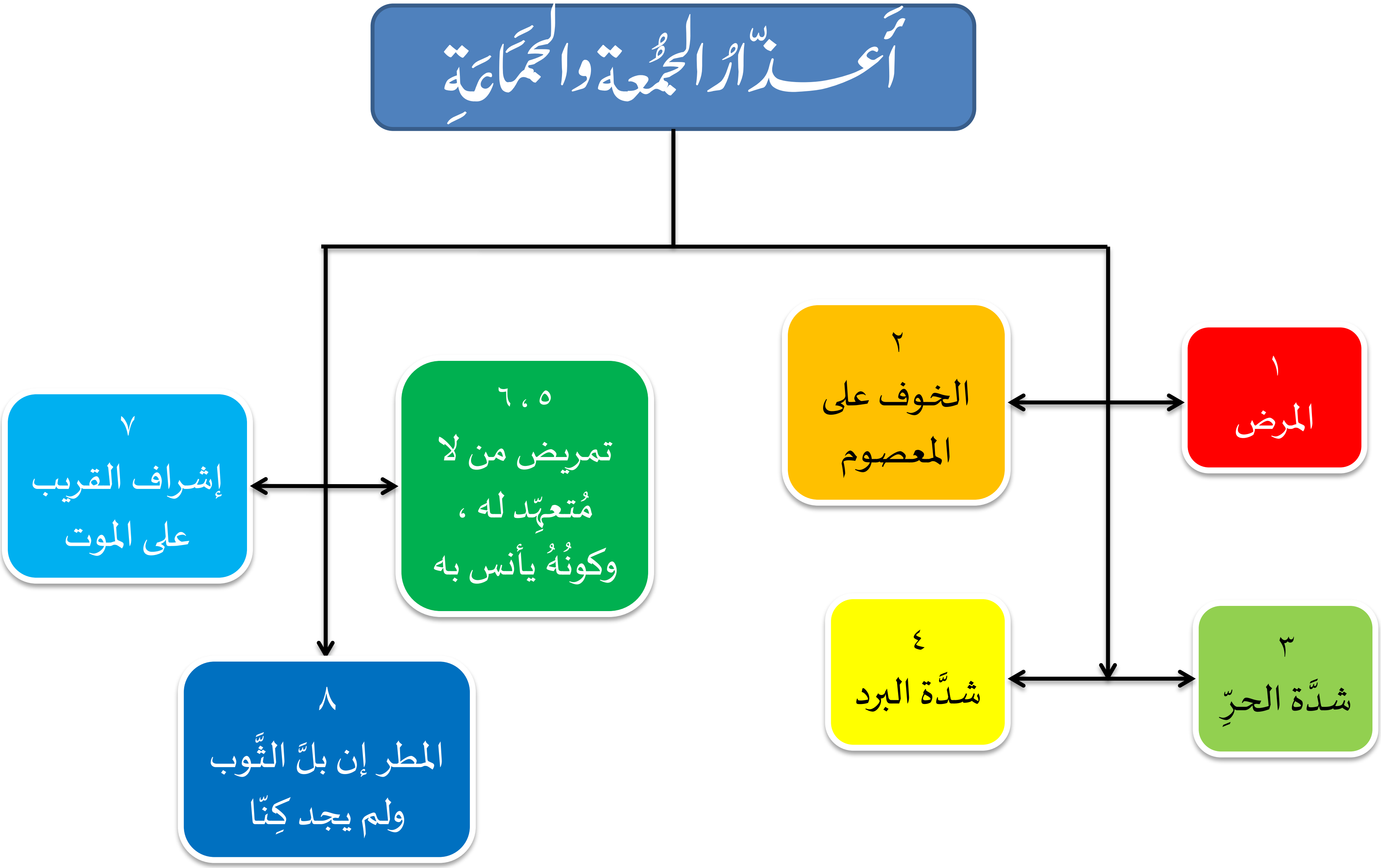
صلاة النفل
صلاة الوتر
صلاة الاستسقاء
وقتها :
من إداء صلاة
العشاء إلى طلوع
الفجر
من ركعة إلى
إحدى عشرة
يُسنُّ قَبلَهَا أو بعدها
– وهو الأفضل –
خطبتان كخطبتي
العيد ، ويُبدِلُ
التَّكبير فيهما
بالاستغفار
ركعتان ،
كصلاة العيد

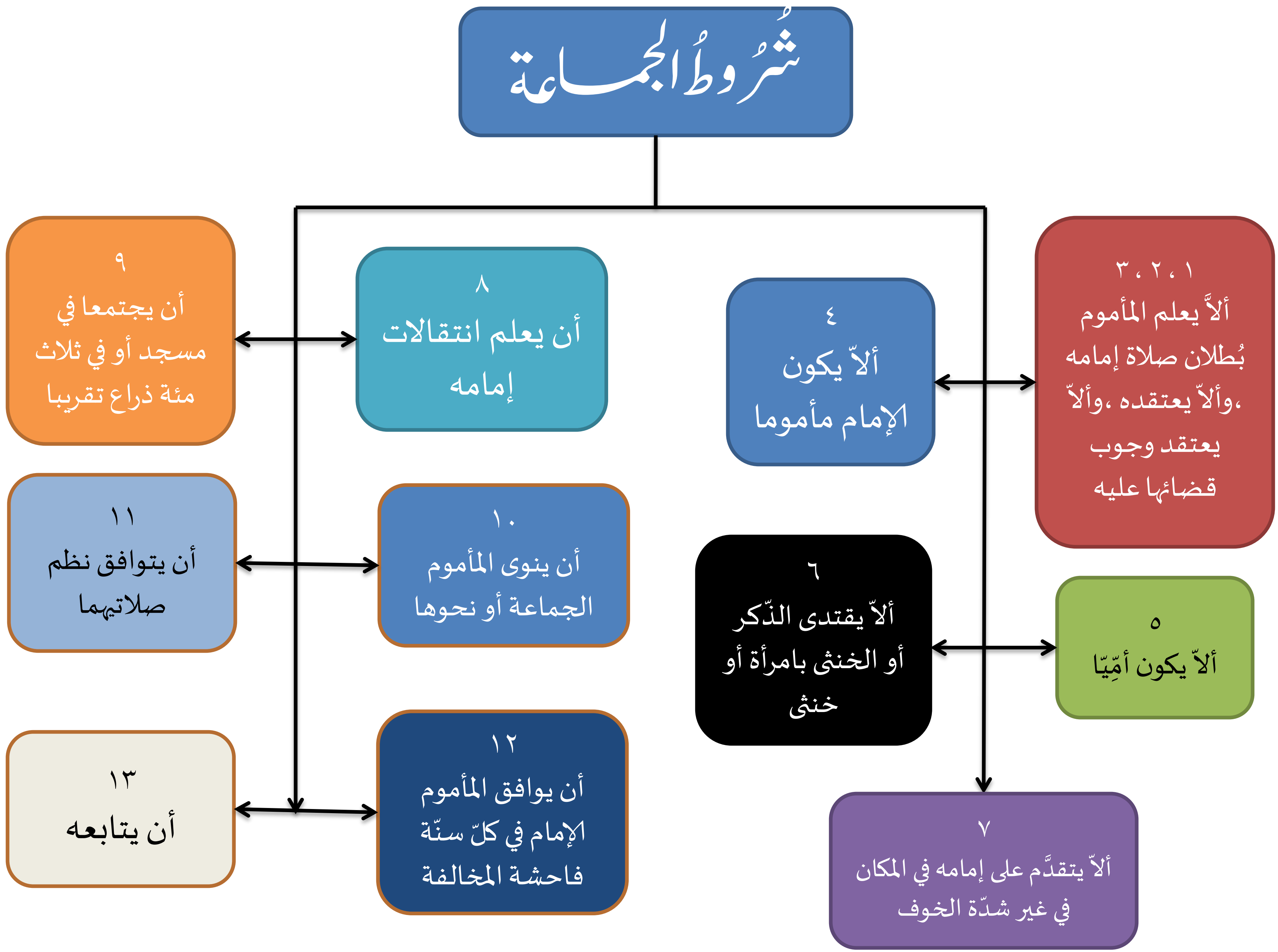

الرّواتب
الرواتب المؤكّدات عشر
غير المؤكّدات اثنتا عشرة
ركعتان قبل الصُّبح
ركعتان قبل الظُّهر ، وركعتان بعدها
ركعتان بعد المغرب
ركعتان بعد العشاء
ركعتان قبل الظُّهر ، وركعتان بعدها
أربع قبل العصر
ركعتان قبل المغرب
ركعتان قبل العشاء

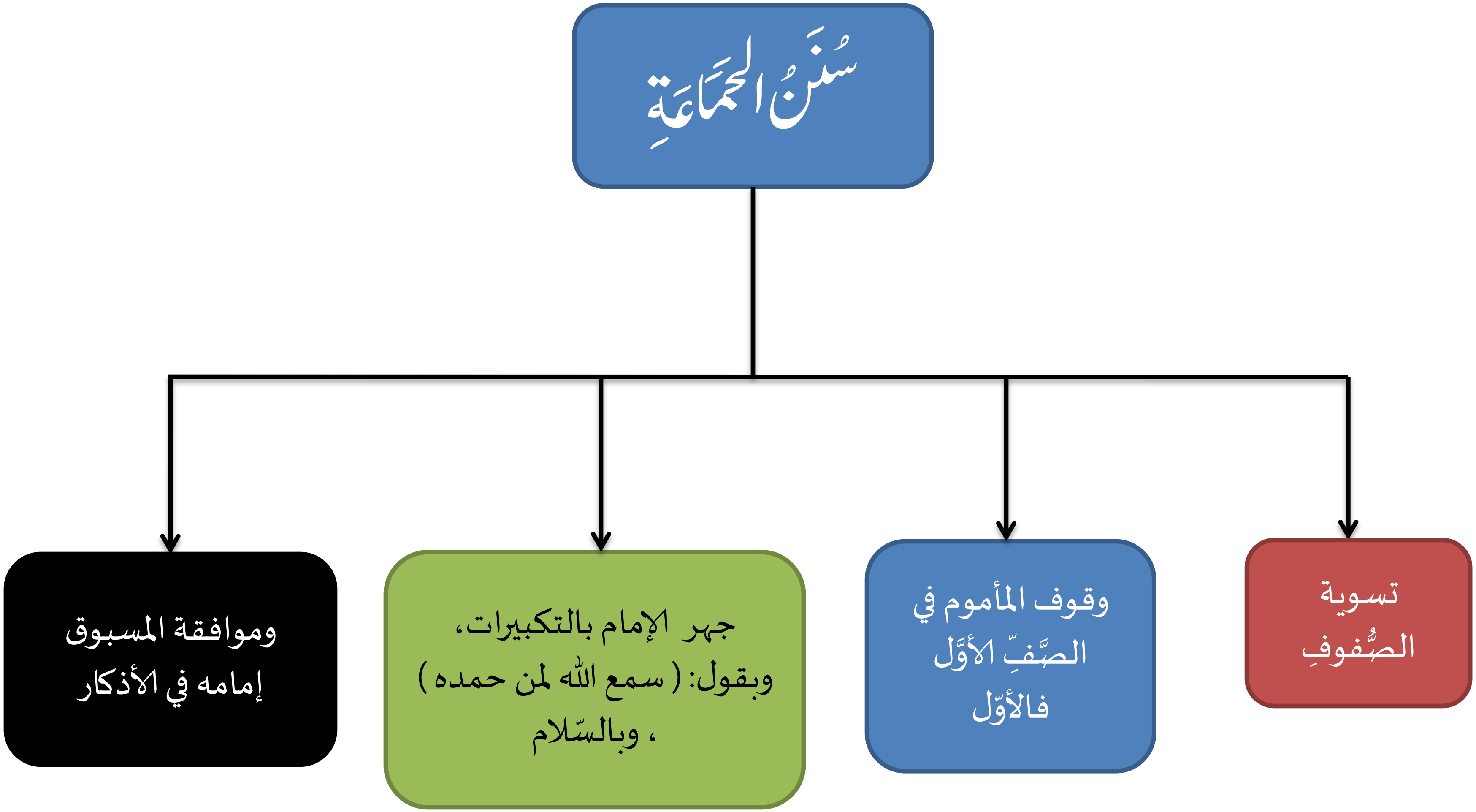

صلاة النفل
صلاة التَّراويح
صلاة الضّحي
عشرون ركعة ، كل ليلة من رمضان ، ويجب أن تكون مثني
وقتها من أداء صلاة العشاء إلى طلوع الفجر
أقلُّها : ركعتان وأفضلها : ثمان
وقتها : من ارتفاع الشَّمس قدر رُمح إلى الاستواء .

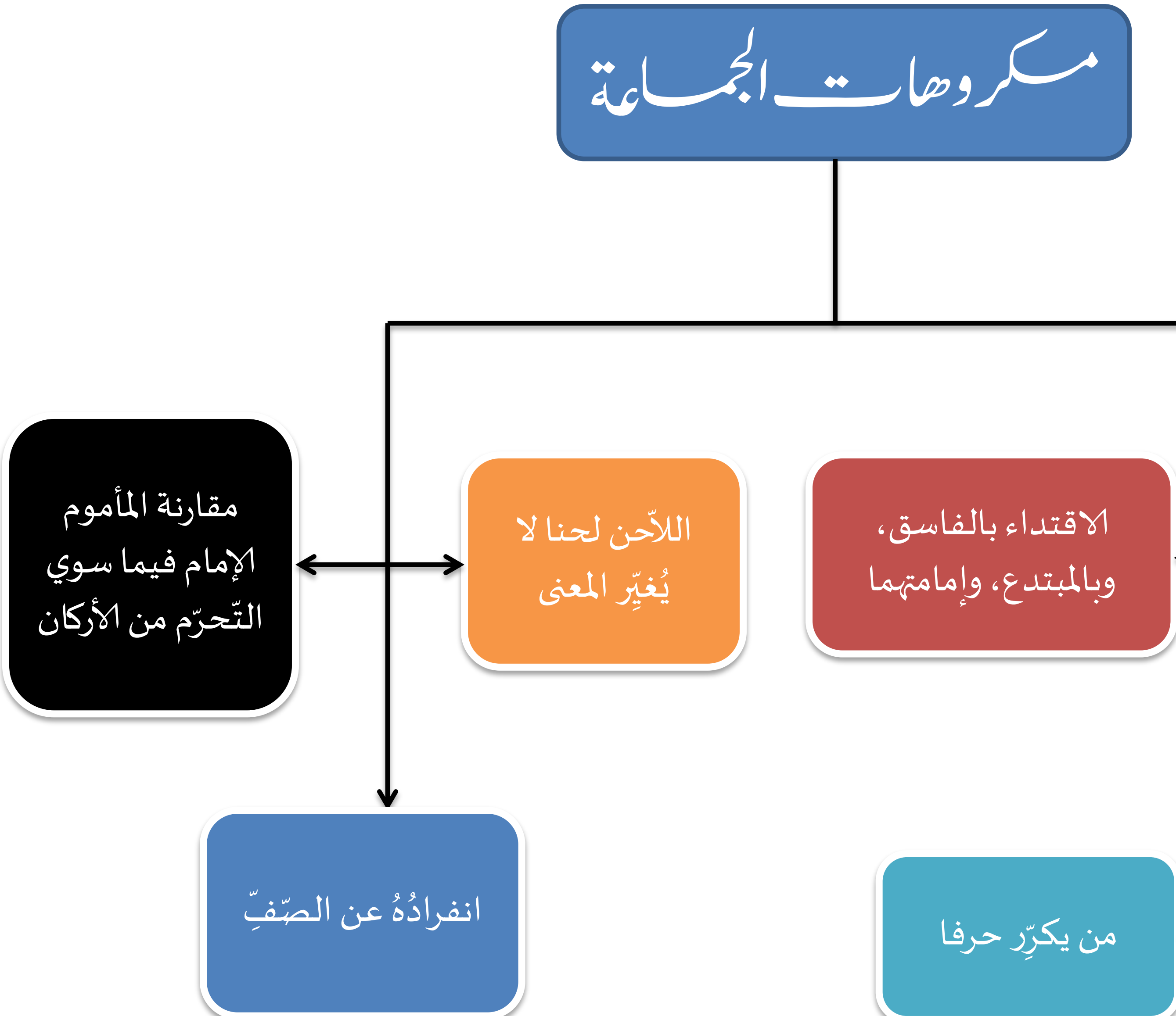

صلاة النفل
تحيّة المسجد
سُنَّةُ الوُضُوء
تحيّة المسجد لِدَاخِلِهِ أىّ وقت ركعتان فأكثر ، بتسليمة قبل جُلُوسِهِ
تحصل بفرض أو نفل آخر أكثر من ركعة
ركعتان فأكثر عقبه
تحصُلُ بما تحصل به التَّحيَّة


الجماعة
التعريف
لغة : الطَّائفة
وشرعًا : ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام.
فرض عين
كما في الجمعة
فرض كفاية
كما في أداء المكتوبة على الأحرار الرِّجال المقيمين
وسنة
كما في الجنازة والعيدين
مباحة
كما في الرّواتب والتَّسبيح
مكروهة
كما في الأداء خلف القضاء وعكسه
ممنوعة
كما إذا اختلف نظم الصَّلاتين ؛ كصبح وخُسُوف

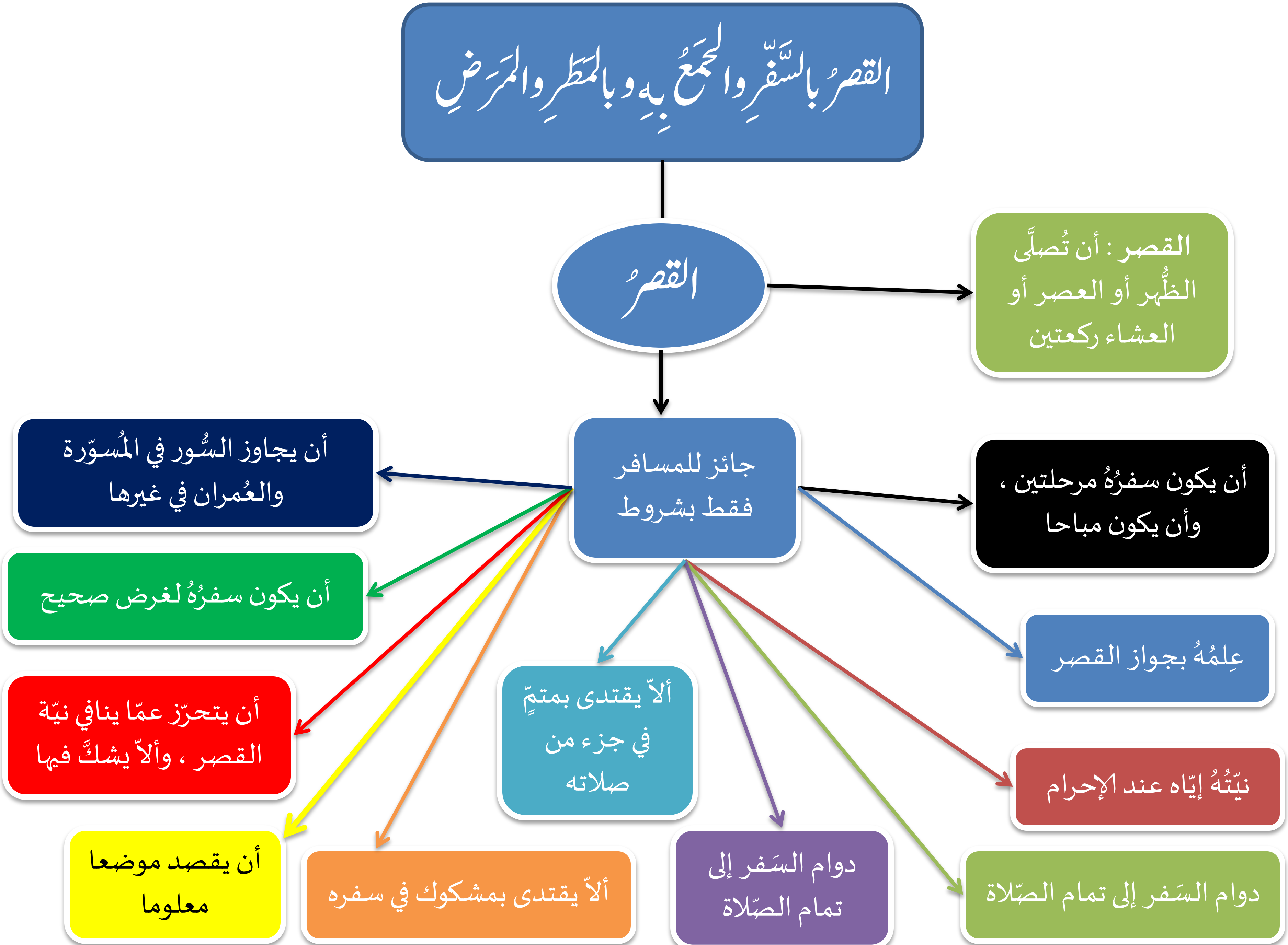

أَعذارُ الجُمُعةِ والجماعةِ
١
المرض
٢
الخوف على المعصوم
٣
شدَّة الحرِّ
٤
شدَّة البرد
٥، ٦
تمريض من لا مُتعهِّد له ، وكونُهُ يأنس به
٧
إشراف القريب على الموت
٨
المطر إن بلَّ الثَّوب ولم يجد كِنّا

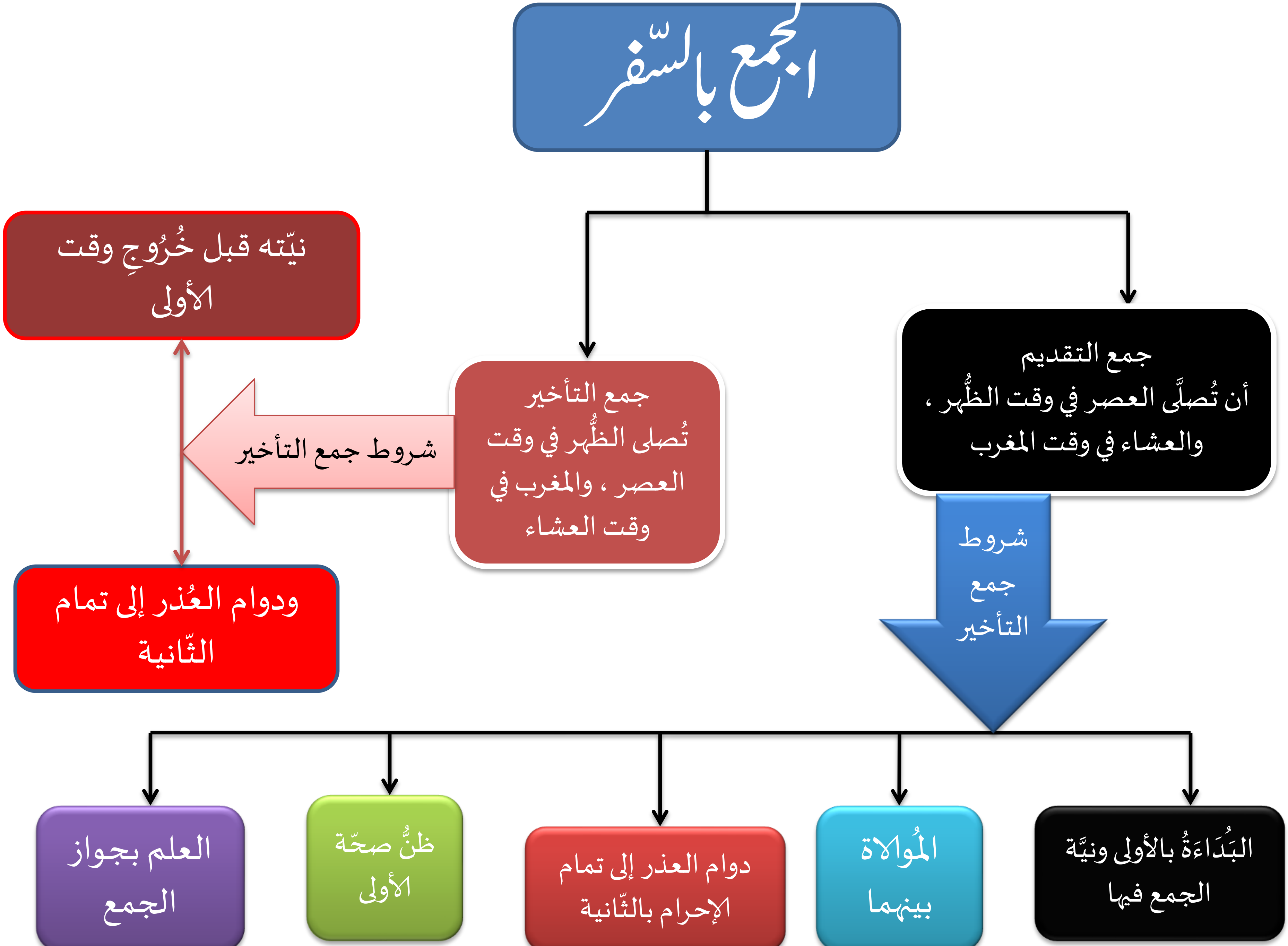

شُرُوطُ الجماعة
١، ٢، ٣ ألاّ يعلم المأموم بُطلان صلاة إمامه، وألاّ يعتقده، وألاّ يعتقد وجوب قضائها عليه
٤ ألاّ يكون الإمام مأموما
٥ ألاّ يكون أمِّيّا
٦ ألاّ يقتدى الذّكر أو الخنثى بامرأة أو خنثى
٧ ألاّ يتقدَّم على إمامه في المكان في غير شدّة الخوف
٨ أن يعلم انتقالات إمامه
٩ أن يجتمعا في مسجد أو في ثلاث مئة ذراع تقريبا
١٠ أن ينوى المأموم الجماعة أو نحوها
١١ أن يتوافق نظم صلاتيهما
١٢ أن يوافق المأموم الإمام في كلّ سنّة فاحشة المخالفة
١٣ أن يتابعه

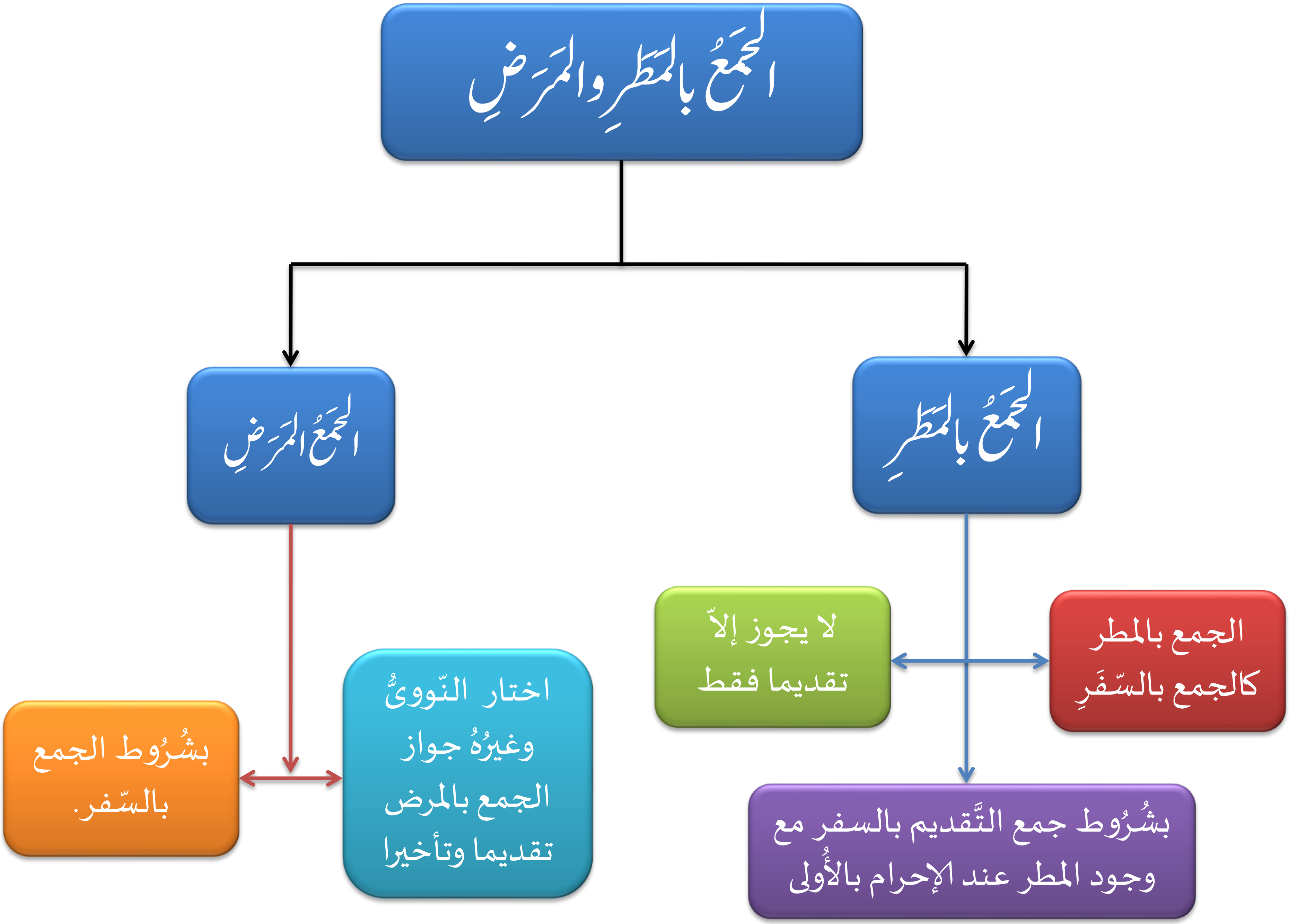

سُنَنُ الجَمَاعَةِ
تسوية الصُّفوفِ
وقوف المأموم في الصَّفِّ الأوَّل فالأوّل
جهر الإمام بالتكبيرات، وبقول: (سمع الله لمن حمده) ، وبالسّلام
وموافقة المسبوق إمامه في الأذكار

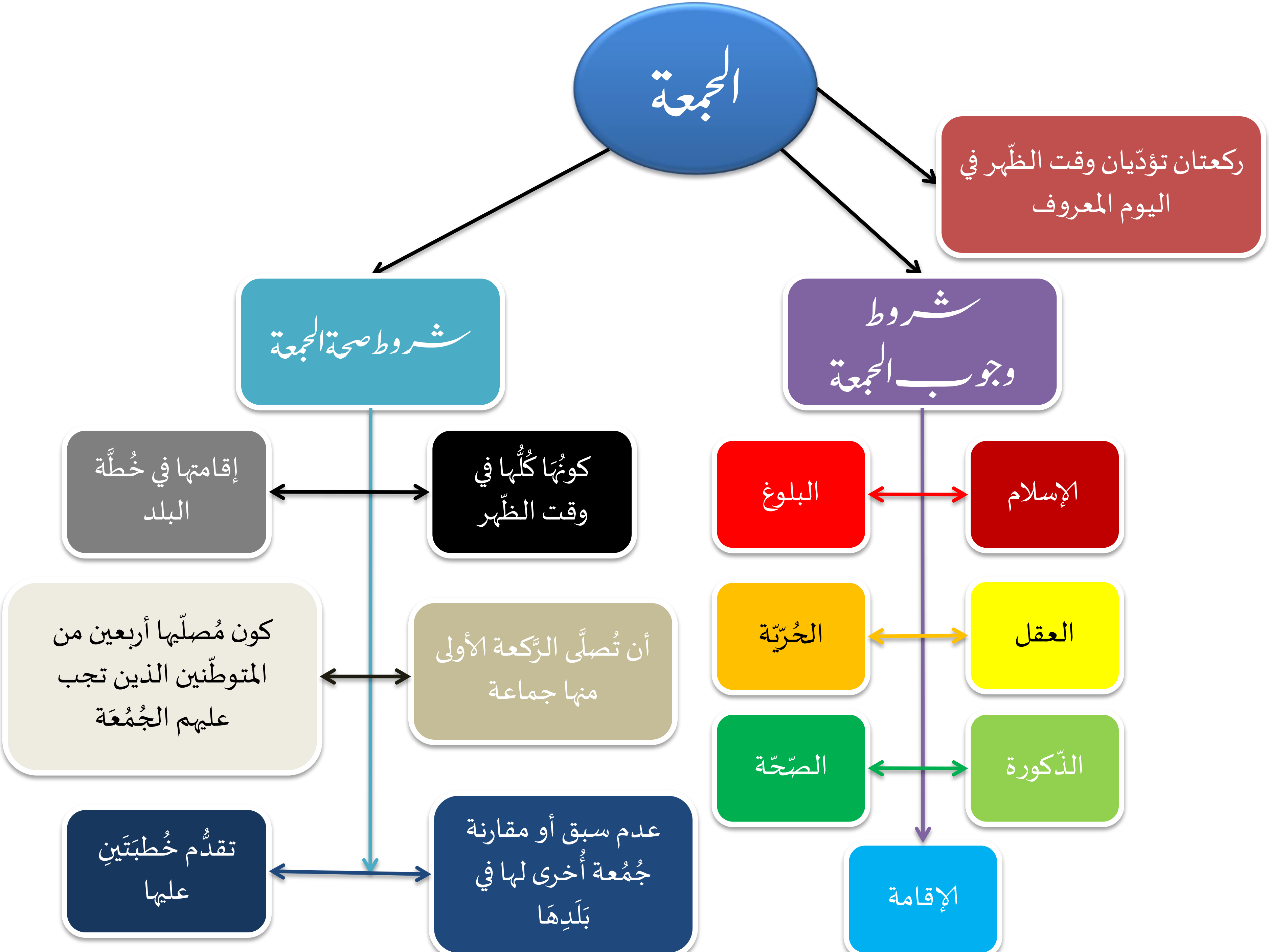


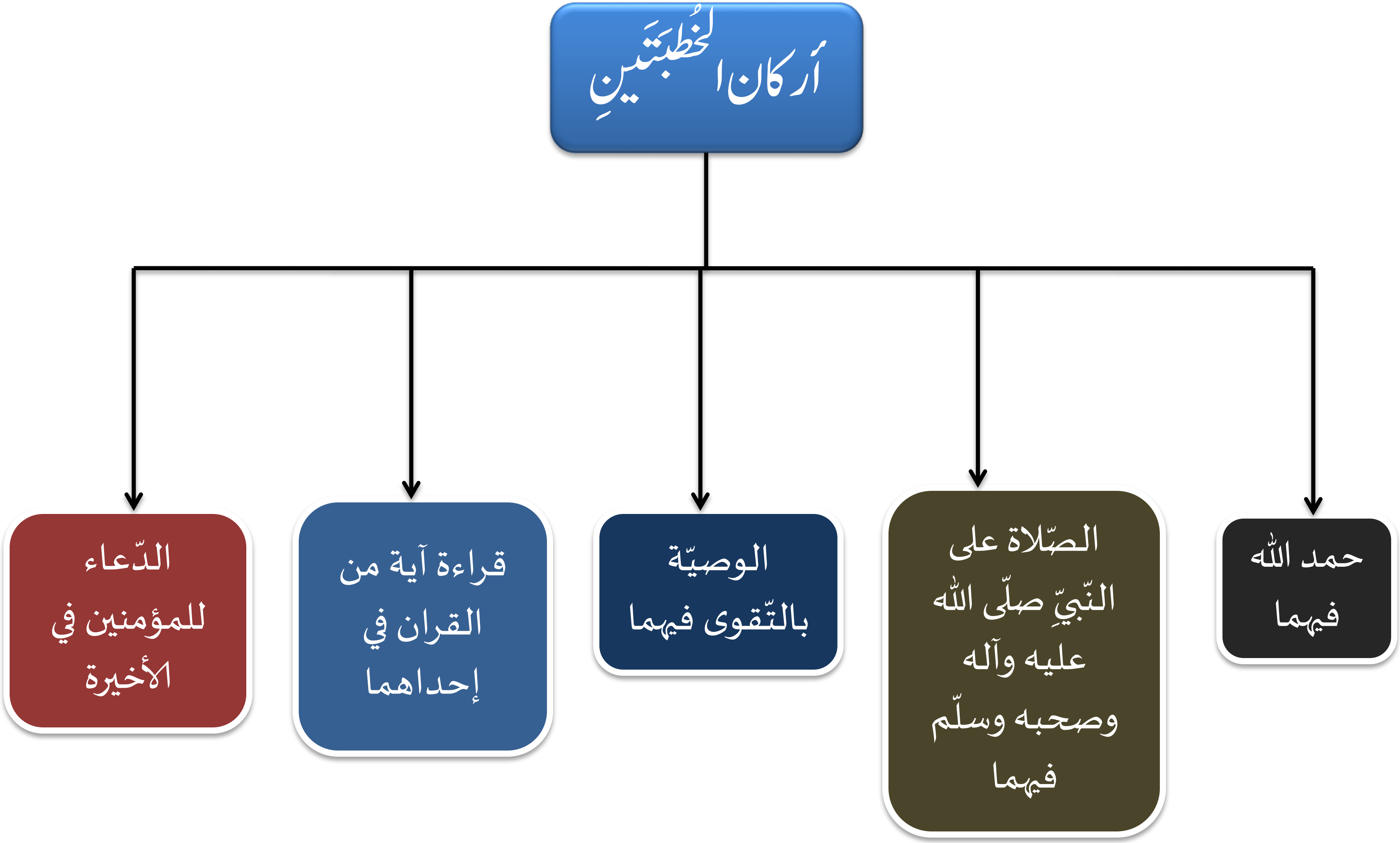
مكتبة لسان العرب
www.lisanarb.com
lisanerab.com رابط بديل

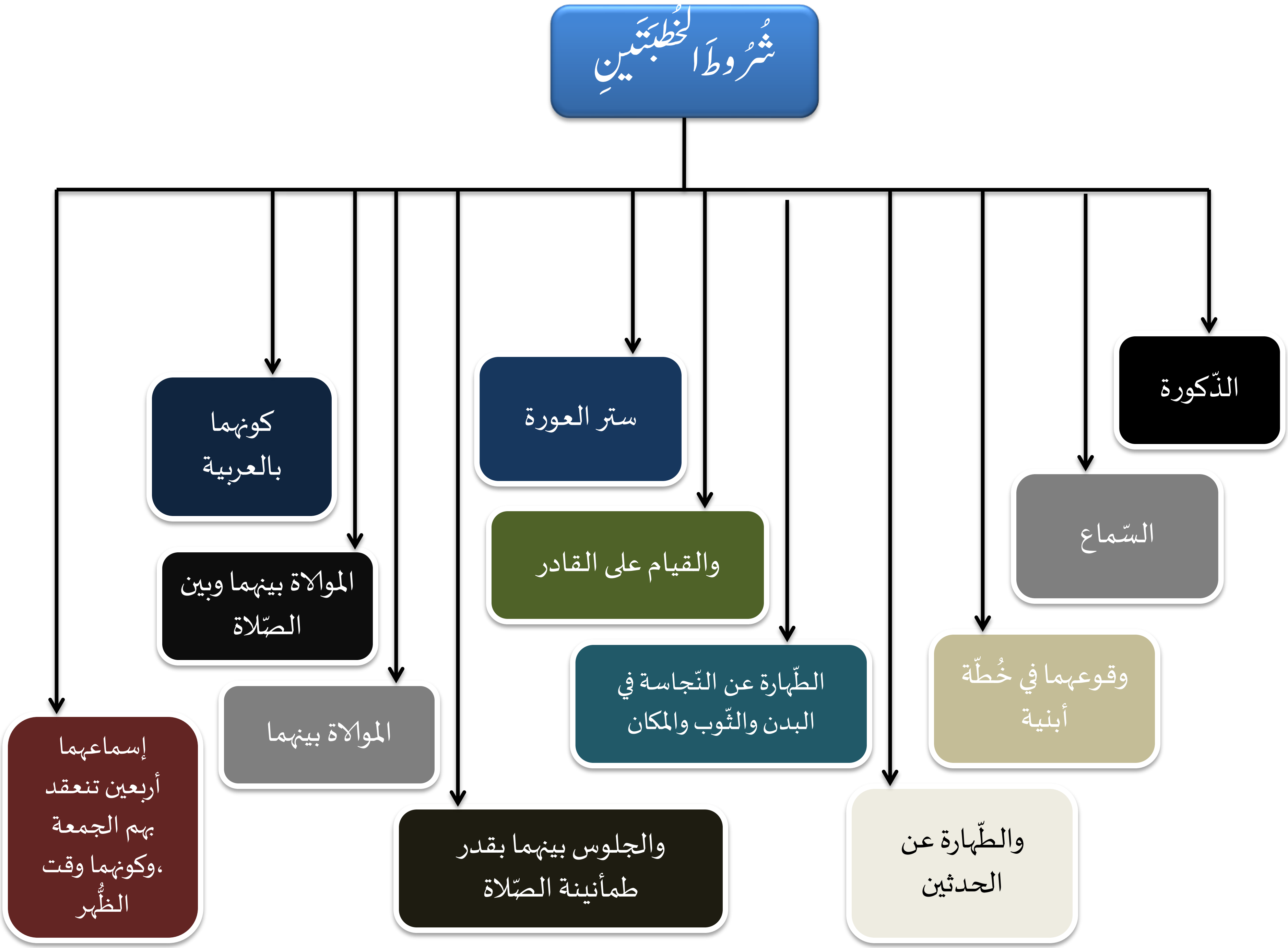

القصرُ بالسَّفَرِ والجمعُ بِهِ وبالمَطَرِ والمَرَضِ
القصرُ
القصر : أن تُصلَّى الظُّهر أو العصر أو العشاء ركعتين
جائز للمسافر فقط بشروط
أن يكون سفرُهُ مرحلتين ، وأن يكون مباحا
عِلمُهُ بجواز القصر
نيّتُهُ إيّاه عند الإحرام
دوام السَفر إلى تمام الصّلاة
دوام السَفر إلى تمام الصّلاة
ألاّ يقتدى بمتمٍّ في جزء من صلاته
ألاّ يقتدى بمشكوك في سفره
أن يقصد موضعا معلوما
أن يتحرّز عمّا ينافي نيّة القصر ، وألاّ يشكَّ فيها
أن يكون سفرُهُ لغرض صحيح
أن يجاوز السُّور في المُسوّرة والعُمران في غيرها

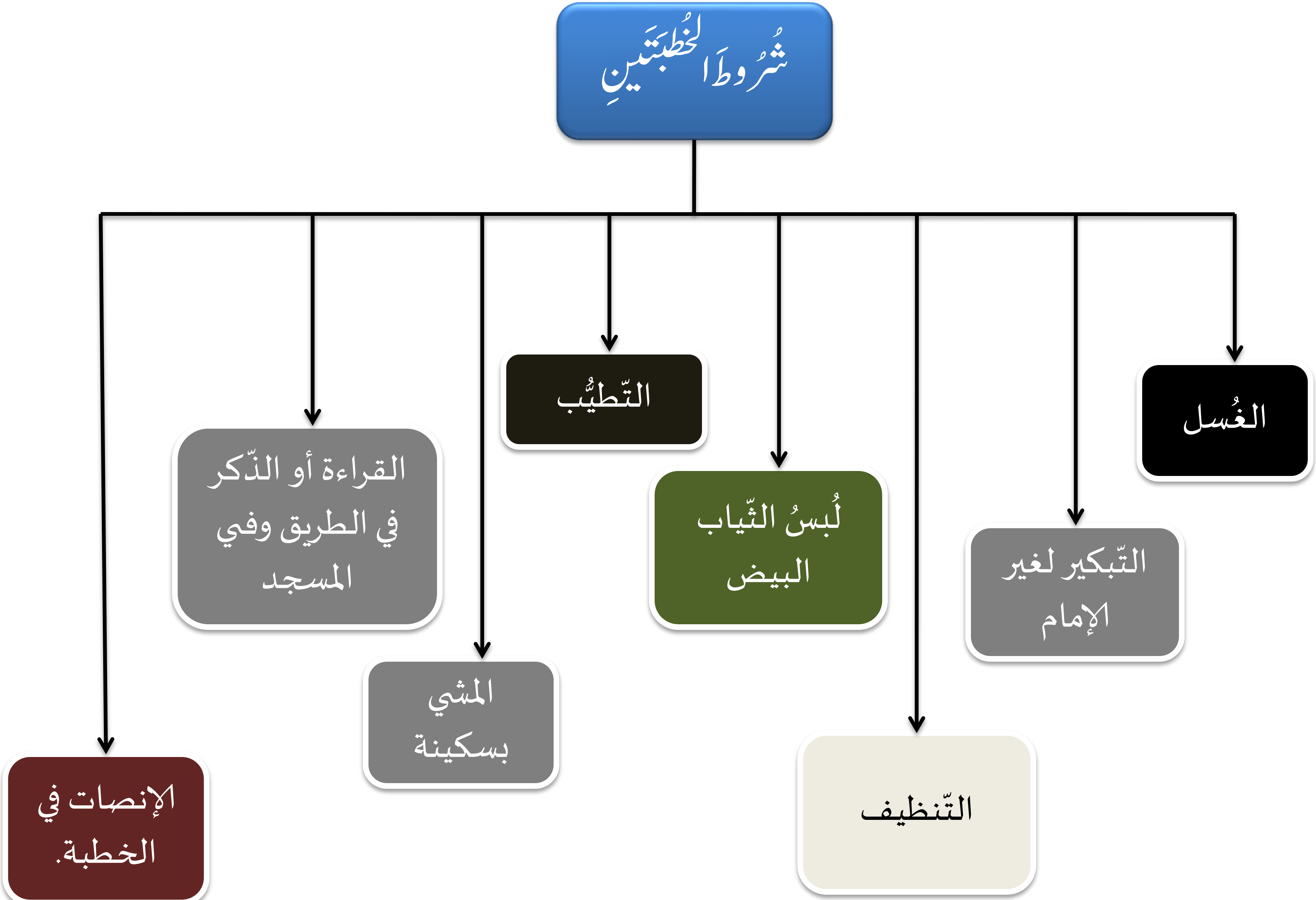

الجمع بالسّفر
جمع التقديم
أن تُصلَّى العصر في وقت الظُّهر ، والعشاء في وقت المغرب
جمع التأخير
تُصلى الظُّهر في وقت العصر ، والمغرب في وقت العشاء
شروط جمع التأخير
نيّته قبل خُرُوجِ وقت الأولى
ودوام العُذر إلى تمام الثّانية
شروط جمع التأخير
البُدَاءَةُ بالأولى ونيَّة الجمع فيها
المُوالاة بينهما
دوام العذر إلى تمام الإحرام بالثّانية
ظنُّ صحّة الأولى
العلم بجواز الجمع

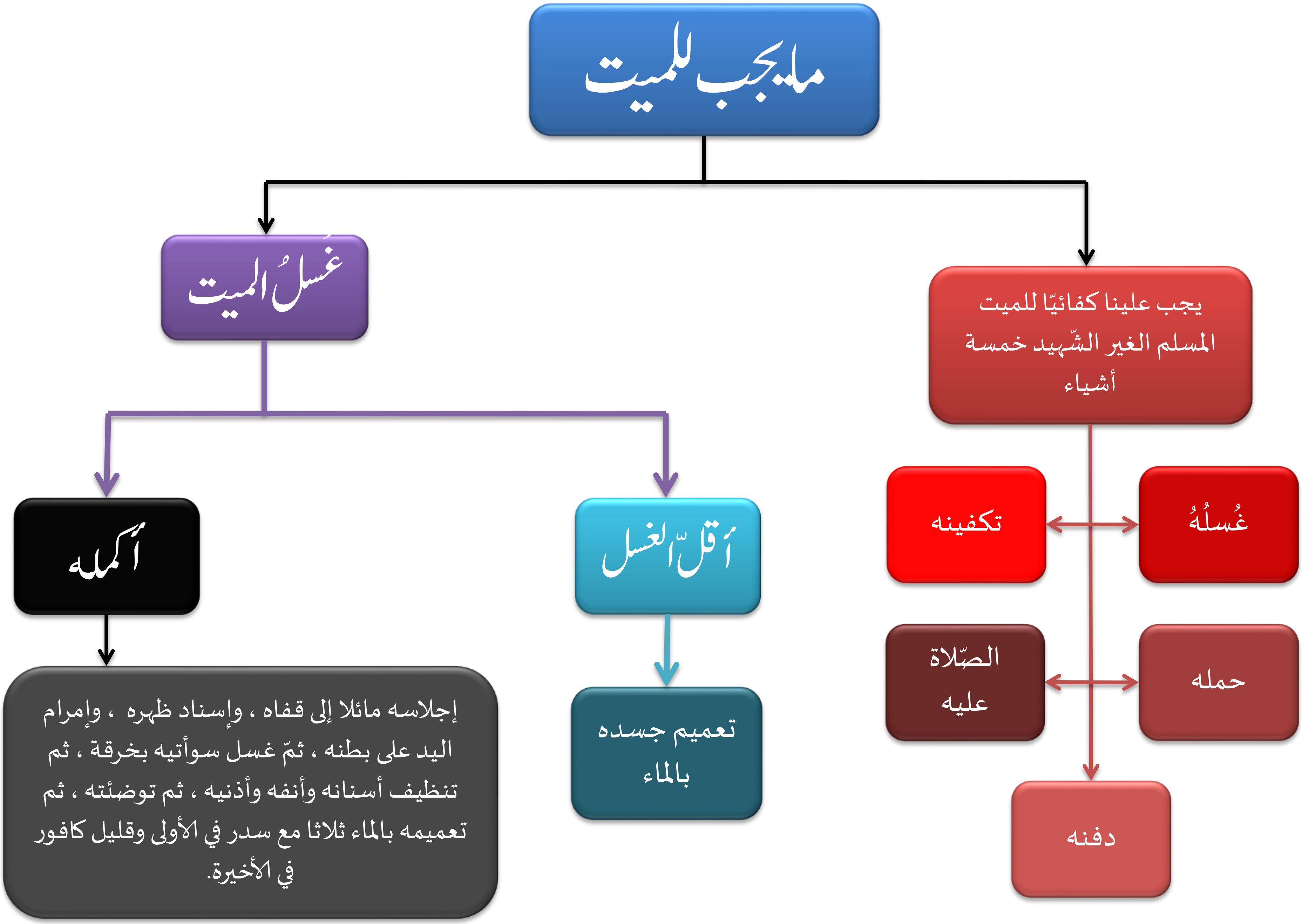

الجَمعُ بالمَطَرِ والمَرَضِ
الجَمعُ بالمَطَرِ
الجَمعُ المَرَضِ
الجمع بالمطر كالجمع بالسّفَرِ
لا يجوز إلاّ تقديما فقط
بشُرُوط جمع التَّقديم بالسفر مع وجود المطر عند الإحرام بالأُولى
اختار النّوويُّ وغيرُهُ جواز الجمع بالمرض تقديما وتأخيرا
بشُرُوط الجمع بالسّفر.

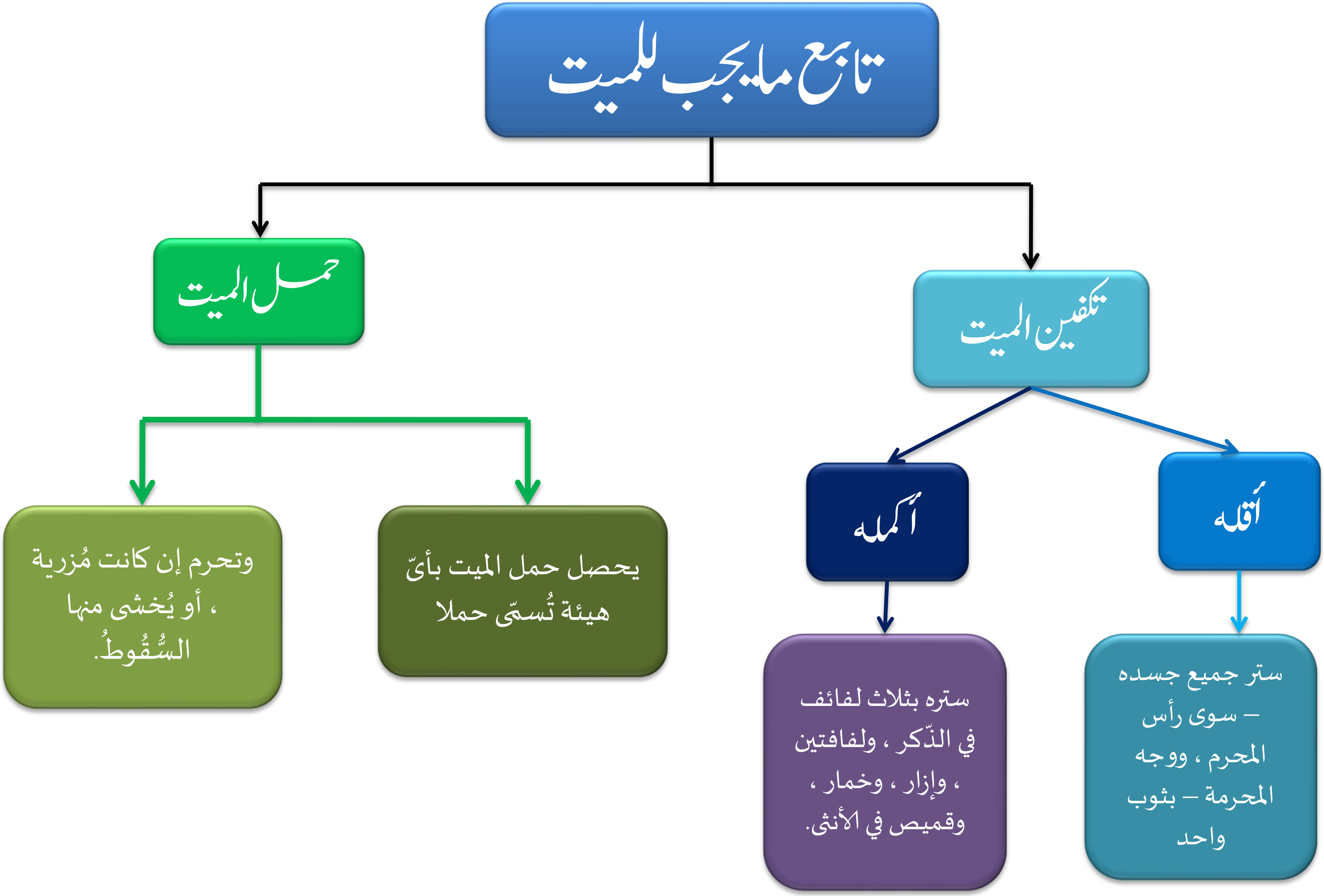

الجمعة
ركعتان تؤدّيان وقت الظّهر في اليوم المعروف
شروط صحة الجمعة
شروط وجوب الجمعة
إقامتها في خُطَّة البلد
كونُهَا كُلَّها في وقت الظّهر
البلوغ
الإسلام
كون مُصلّيها أربعين من المتوطّنين الذين تجب عليهم الجُمُعَة
أن تُصلَّى الرَّكعة الأولى منها جماعة
الحُرّيّة
العقل
الصّحّة
الذّكورة
تقدُّم خُطبَتَينِ عليها
عدم سبق أو مقارنة جُمُعة أُخرى لها في بَلَدِهَا
الإقامة

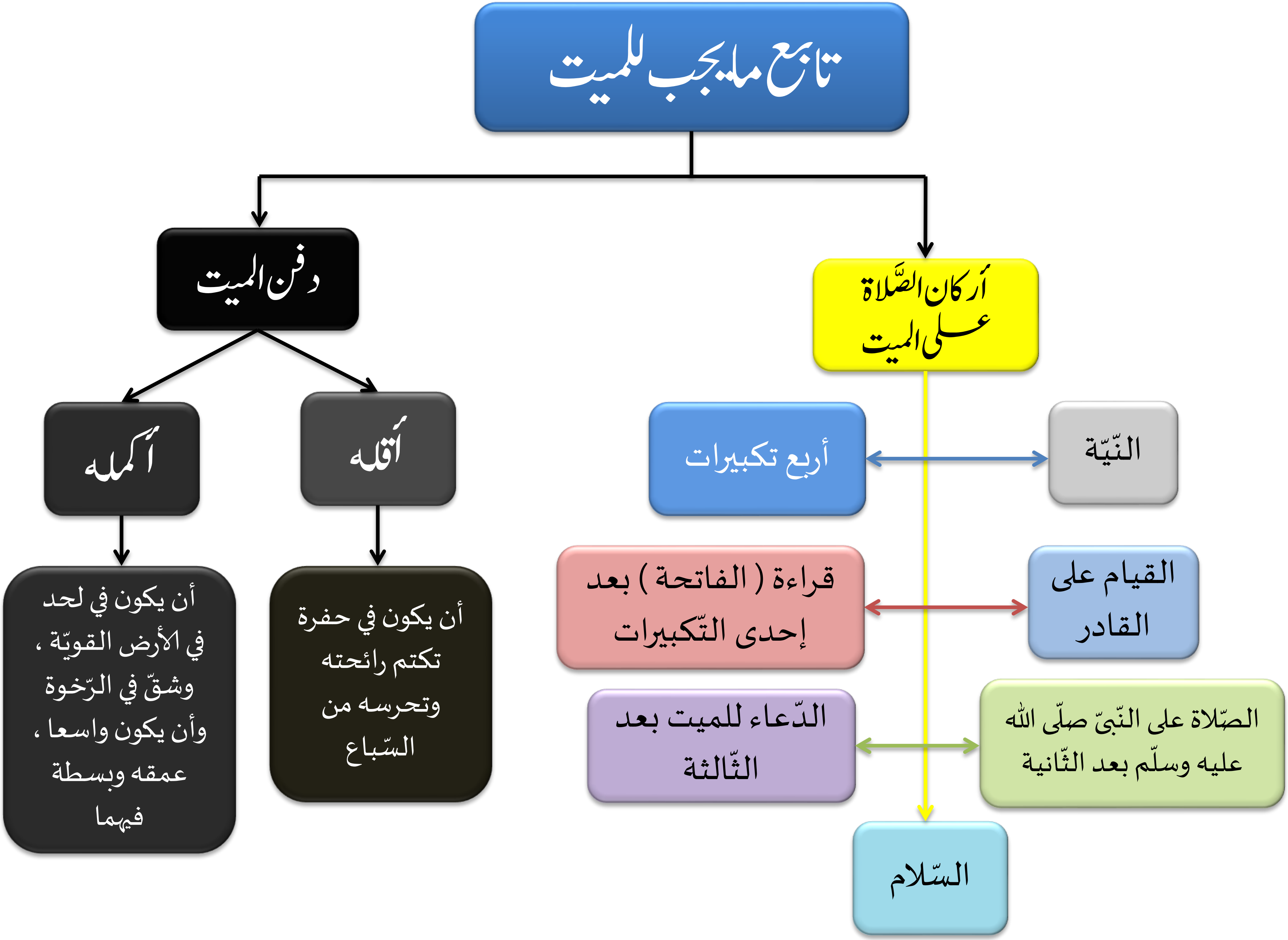

أركان الخُطبَتَينِ
حمد الله فيهما
الصّلاة على النّبيِّ صلّى الله عليه وآله وصحبه وسلّم فيهما
الوصيّة بالتّقوى فيهما
قراءة آية من القران في إحداهما
الدّعاء للمؤمنين في الأخيرة

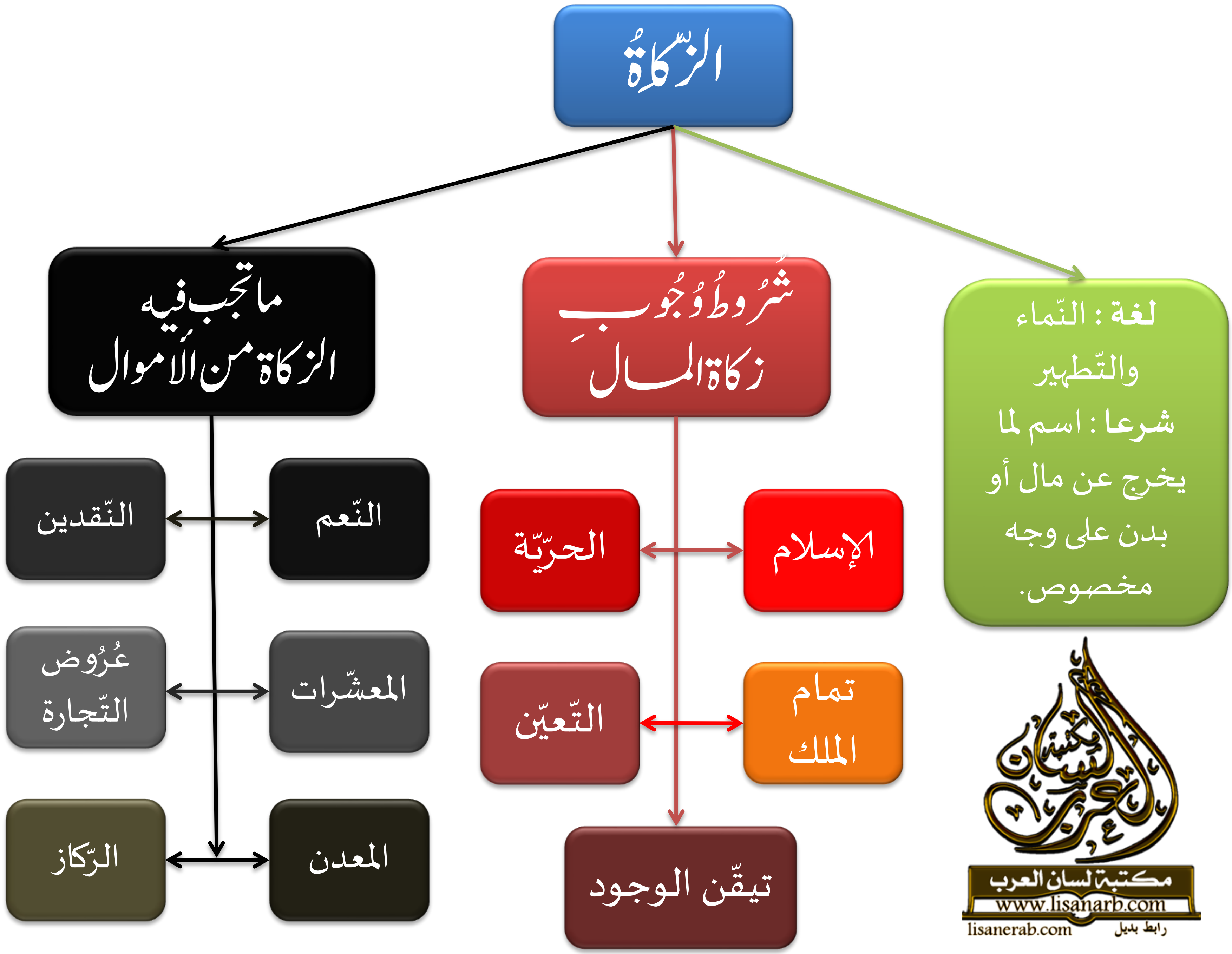

شُرُوطَا الخُطبَتَينِ
الذّكورة
السّماع
وقوعهما في خُطّة أبنية
والطّهارة عن الحدثين
الطّهارة عن النّجاسة في البدن والثّوب والمكان
والقيام على القادر
ستر العورة
والجلوس بينهما بقدر طمأنينة الصّلاة
الموالاة بينهما
الموالاة بينهما وبين الصّلاة
كونهما بالعربية
إسماعهما أربعين تنعقد بهم الجمعة ،وكونهما وقت الظُّهر

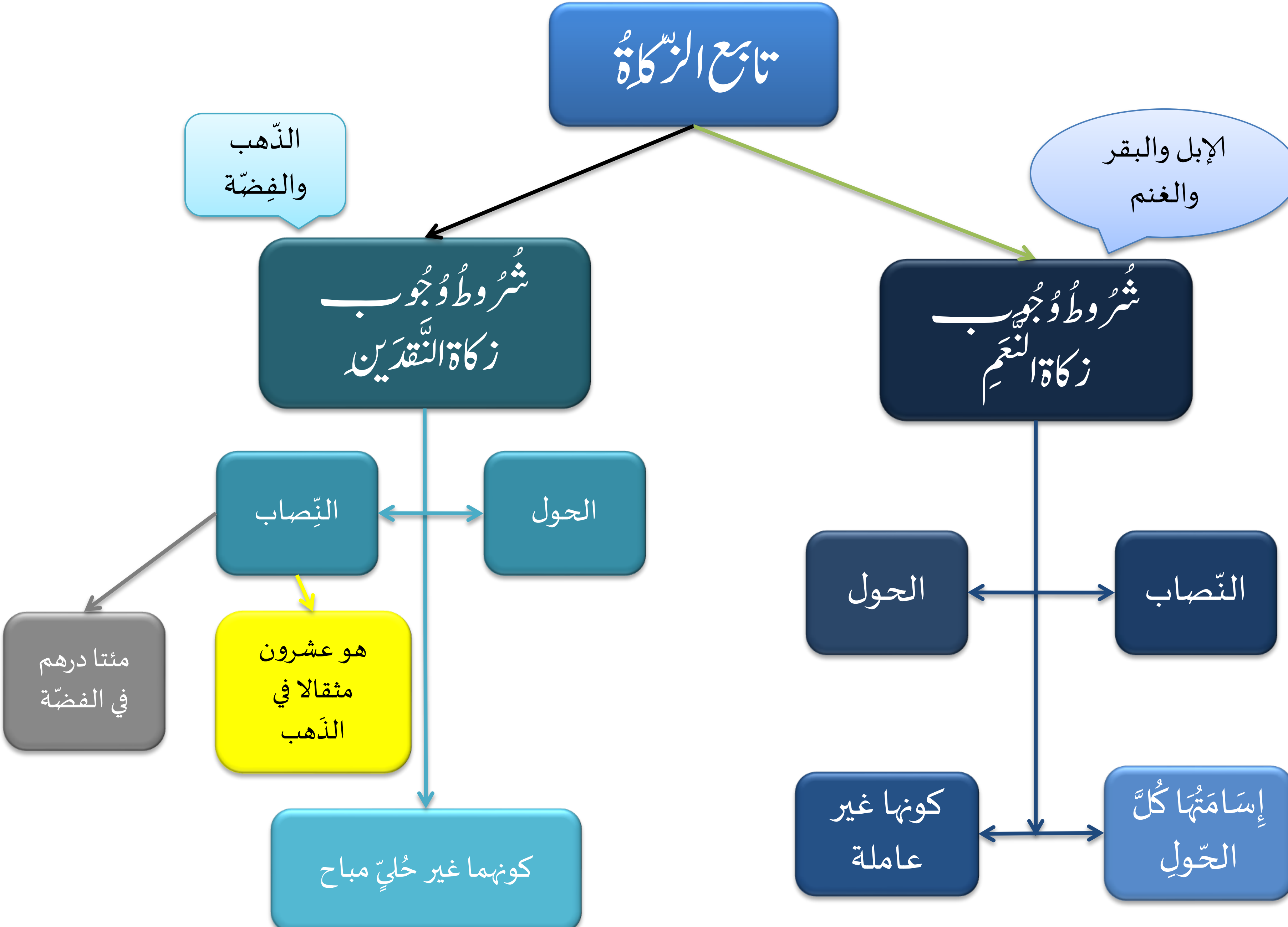

شُرُوطَا لِخُطبَتَينِ
الغُسل
التّبكير لغير الإمام
التّنظيف
لُبسُ الثّياب البيض
التّطيُّب
المشي بسكينة
القراءة أو الذّكر في الطريق وفي المسجد
الإنصات في الخطبة.

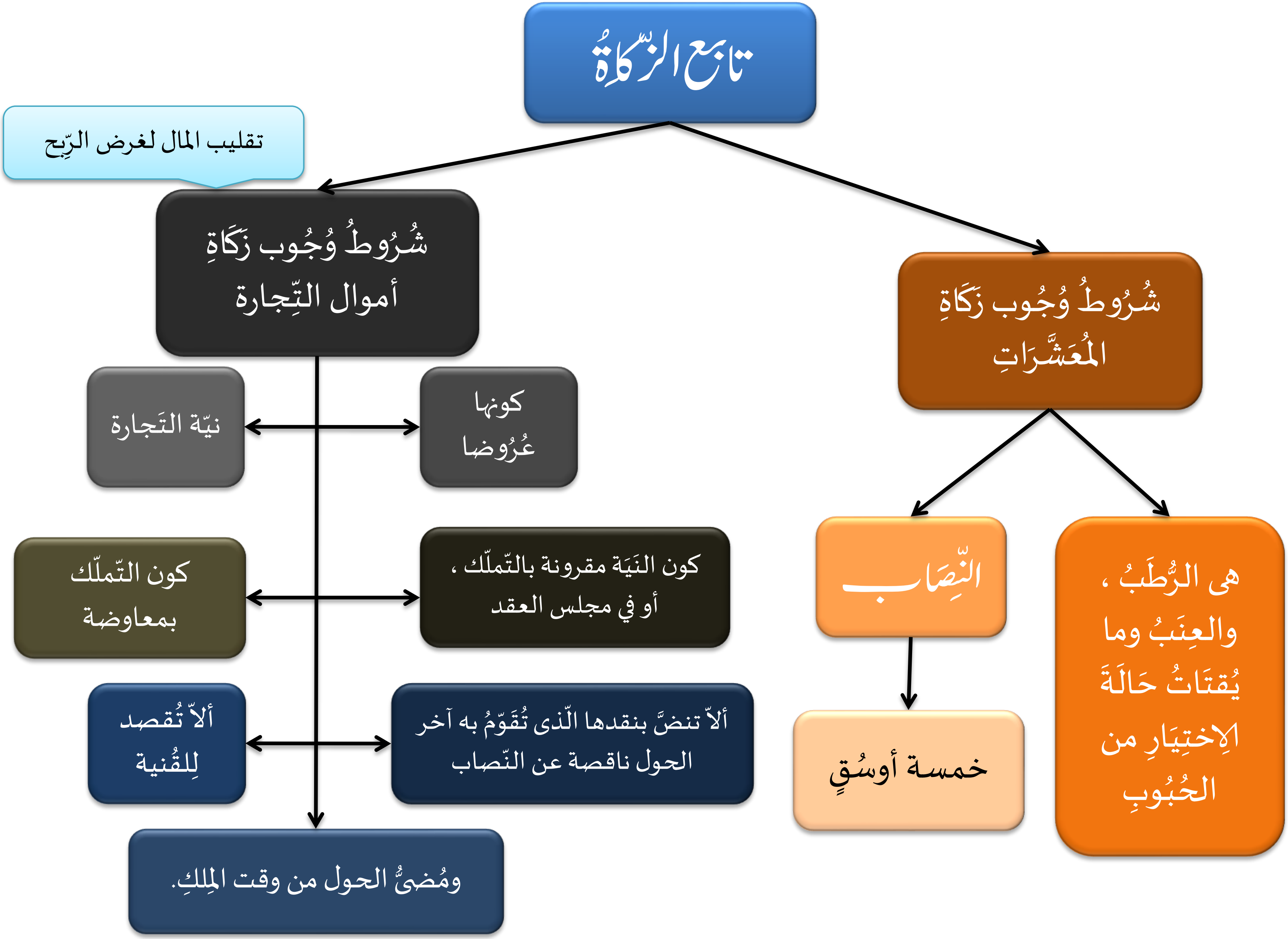

ما يجب للميت
يجب علينا كفائيّا للميت المسلم الغير الشّهيد خمسة أشياء
غُسلُه
تكفينه
حمله
الصّلاة عليه
دفنه
غُسلُ الميت
أقلّ الغسل
تعميم جسده بالماء
أكمله
إجلاسه مائلا إلى قفاه ، وإسناد ظهره ، وإمرار اليد على بطنه ، ثمّ غسل سوأتيه بخرقة ، ثم تنظيف أسنانه وأنفه وأذنيه ، ثم توضئته ، ثم تعميمه بالماء ثلاثا مع سدر في الأولى وقليل كافور في الأخيرة.

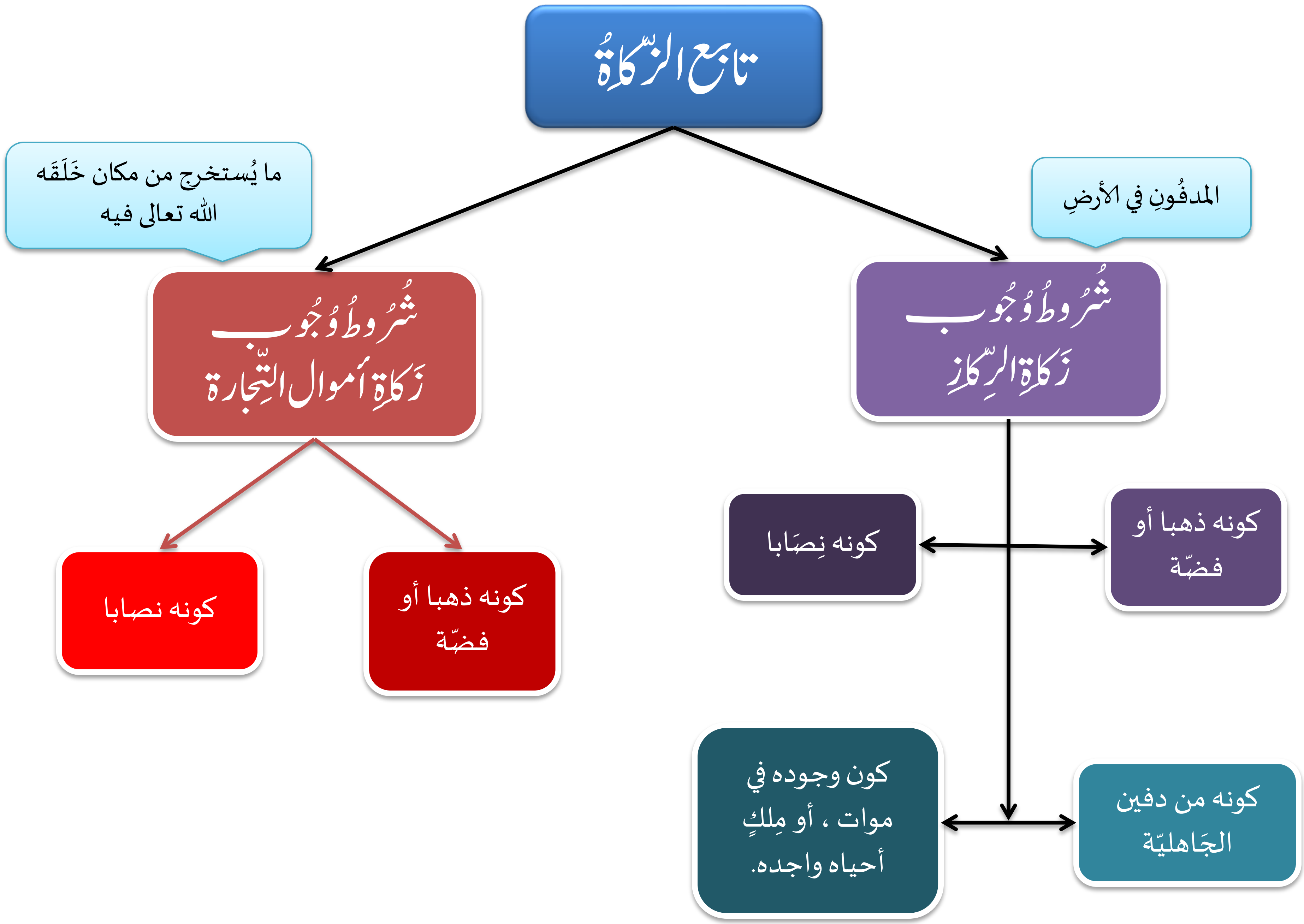

تابع مايجب للميت
حمل الميت
تكفين الميت
أكمله
أقله
وتحرم إن كانت مُزرية ، أو يُخشى منها السُّقُوطُ.
يحصل حمل الميت بأيّ هيئة تُسمّى حملا
ستره بثلاث لفائف في الذّكر ، ولفافتين ، وإزار ، وخمار ، وقميص في الأنثى.
ستر جميع جسده – سوى رأس المحرم ، ووجه المحرمة – بثوب واحد

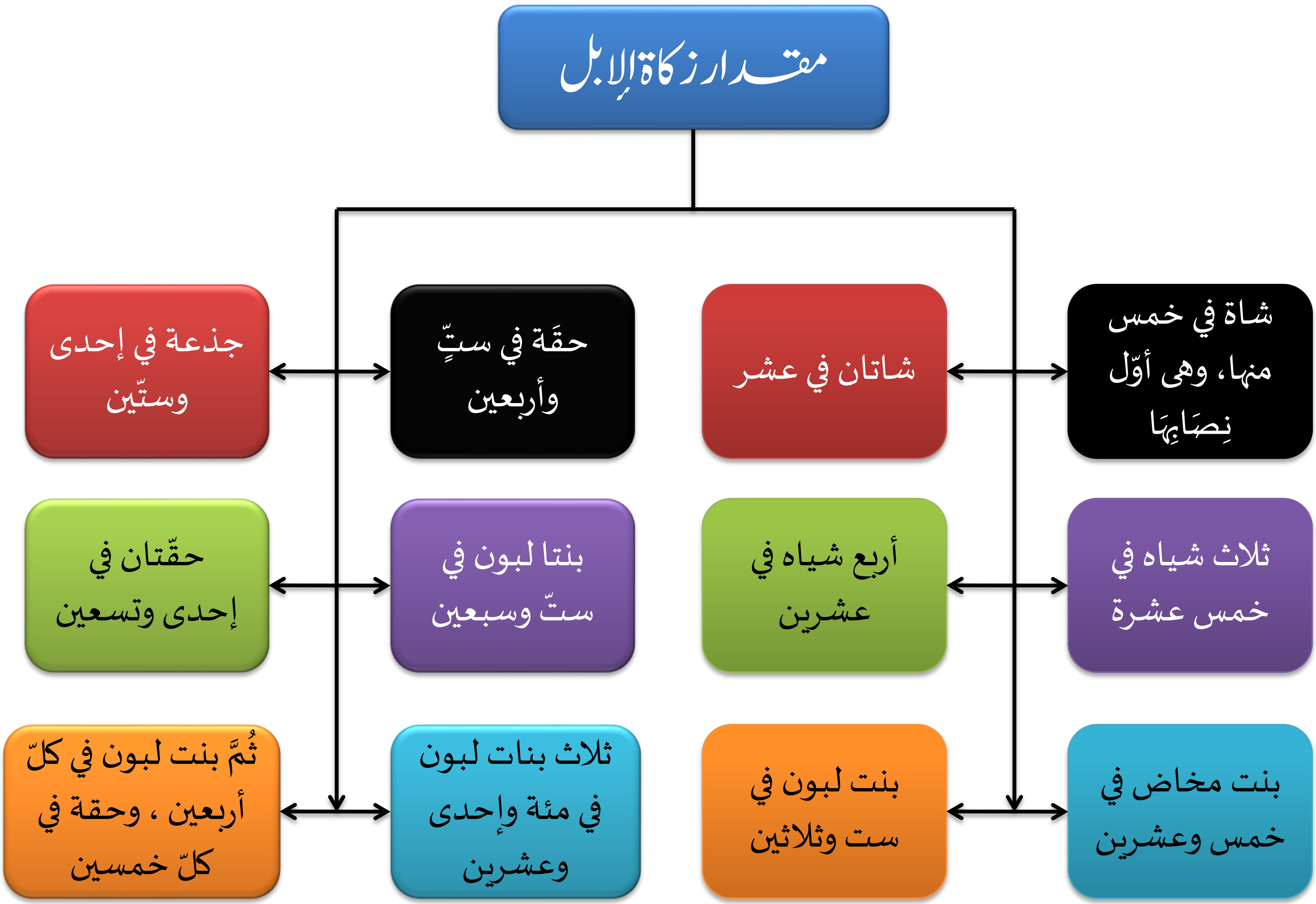

تابع ما يجب للميت
دفن الميت
أركان الصَّلاة على الميت
أكمله
أقله
أن يكون في لحد في الأرض القويّة ، وشقّ في الرّخوة وأن يكون واسعا ، عمقه وبسطة فيهما
أن يكون في حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السّباع
أربع تكبيرات
النّيّة
قراءة (الفاتحة) بعد إحدى التّكبيرات
القيام على القادر
الدّعاء للميت بعد الثّالثة
الصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بعد الثّانية
السّلام

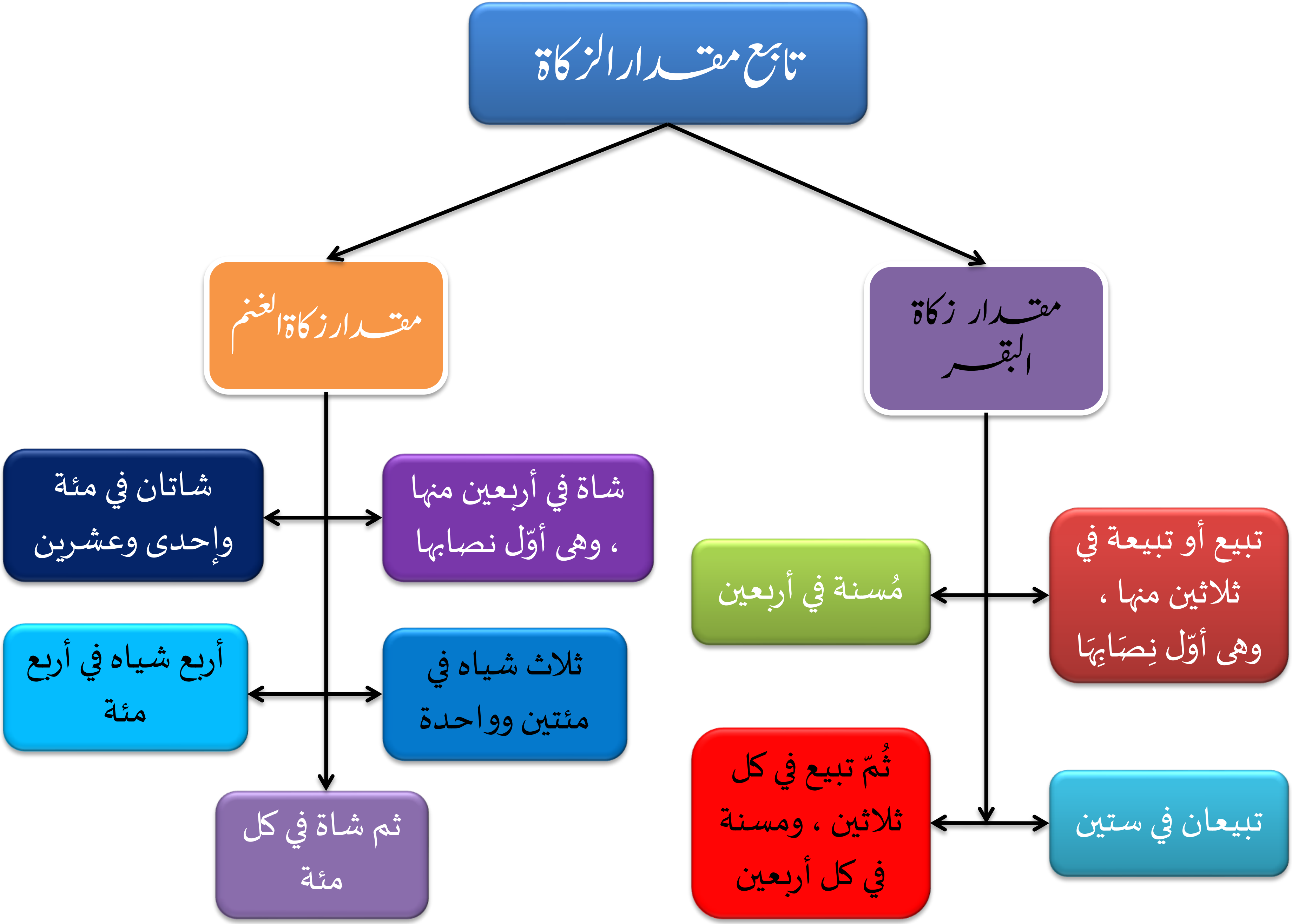

الزّكاةُ
لغة : النّماء والتّطهير
شرعا : اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص.
شُرُوطُ وُجُوبِ زكاة المال
الإسلام
الحرّيّة
تمام الملك
التّعيّن
تيقّن الوجود
ما تجب فيه الزكاة من الأموال
النّعم
النّقدين
المعشّرات
عُرُوض التّجارة
المعدن
الرّكاز
مكتبة لسان العرب
www.lisanarb.com
lisanerab.com
رابط بديل


تابع الزّكاة
الذّهب والفِضّة
الإبل والبقر والغنم
شُرُوطُ وُجُوب زكاة النَّقدَين
شُرُوطُ وُجُوب زكاة النَّعَمِ
النِّصاب
الحول
مئتا درهم في الفضّة
هو عشرون مثقالا في الذَهب
كونهما غير حُلِيٍّ مباح
الحول
النّصاب
كونها غير عاملة
إِسَامَتُهَا كُلَّ الحّولِ

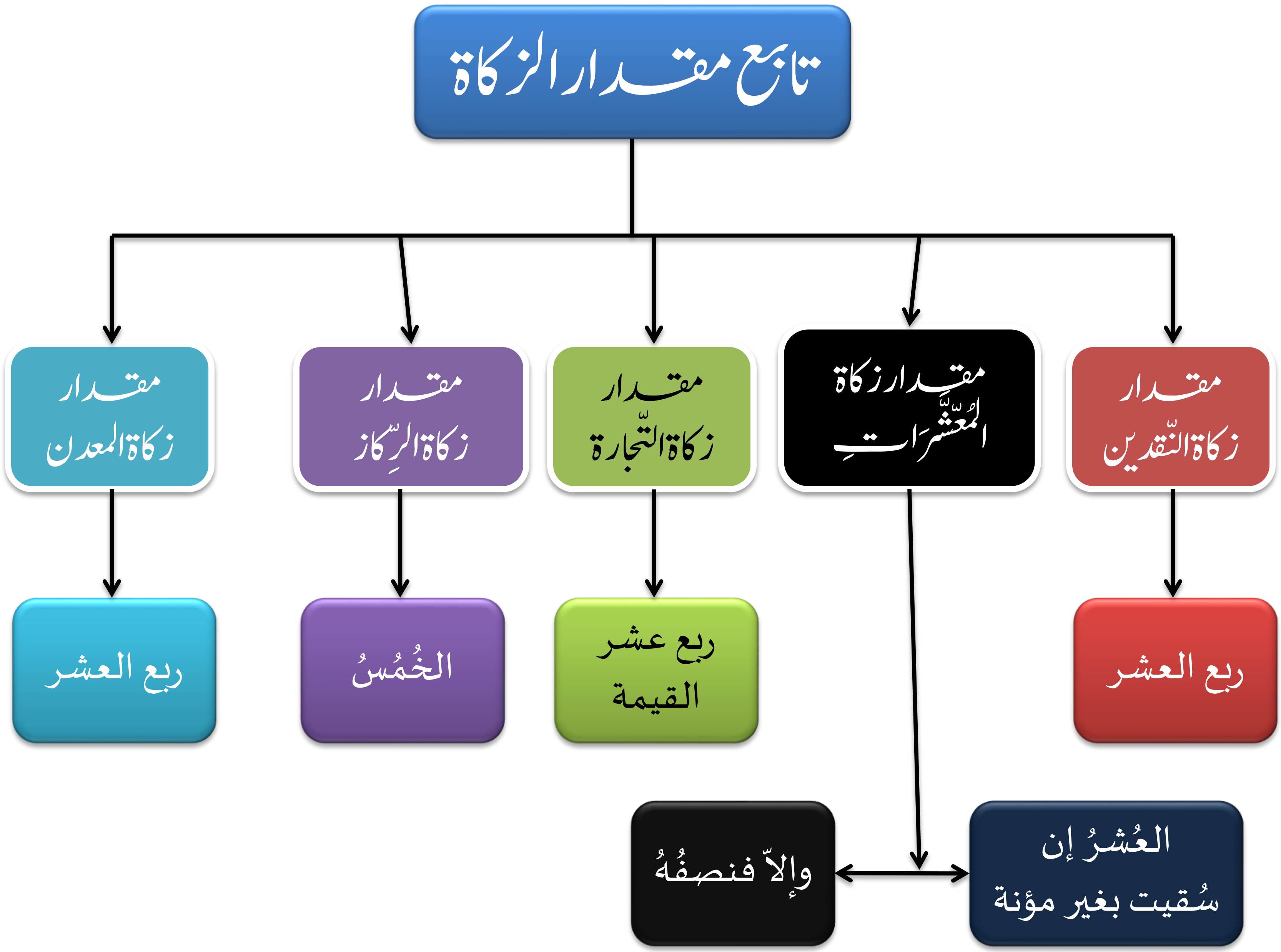

تابع الزّكاةُ
تقليب المال لغرض الرِّبح
شُرُوطُ وُجُوب زَكَاةِ أموال التِّجارة
شُرُوطُ وُجُوب زَكَاةِ المُعَشَّرَاتِ
نيّة التَجارة
كونها عُرُوضا
كون التّملّك بمعاوضة
كون النيَة مقرونة بالتّملّك ، أو في مجلس العقد
ألاّ تُقصد لِلقُنية
ألاّ تنضّ بنقدها الّذى تُقَوّمُ به آخر الحول ناقصة عن النّصاب
ومُضىُّ الحول من وقت المِلكِ.
النِّصَاب
خمسة أوسُقٍ
هى الرُّطَبُ ، والعِنَبُ وما يُقتَاتُ حَالَةَ الاِختيَارِ من الحُبُوبِ

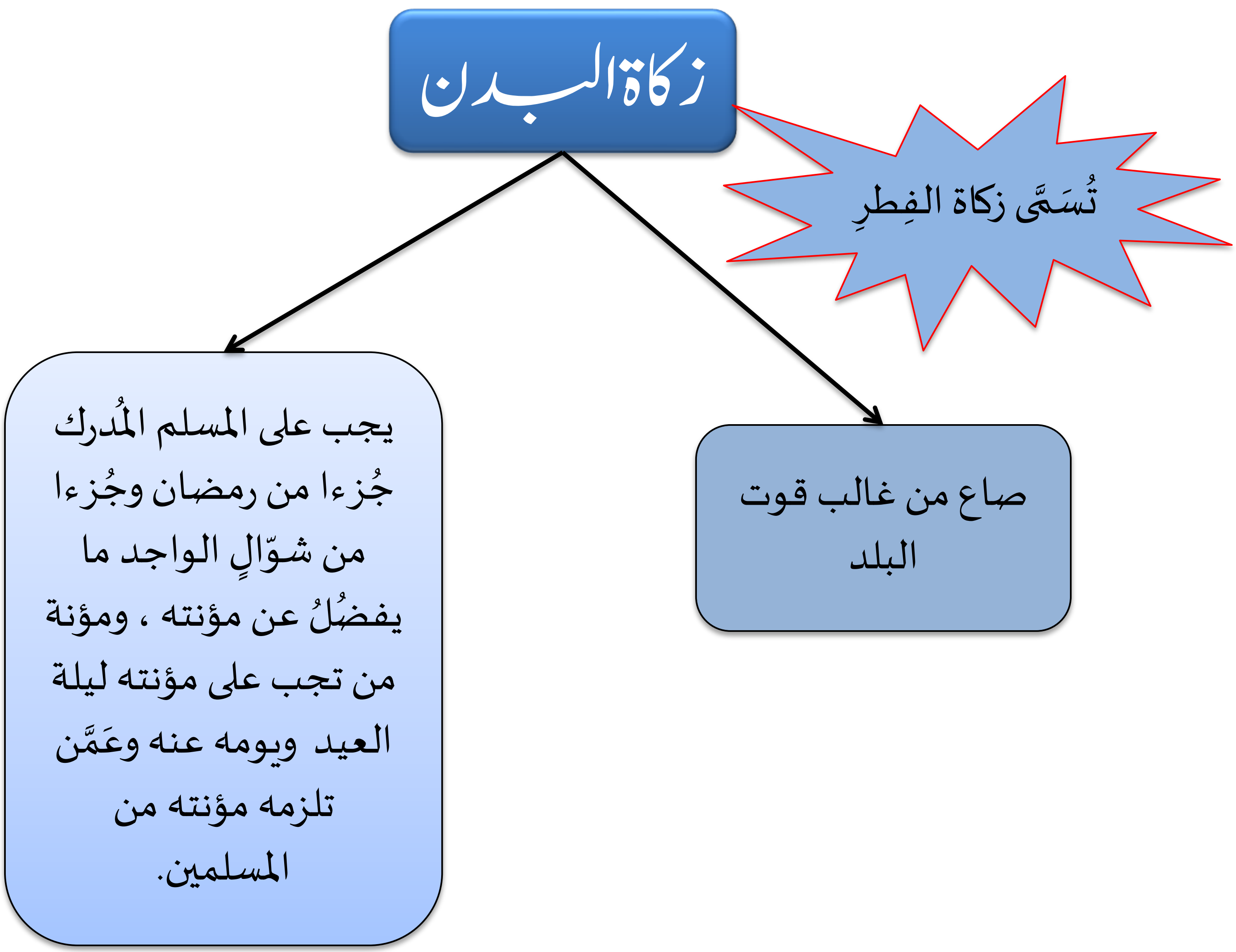

تابع الزّكاةُ
ما يُستخرج من مكان خَلَقَه الله تعالى فيه
المدفُونِ في الأرضِ
شُرُوطُ وُجُوب زَكاةِ أموال التِّجارة
شُرُوطُ وُجُوب زَكاةِ الرِّكاز
كونه نصابا
كونه ذهبا أو فضّة
كونه نِصَابا
كونه ذهبا أو فضّة
كون وجوده في موات ، أو مِلكٍ أحياه واجده.
كونه من دفين الجَاهليّة


مقدار زكاة الإبل
شاة في خمس منها، وهى أوّل نِصَابِهَا
شاتان في عشر
حقَة في ستٍّ وأربعين
جذعة في إحدى وستّين
ثلاث شياه في خمس عشرة
أربع شياه في عشرين
بنتا لبون في ستّ وسبعين
حقّتان في إحدى وتسعين
بنت مخاض في خمس وعشرين
بنت لبون في ست وثلاثين
ثلاث بنات لبون في مئة وإحدى وعشرين
ثُمَّ بنت لبون في كلّ أربعين ، وحقة في كلّ خمسين



تابع مقدار الزكاة
مقدار زكاة الغنم
مقدار زكاة البقر
شاة في أربعين منها ، وهى أوّل نصابها
شاتان في مئة وإحدى وعشرين
ثلاث شياه في مئتين وواحدة
أربع شياه في أربع مئة
ثم شاة في كل مئة
تبيع أو تبيعة في ثلاثين منها ، وهى أوّل نِصَابِهَا
مُسنة في أربعين
تبيعان في ستين
ثُمّ تبيع في كل ثلاثين ، ومسنة في كل أربعين

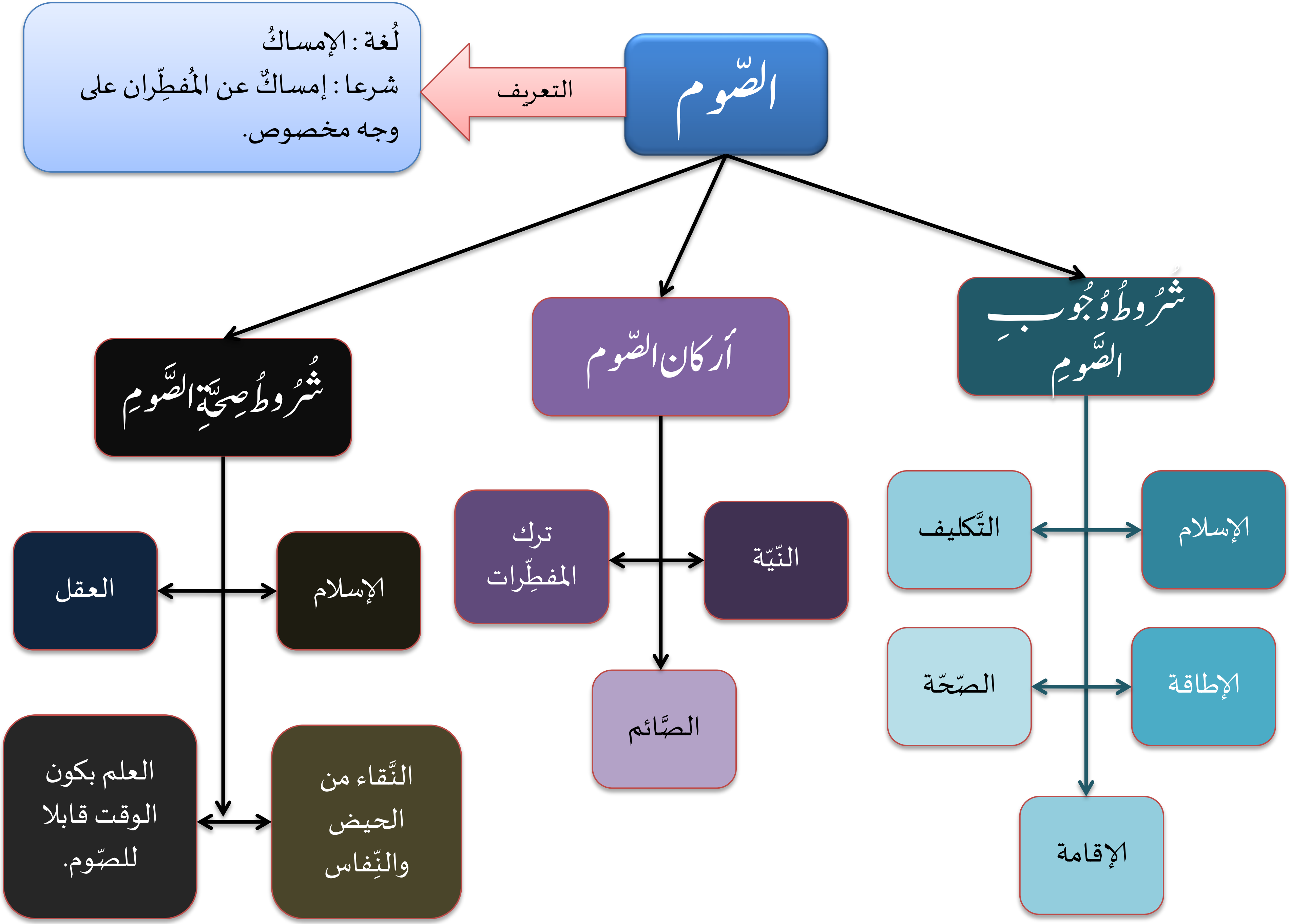

تابع مقدار الزكاة
مقدار زكاة النّقدين
مقدار زكاة المُعَشّرات
مقدار زكاة التّجارة
مقدار زكاة الرِّكاز
مقدار زكاة المعدن
ربع العشر
ربع عشر القيمة
الخُمُسُ
ربع العشر
العُشرُ إن سُقيت بغير مؤنة
وإلاّ فنصفُهُ

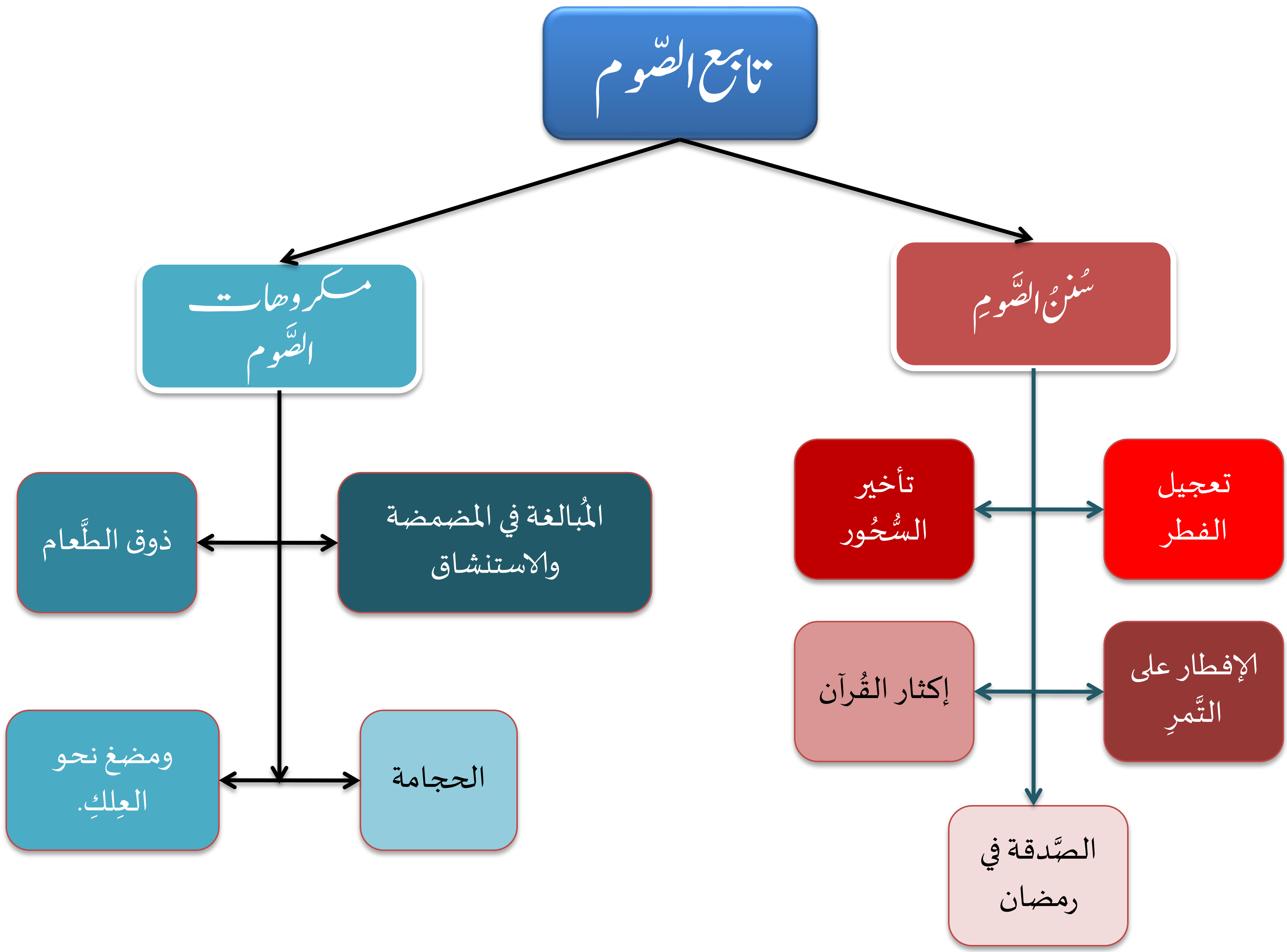

زكاة البدن
تُسَمَّى زكاة الفِطرِ
يجب على المسلم المُدرك جُزءا من رمضان وجُزءا من شوّالٍ الواجد ما يفضُلُ عن مؤنته ، ومؤنة من تجب على مؤنته ليلة العيد ويومه عنه وعَمَّن تلزمه مؤنته من المسلمين.
صاع من غالب قوت البلد

مصـــرف الزّكـــوات

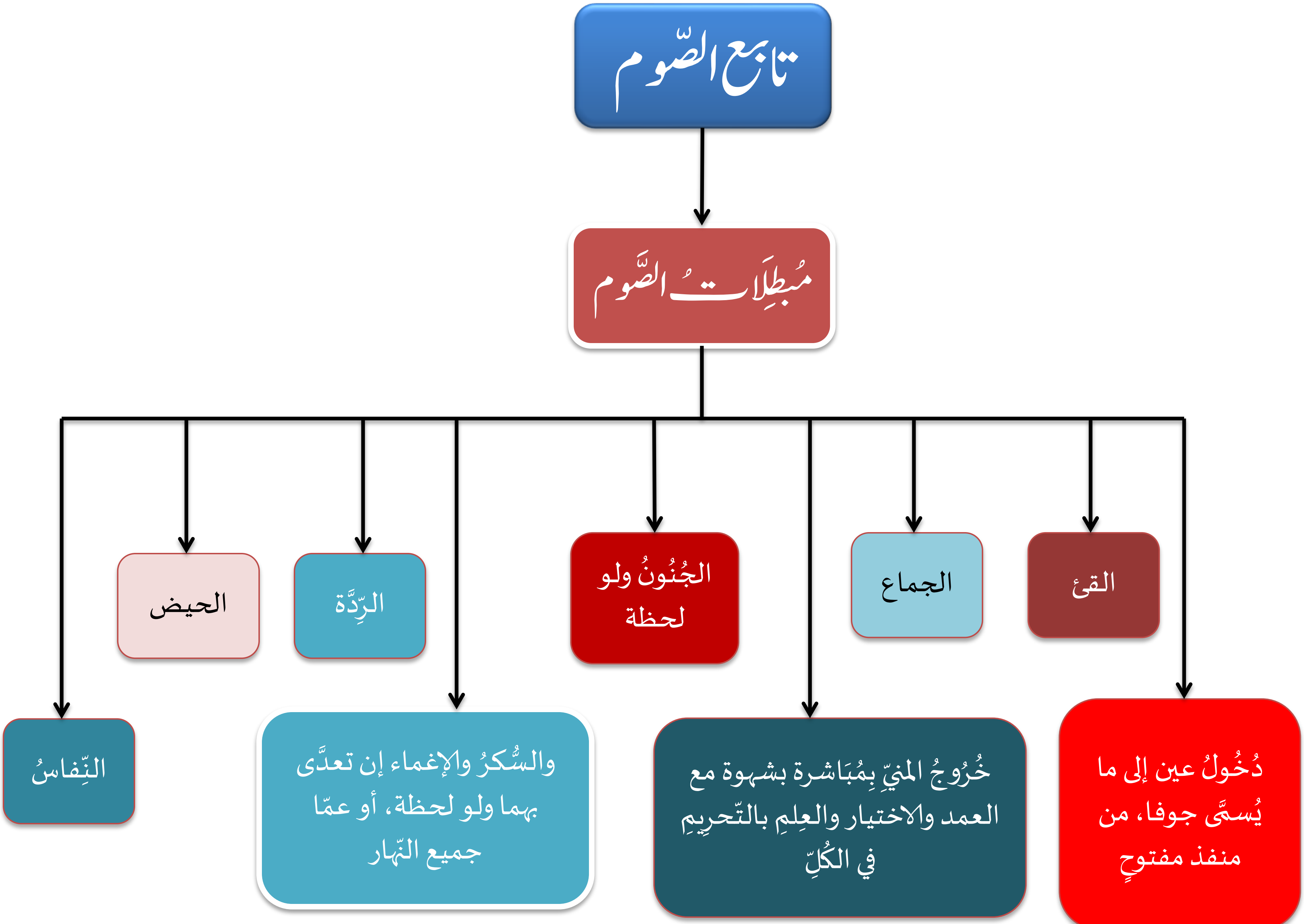
الأصناف الثّمانية المذكورة في قوله تعالى

(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ).


الصّوم
التعريف
لُغة : الإمساكُ
شرعا : إمساكٌ عن المُفطِّران على وجه مخصوص.
شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّومِ
أركان الصّوم
شُرُوطُ صِحّةِ الصَّومِ
الإسلام
التَّكليف
الإطاقة
الصّحّة
الإقامة
النّيّة
ترك المفطِّرات
الصَّائم
الإسلام
العقل
النَّقاء من الحيض والنِّفاس
العلم بكون الوقت قابلا للصّوم.



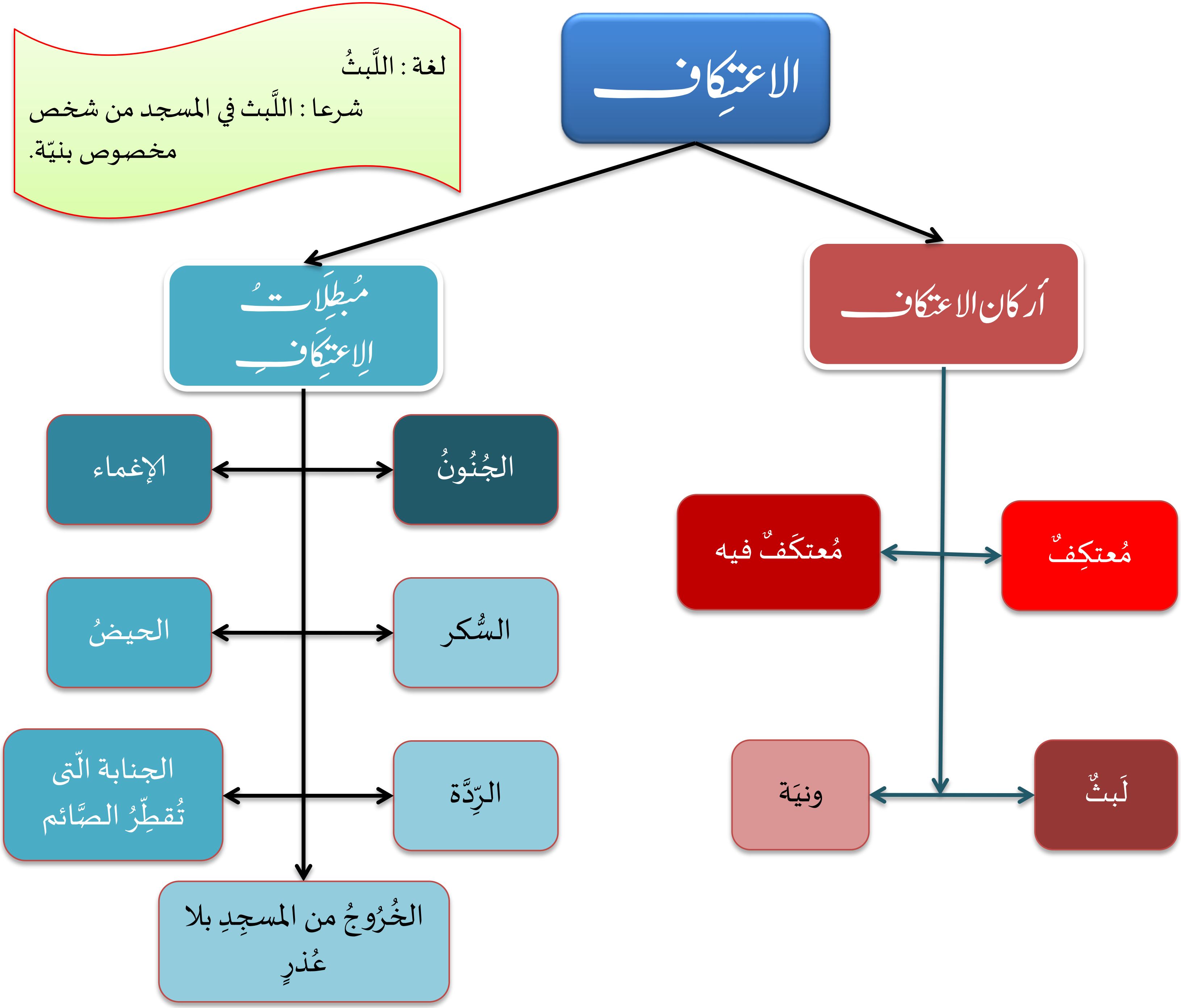
تابع الصّوم
مكروهات الصَّوم
سُنَنُ الصَّومِ
ذوق الطَّعام
المُبالغة في المضمضة والاستنشاق
ومضغ نحو العِلكِ.
الحجامة
تأخير السُّحُور
تعجيل الفطر
إكثار القُرآن
الإفطار على التَّمرِ
الصَّدقة في رمضان

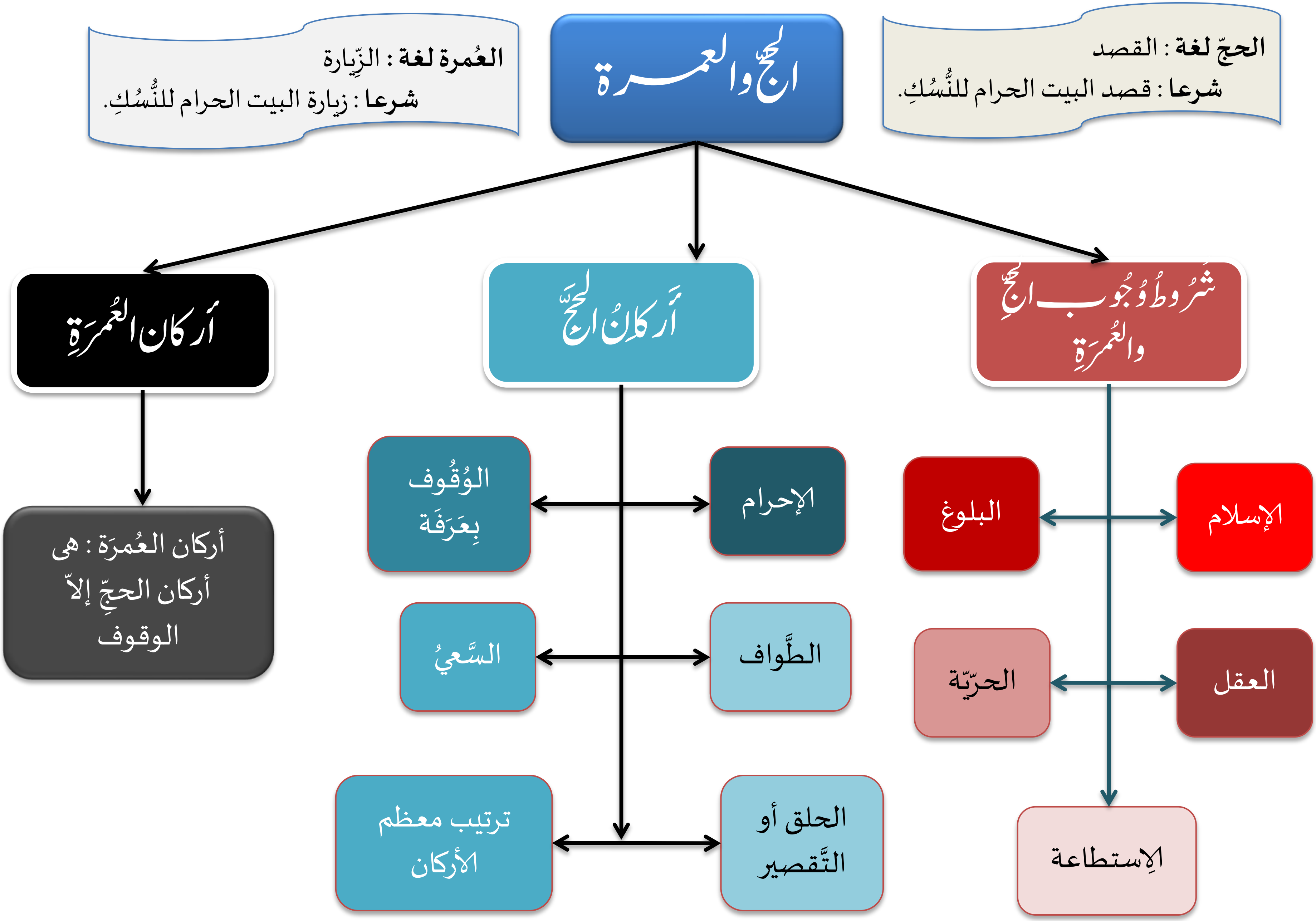


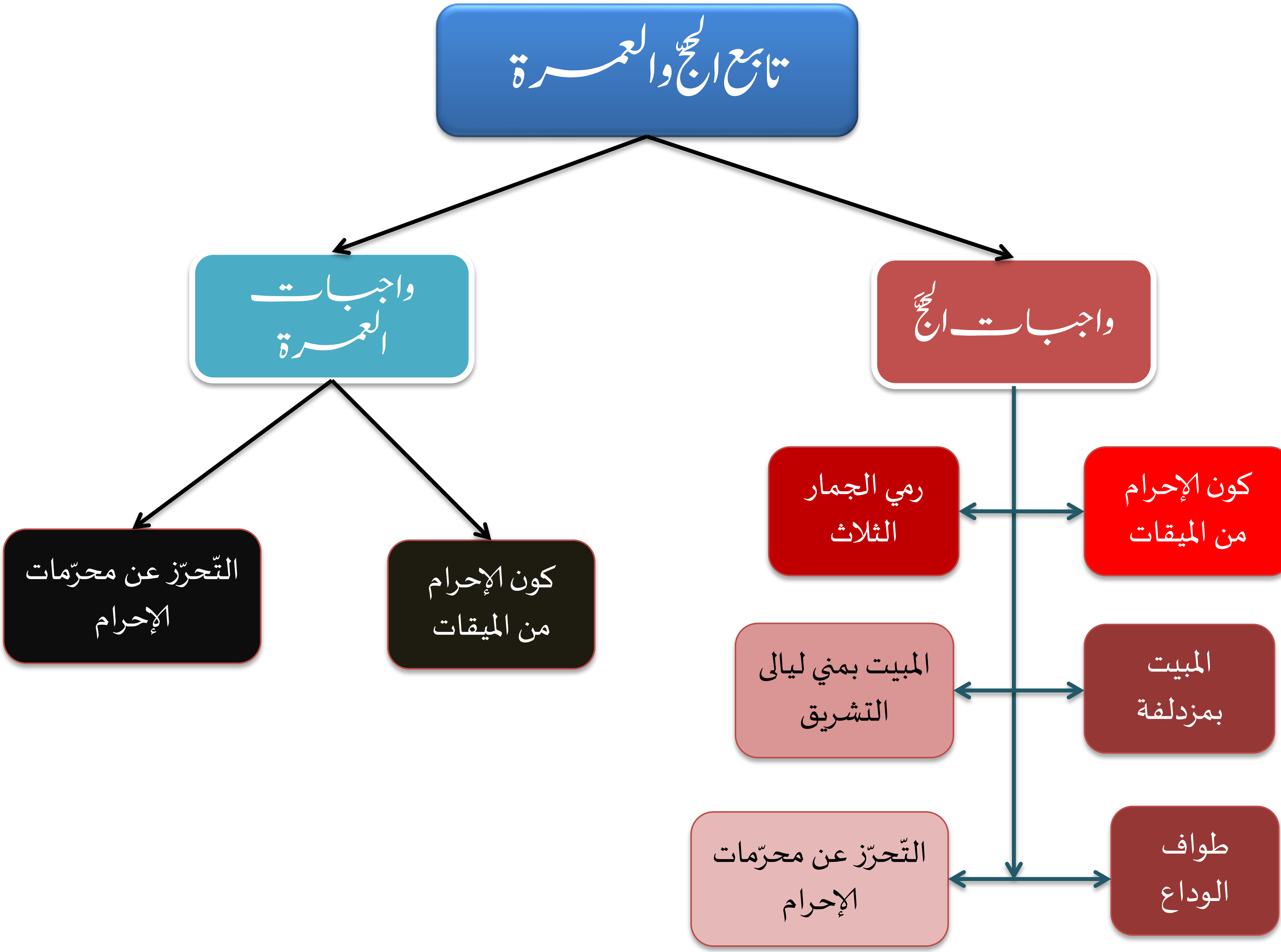
تابع الصّوم
مُبطِلَاتُ الصَّوم
القئ
الجماع
الجُنُونُ ولو لحظة
الرِّدَّة
الحيض
دُخُولُ عين إلى ما يُسمَّى جوفا، من منفذ مفتوحٍ
خُرُوجُ المنيّ بِمُبَاشرة بشهوة مع العمد والاختيار والعِلمِ بالتّحريمِ في الكُلِّ
والسُّكرُ والإغماء إن تعدَّى بهما ولو لحظة، أو عمّا جميع النّهار
النِّفاسُ

لغة : اللَّبثُ

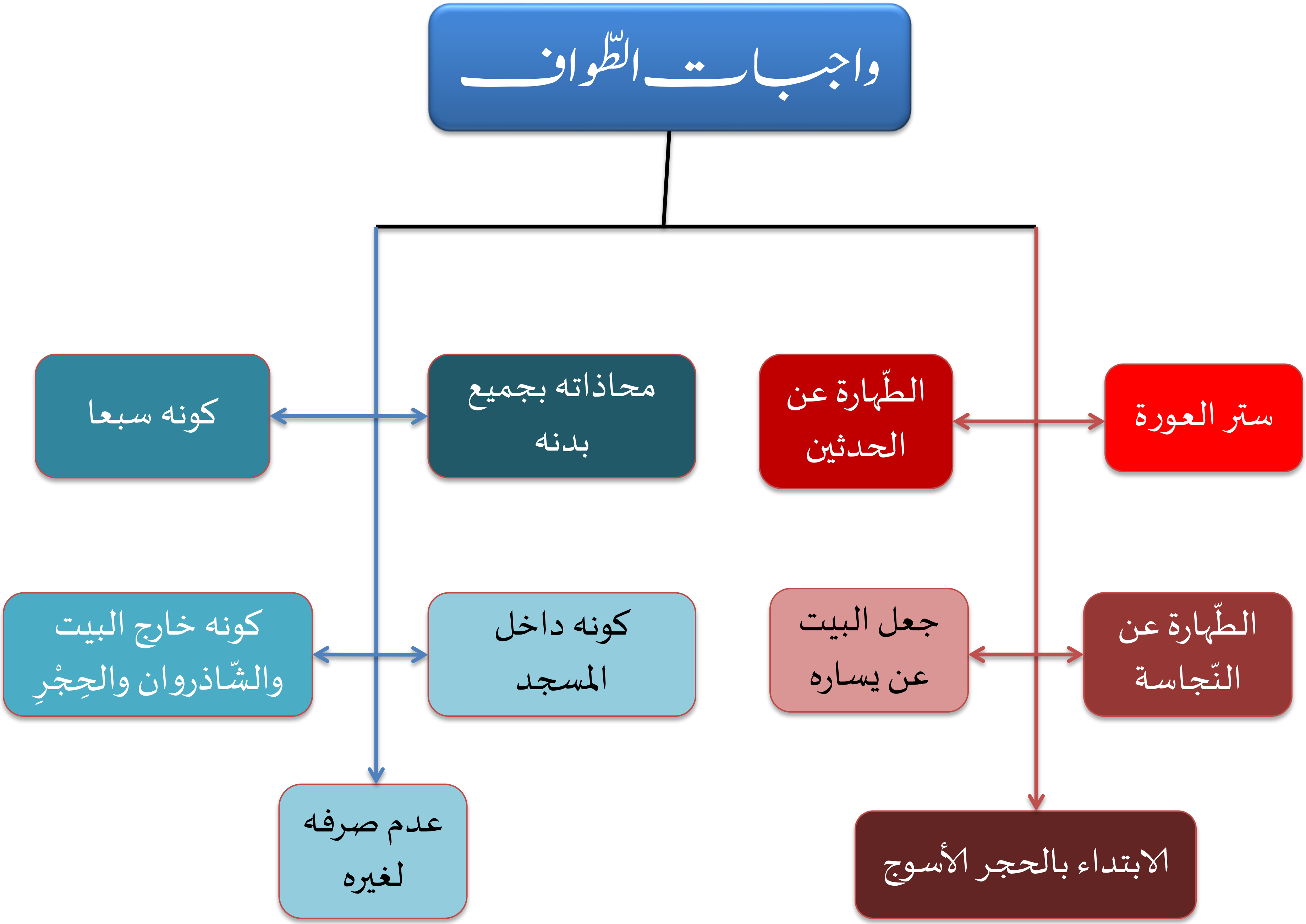
شرعا : اللَّبث في المسجد من شخص مخصوص بنيّة.

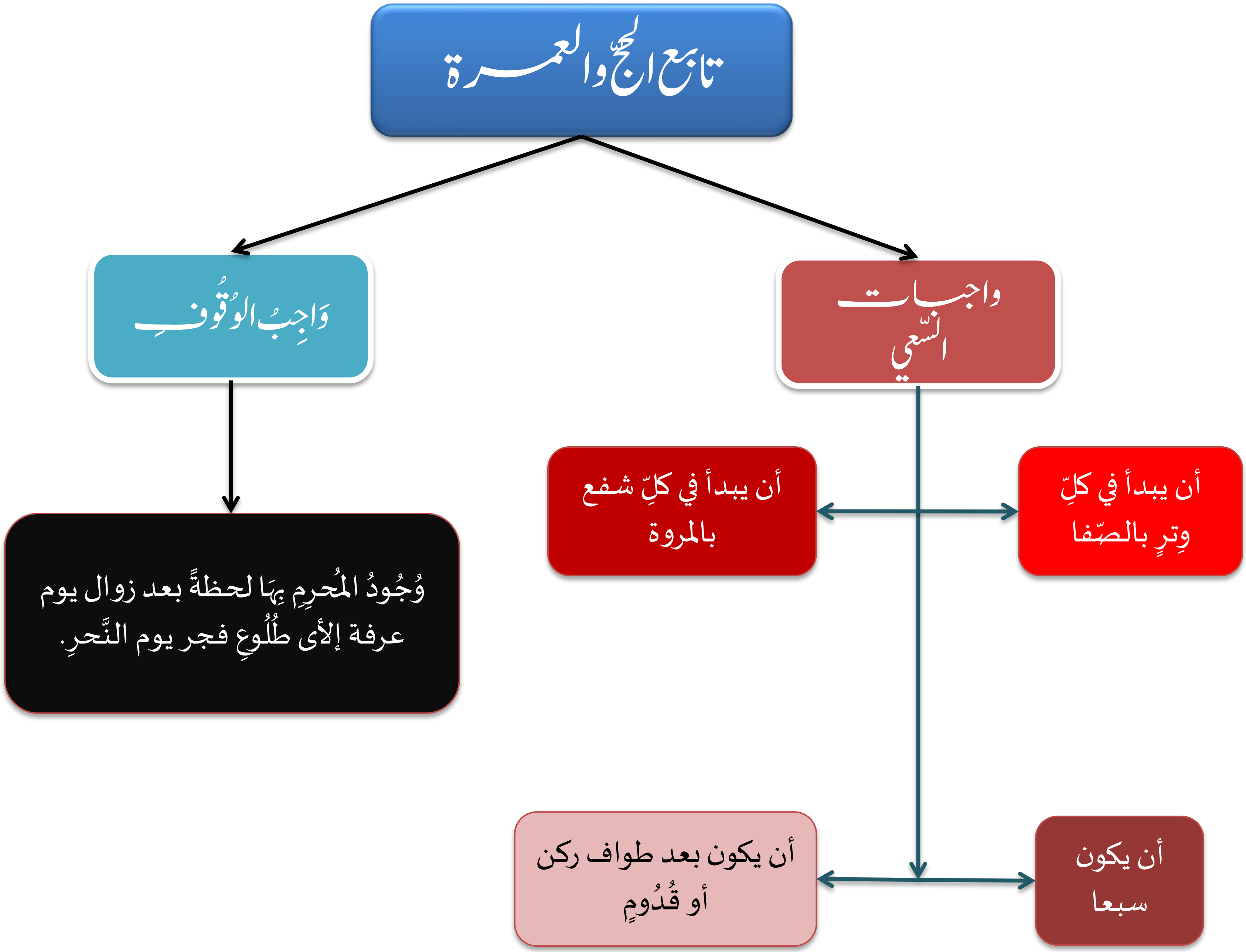


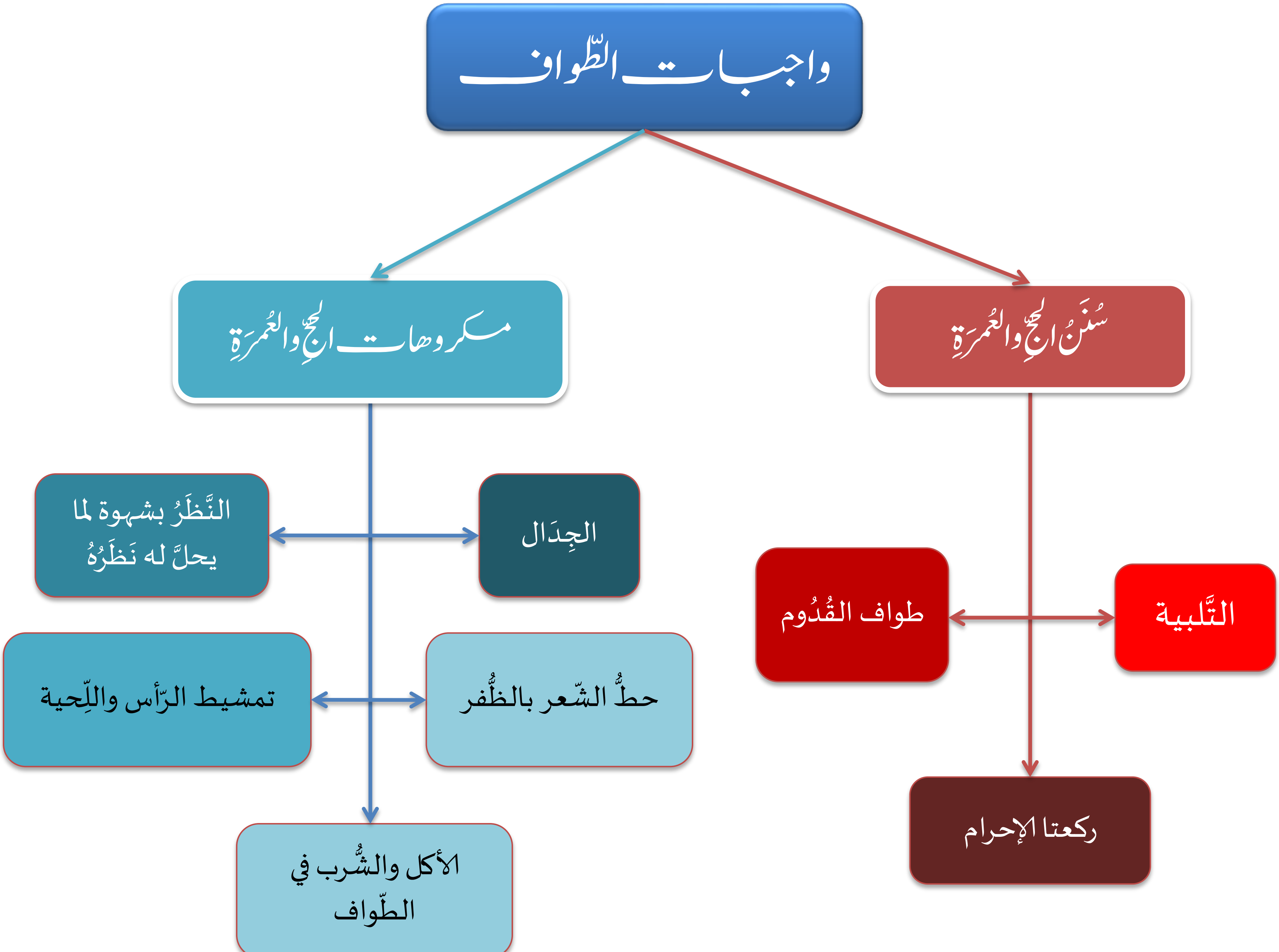

الحجّ والعمرة
الحجّ لغة : القصد
شرعا : قصد البيت الحرام للنُّسُكِ.
العُمرة لغة : الزِّيارة
شرعا : زيارة البيت الحرام للنُّسُكِ.
شُرُوطُ وُجُوبِ الحَجِّ والعُمرَةِ
الإسلام
البلوغ
العقل
الحرّيّة
الاِستطاعة
أَرْكَانُ الحَجّ
الإحرام
الوُقُوف بِعَرَفَة
الطَّواف
السَّعيُ
الحلق أو التَّقصير
ترتيب معظم الأركان
أركان العُمرَةِ
أركان العُمرَة : هى أركان الحجِّ إلاّ الوقوف

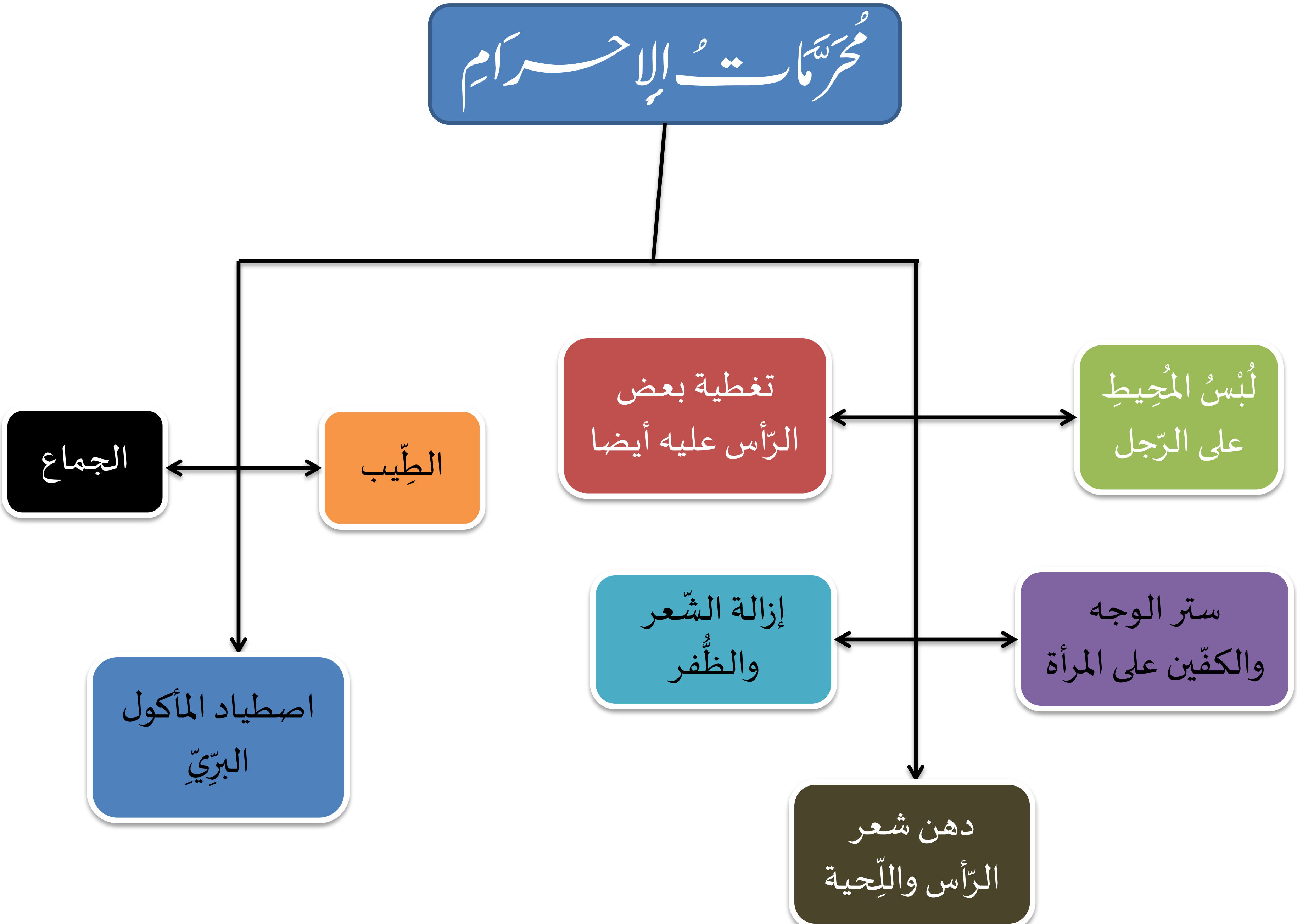


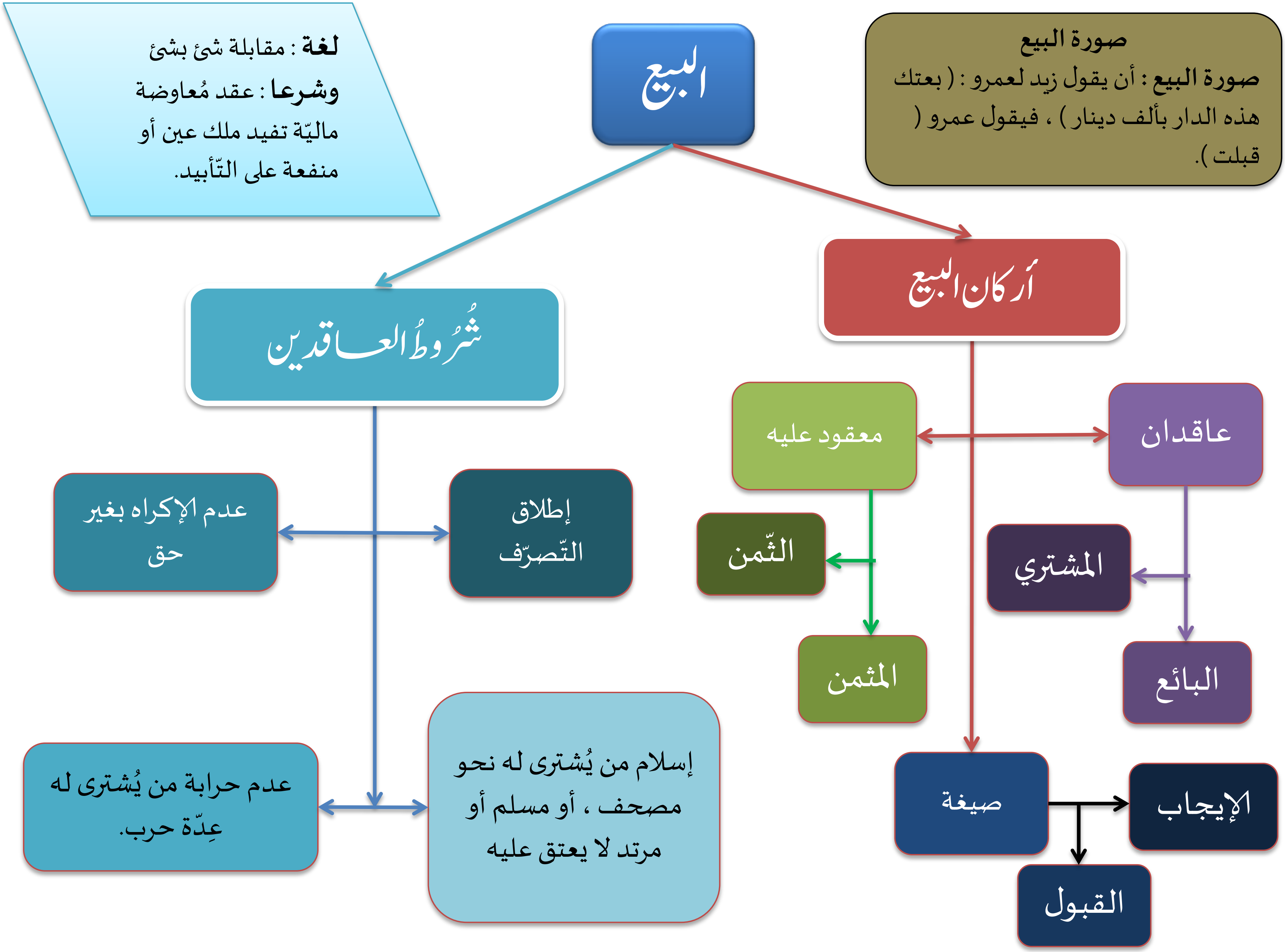
تابع الحجّ والعمرة
واجبات العمرة
واجبات الحجّ
التّحرّز عن محرّمات الإحرام
كون الإحرام من الميقات
رمي الجمار الثلاث
كون الإحرام من الميقات
المبيت بمني ليالى التشريق
المبيت بمزدلفة
التّحرّز عن محرّمات الإحرام
طواف الوداع

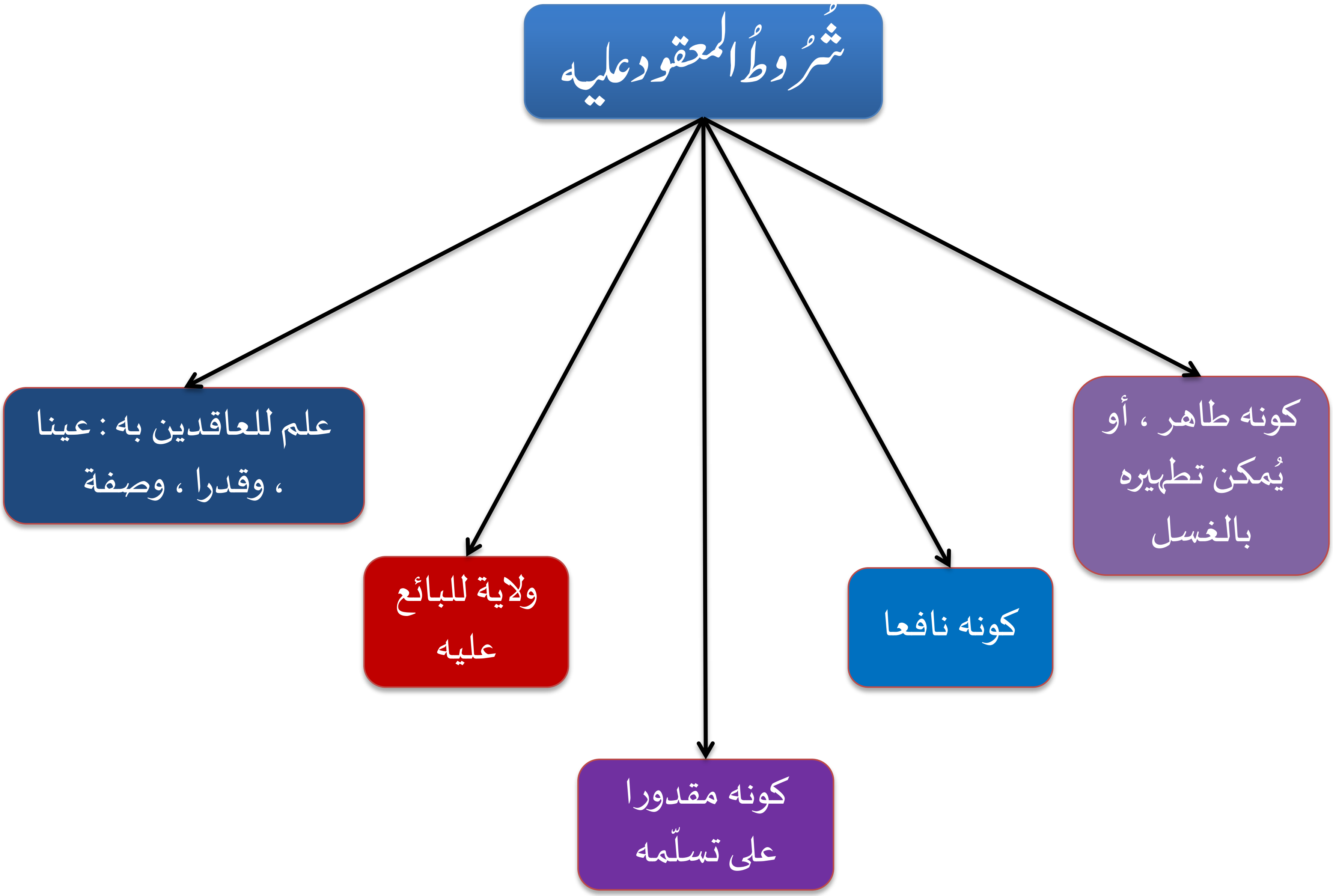

واجبات الطّواف
ستر العورة
الطّهارة عن الحدثين
محاذاته بجميع بدنه
كونه سبعا
الطّهارة عن النّجاسة
جعل البيت عن يساره
كونه داخل المسجد
كونه خارج البيت والشّاذروان والحِجْرِ
عدم صرفه لغيره
الابتداء بالحجر الأسود

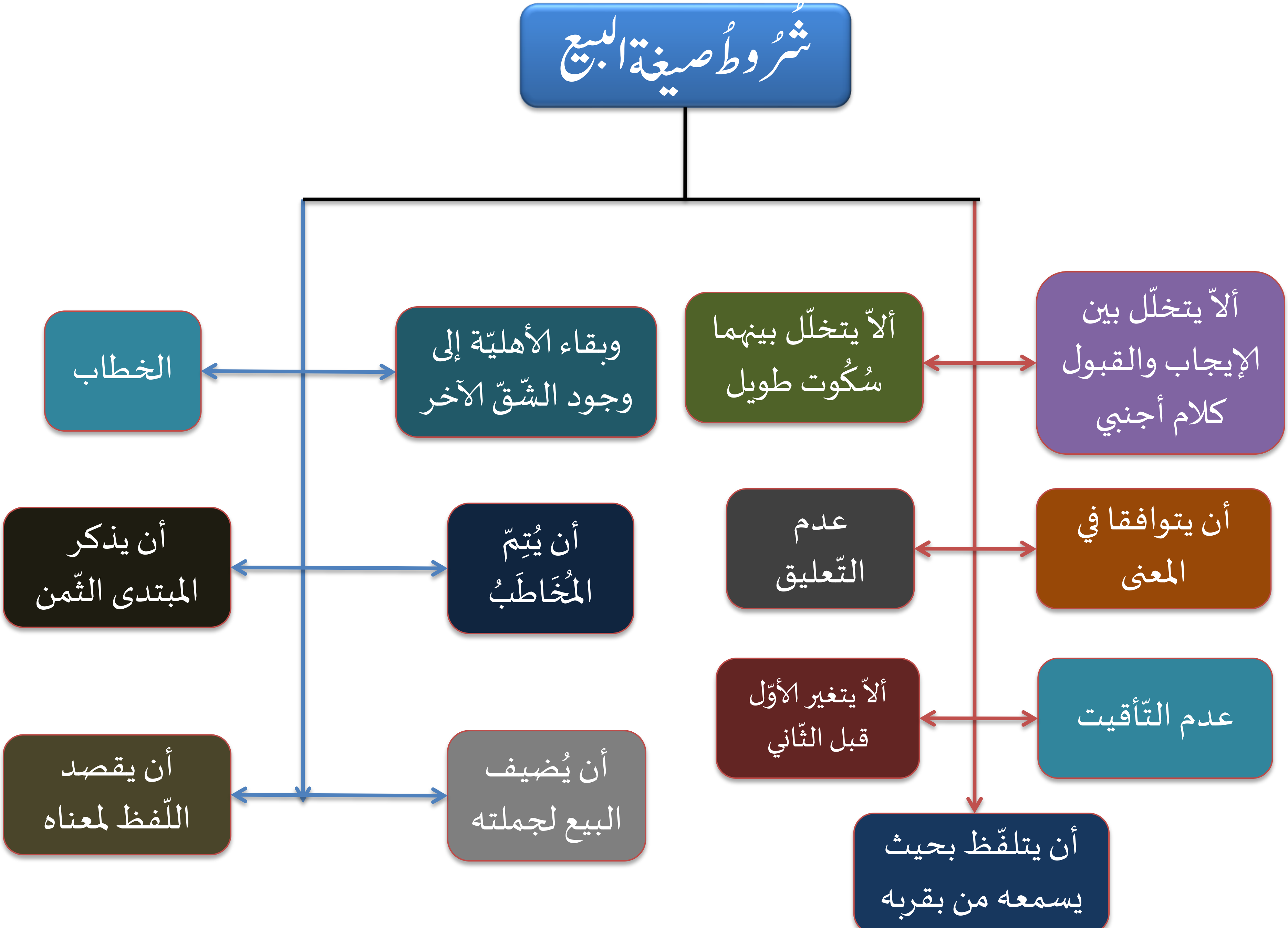

تابع الحجّ والعمرة
وَاجِبُ الوُقُوف
واجبات السّعي
وُجُودُ المُحرِمِ بِهَا لحظةً بعد زوال يوم عرفة إلأى طُلُوعِ فجر يوم النَّحرِ.
أن يبدأ في كلِّ وِترٍ بالصّفا
أن يبدأ في كلِّ شفع بالمروة
أن يكون سبعا
أن يكون بعد طواف ركن أو قُدُومٍ

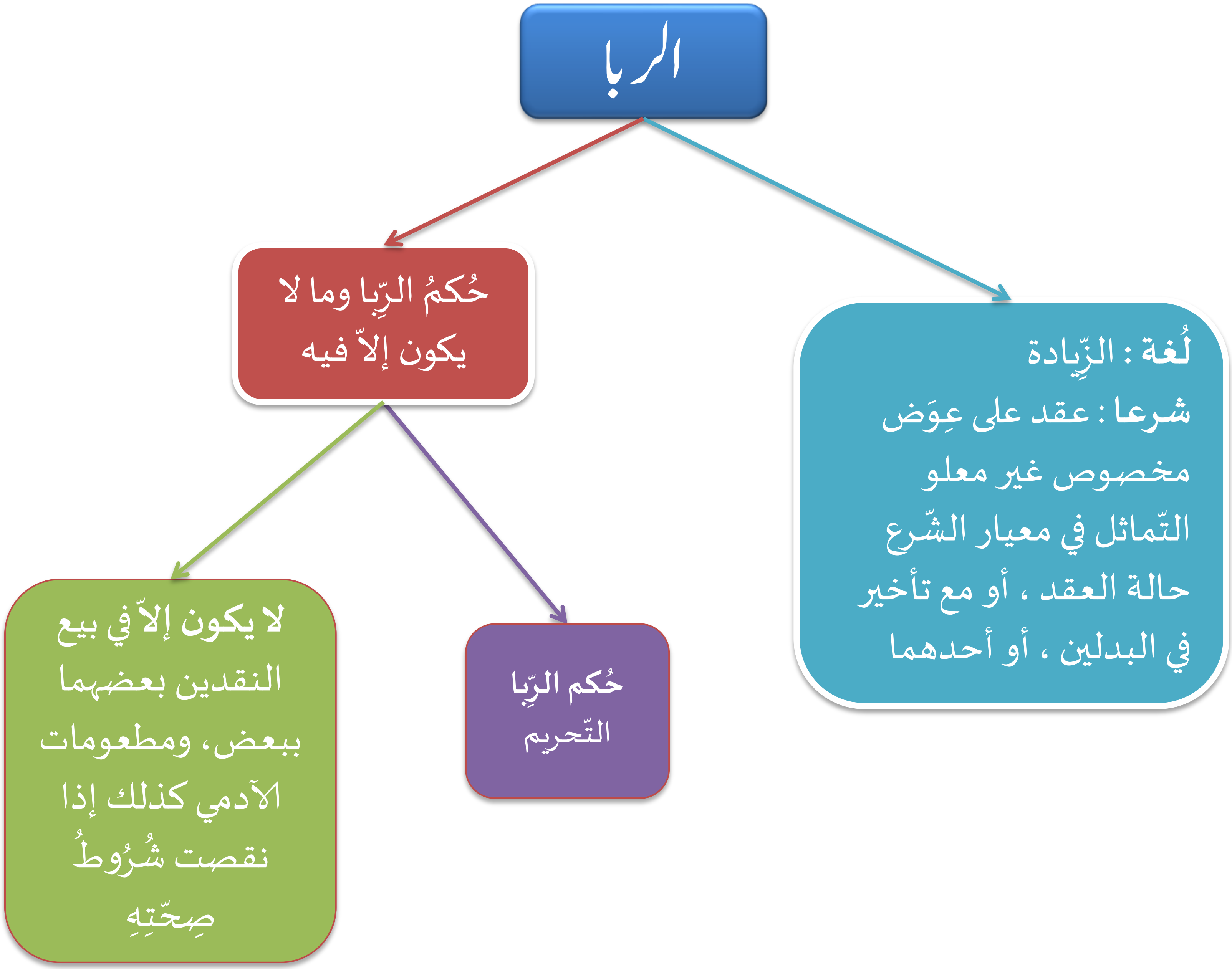

واجبات الطّواف
مكروهات الحجِّ والعُمرَةِ
سُنَنُ الحجِّ والعُمرَةِ
النَّظَرُ بشهوة لما يحلّ له نَظَرُهُ
الجِدَال
طواف القُدُوم
التَّلبية
تمشيط الرّأس واللِّحية
حطُّ الشّعر بالظُّفر
ركعتا الإحرام
الأكل والشُّرب في الطّواف

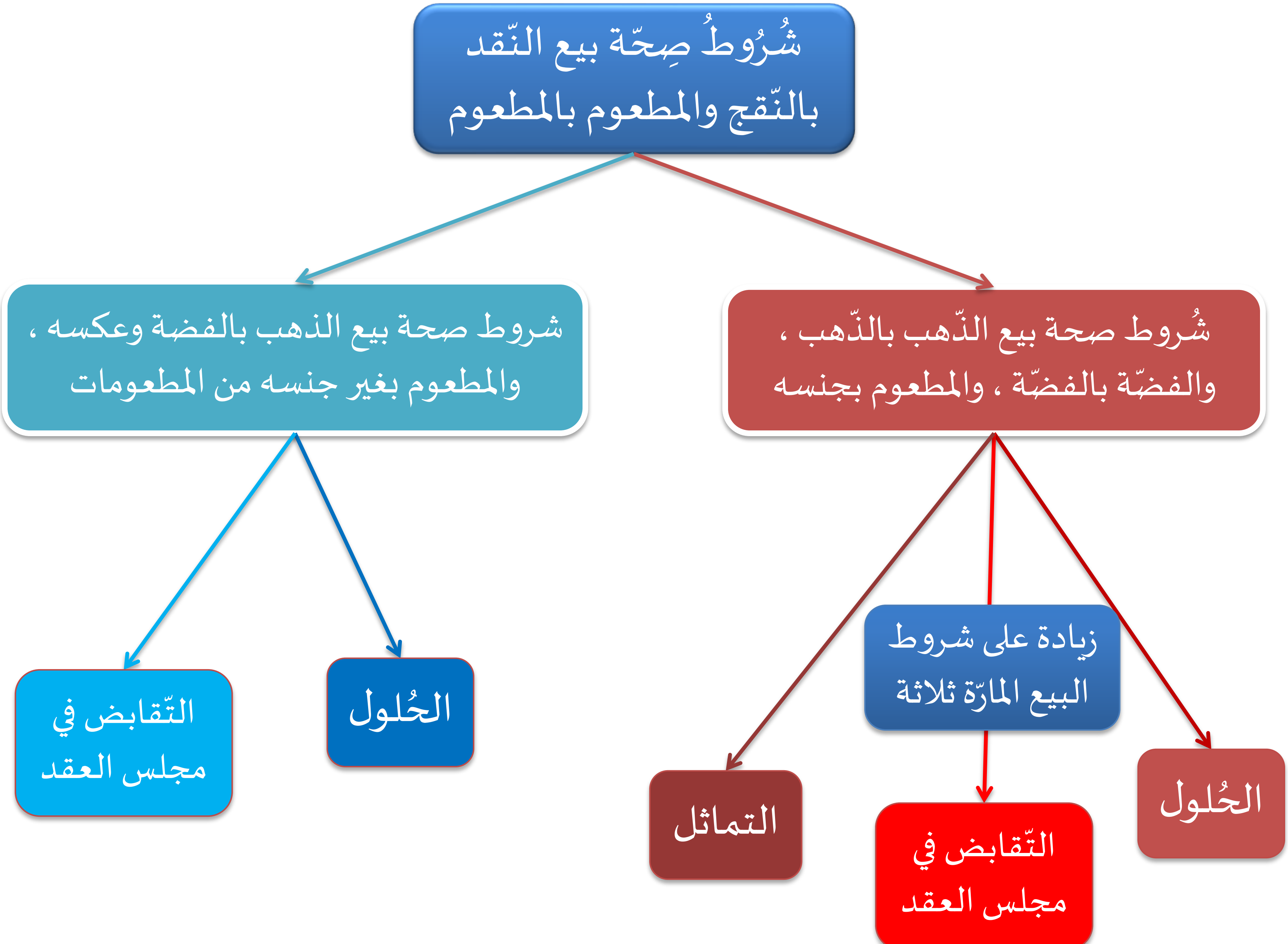

مُحَرَّمَاتُ الإِحرَامِ
الجماع
الطِّيب
تغطية بعض الرّأس عليه أيضا
لُبْسُ المُحِيطِ على الرّجل
اصطياد المأكول البرِّيّ
إزالة الشّعر والظُّفر
ستر الوجه والكفّين على المرأة
دهن شعر الرّأس واللِّحية


البيع
لغة : مقابلة شئ بشئ
وشرعا : عقد مُعاوضة ماليّة تفيد ملك عين أو منفعة على التّأبيد.
صورة البيع
صورة البيع : أن يقول زيد لعمرو : (بعتك هذه الدار بألف دينار) ، فيقول عمرو (قبلت).
شُرُوطُ العاقدين
أركان البيع
معقود عليه
عاقدان
الثّمن
المشتري
المثمن
البائع
صيغة
الإيجاب
القبول
عدم الإكراه بغير حق
إطلاق التّصرّف
عدم حرابة من يُشترى له عِدّة حرب.
إسلام من يُشترى له نحو مصحف ، أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه


شُرُوطُ المعقود عليه
كونه طاهر ، أو يُمكن تطهيره بالغسل
كونه نافعا
كونه مقدورا على تسلّمه
ولاية للبائع عليه
علم للعاقدين به : عينا ، وقدرا ، وصفة


شُرُوطُ صيغة البيع
ألاّ يتخلّل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي
ألاّ يتخلّل بينهما سُكُوت طويل
وبقاء الأهليّة إلى وجود الشّقّ الآخر
الخطاب
أن يتوافقا في المعنى
عدم التّعليق
أن يُتِمّ المُخَاطَبُ
أن يذكر المبتدى الثّمن
عدم التّأقيت
ألاّ يتغير الأوّل قبل الثّاني
أن يُضيف البيع لجملته
أن يقصد اللّفظ لمعناه
أن يتلفّظ بحيث يسمعه من بقربه


الربا
حُكمُ الرِّبا وما لا يكون إلاّ فيه
لُغة : الزِّيادة
شرعا : عقد على عِوَض مخصوص غير معلو التّماثل في معيار الشّرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين ، أو أحدهما
حُكم الرِّبا التّحريم
لا يكون إلاّ في بيع النقدين بعضهما ببعض، ومطعومات الآدمي كذلك إذا نقصت شُرُوطُ صِحّتِهِ

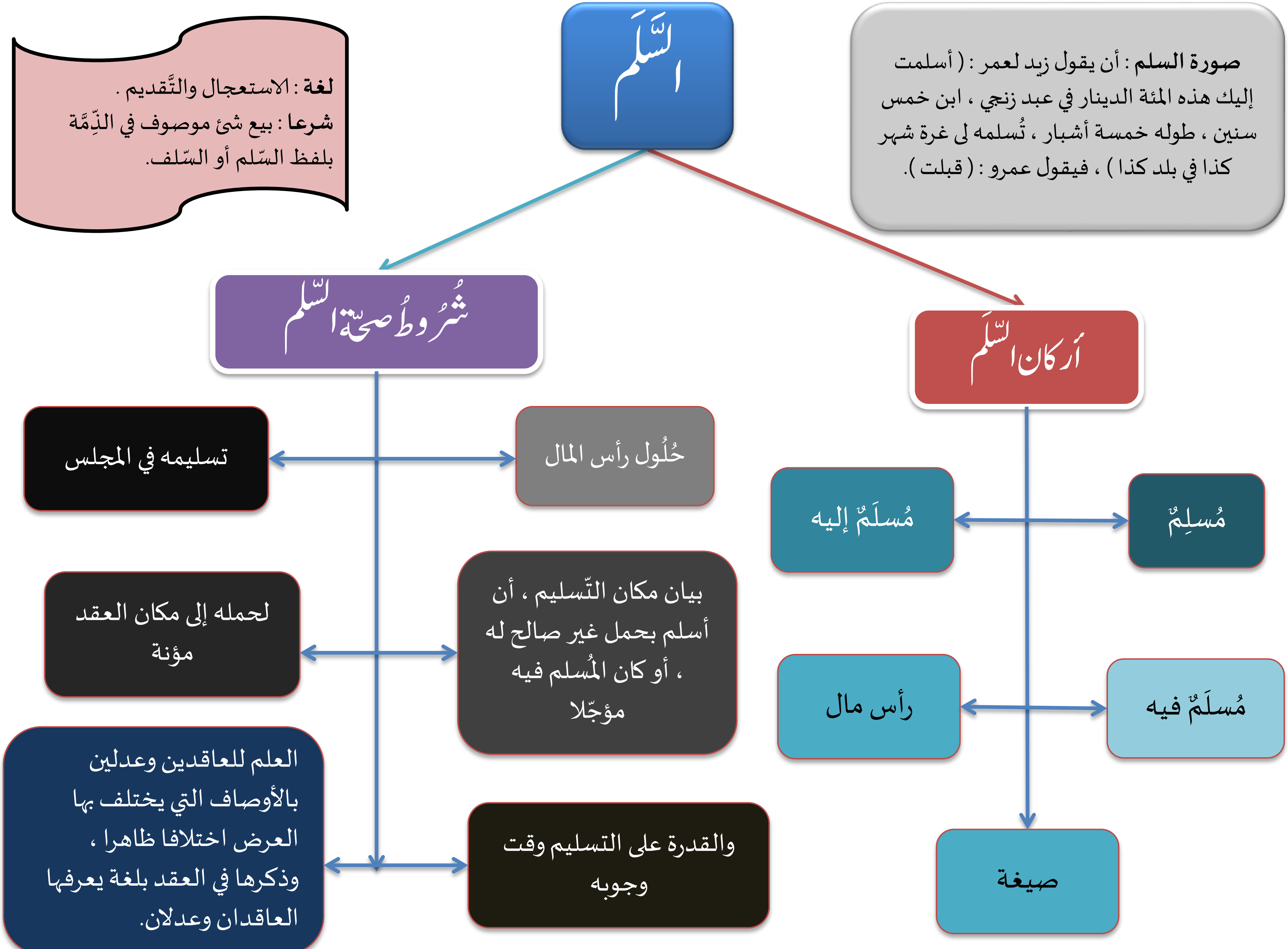

شُرُوطُ صِحّة بيع النّقد بالنّقج والمطعوم بالمطعوم
شروط صحة بيع الذهب بالفضة وعكسه ، والمطعوم بغير جنسه من المطعومات
شُروط صحة بيع الذّهب بالذّهب ، والفضّة بالفضّة ، والمطعوم بجنسه
التّقابض في مجلس العقد
الحُلول
زيادة على شروط البيع المارّة ثلاثة
التماثل
التّقابض في مجلس العقد
الحُلول

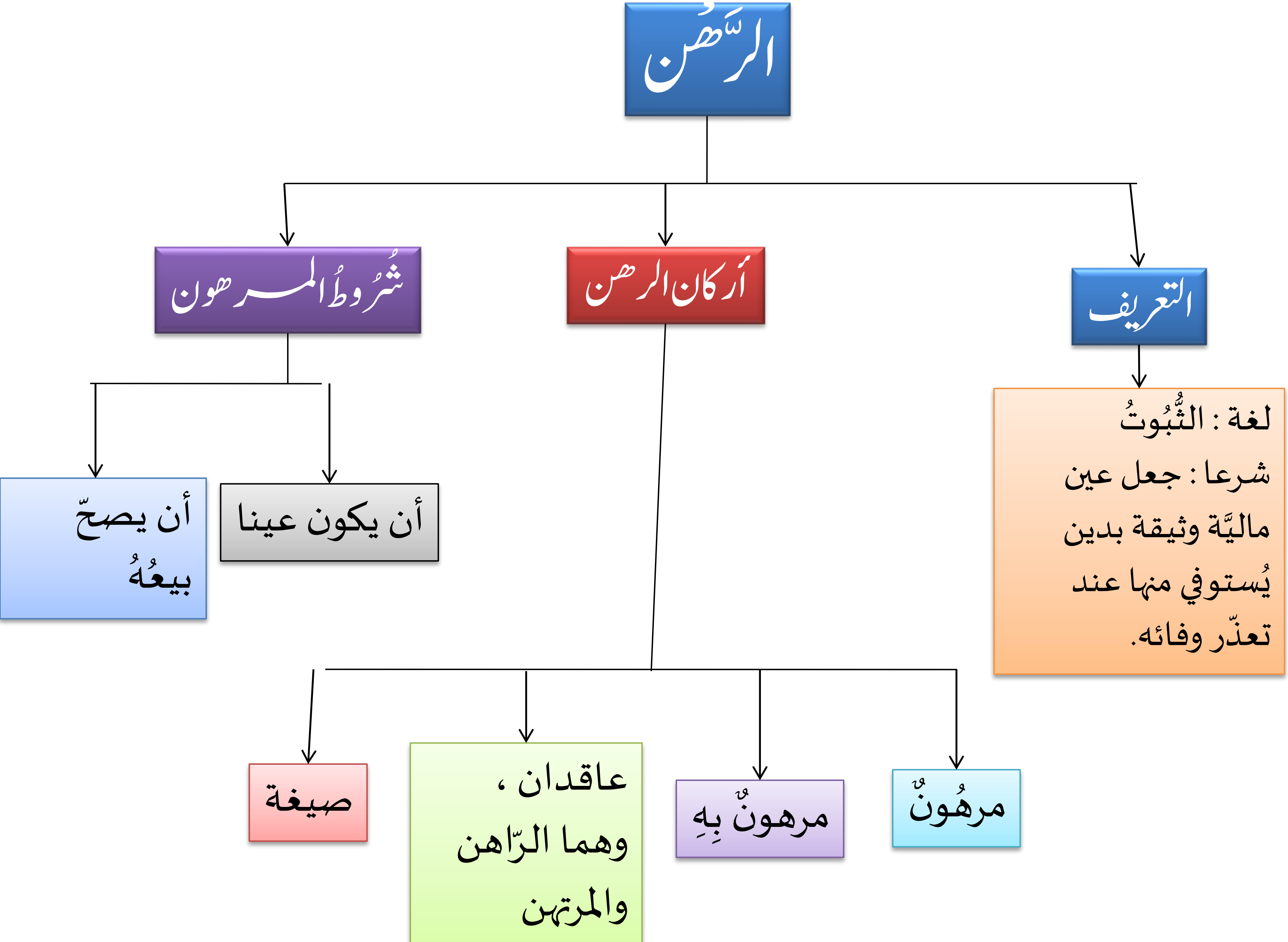
صورة الربا

أن يقول زيد لعمرو : (بعتك هذه الخاتم الذهب بضعفه وزنا من الذهب) ، فيقول عمرو : (قبلت).

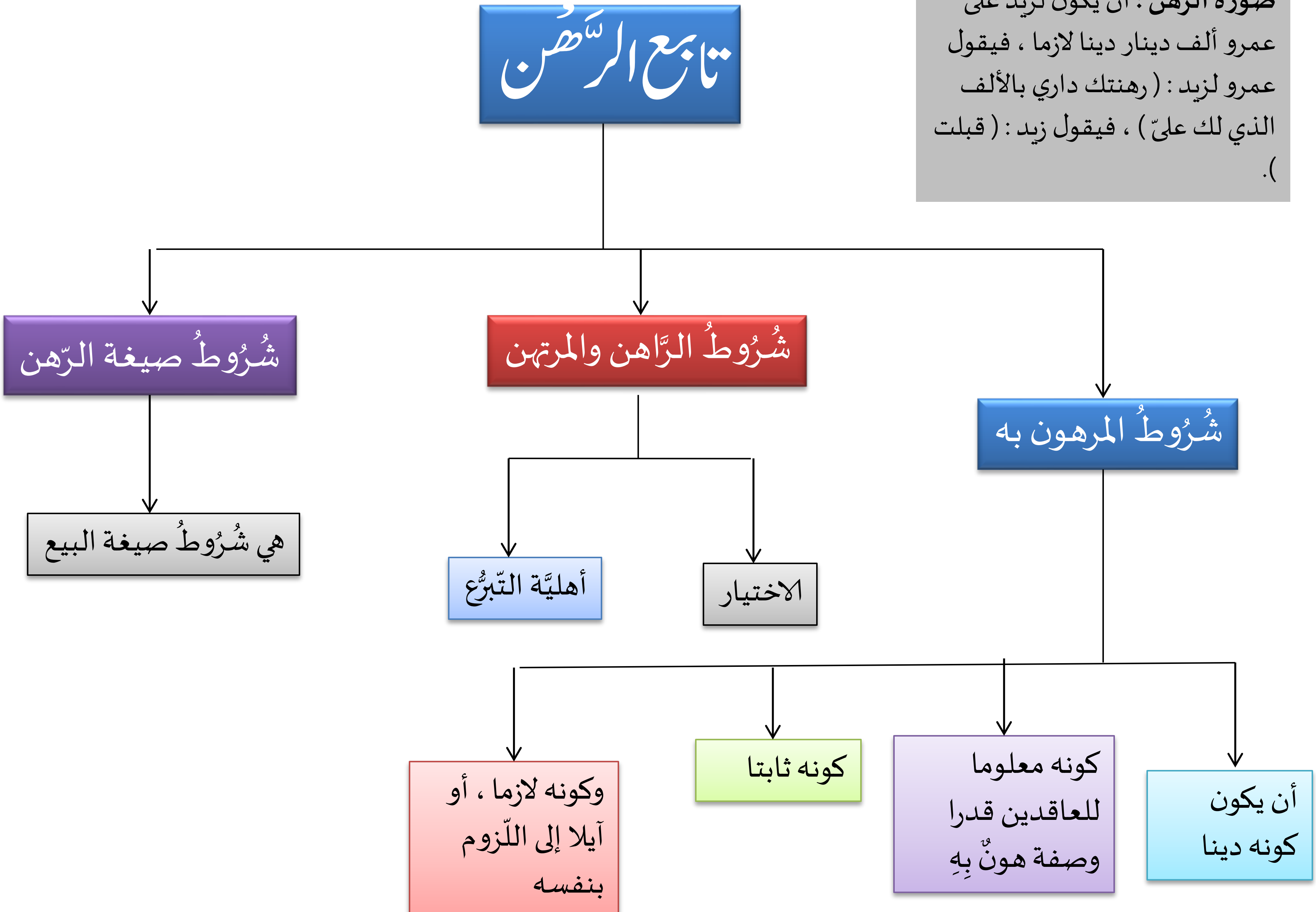
أو يقول له : (بعتك هذا الوسف الحنطة بوسقين من الذرة ، مؤجلين إلى شهر) فيقول عمرو : (قبلت)

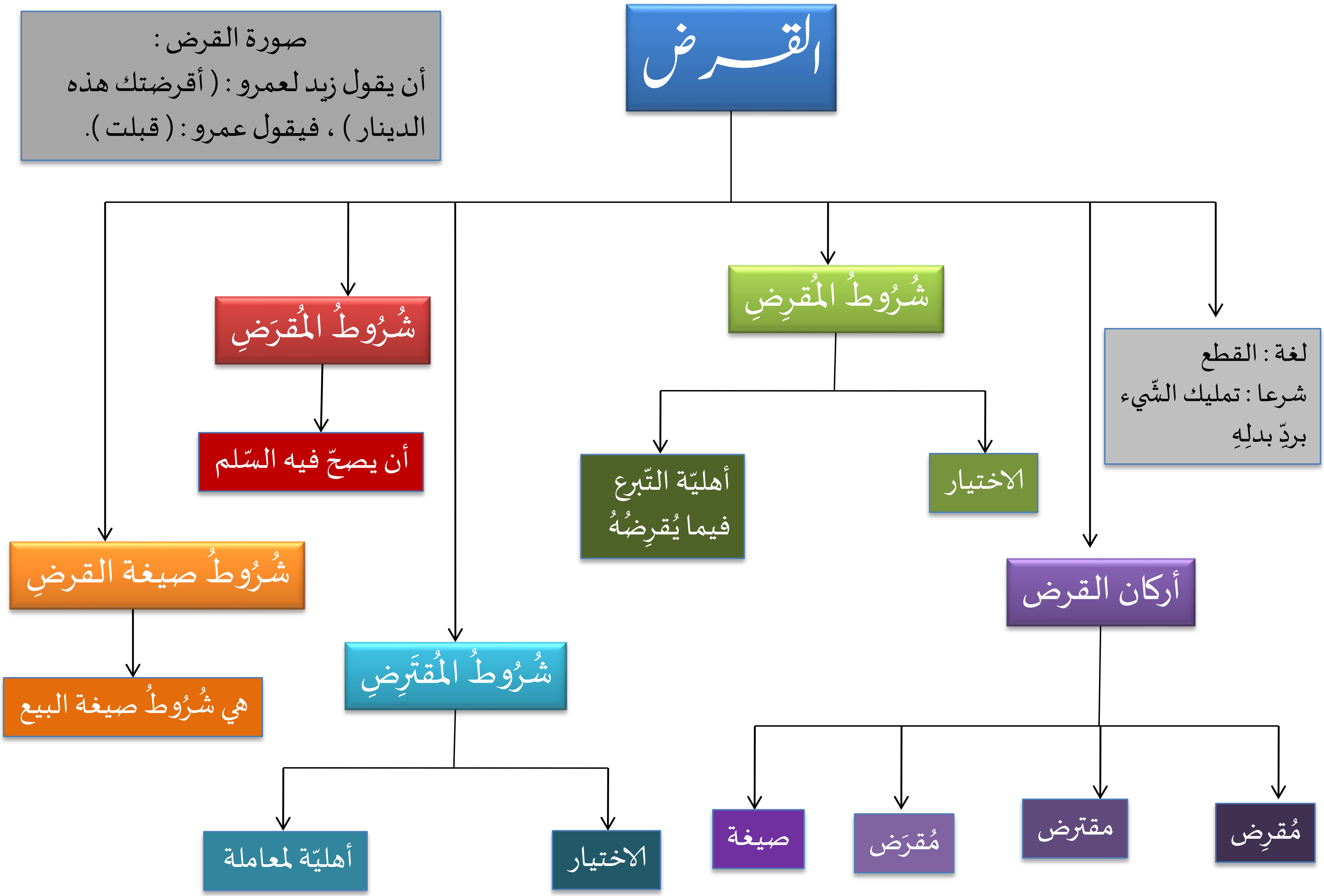
أو يقول له : (بعتك هذا الوسق الحنطة بهذا الوسق الحنطة) ، فيقول عمرو : (قبلت) ، ويتفرقا قبل التقابض.


السَّلَم
لغة : الاستعجال والتَّقديم .
شرعا : بيع شئ موصوف في الذِّمَّة بلفظ السّلم أو السّلف.
صورة السلم : أن يقول زيد لعمر : (أسلمت إليك هذه المئة الدينار في عبد زنجي ، ابن خمس سنين ، طوله خمسة أشبار ، تُسلمه لى غرة شهر كذا في بلد كذا) ، فيقول عمرو : (قبلت).
شُرُوطُ صِحّةِ السّلم
حُلُول رأس المال
تسليمه في المجلس
بيان مكان التّسليم ، أن أسلم بحمل غير صالح له ، أو كان المُسلم فيه ، مؤجّلا
لحمله إلى مكان العقد مؤنة
والقدرة على التسليم وقت وجوبه
العلم للعاقدين وعدلين بالأوصاف التي يختلف بها العرض اختلافا ظاهرا ، وذكرها في العقد بلغة يعرفها العاقدان وعدلان.
أركان السّلَم
مُسلِمٌ
مُسلَمٌ إليه
مُسلَمٌ فيه
رأس مال
صيغة


الرَّهْن
التعريف
أركان الرهن
شُرُوطُ المرهون
لغة : الثُّبُوتُ
شرعا : جعل عين ماليَّة وثيقة بدين يُستوفي منها عند تعذّر وفائه.
أن يكون عينا
أن يصحّ بيعُهُ
مرهُونٌ
مرهونٌ بِهِ
عاقدان ، وهما الرّاهن والمرتهن
صيغة

صورة الرهن : أن يكون لزيد على عمرو ألف دينار دينا لازما ، فيقول عمرو لزيد : (رهنتك داري بالألف الذي لك علىّ) ، فيقول زيد : (قبلت).




القرض
صورة القرض :
أن يقول زيد لعمرو : (أقرضتك هذه
الدينار) ، فيقول عمرو : (قبلت).
لغة : القطع
شرعا : تمليك الشّيء
بردّ بدلِه
أركان القرض
مُقرِض
مقترض
مُقرَض
صيغة
شُرُوطُ المُقرِضِ
الاختيار
أهليّة التّبرع
فيما يُقرِضُه
شُرُوطُ المُقرَضِ
أن يصحّ فيه السّلم
شُرُوطُ المُقتَرِضِ
الاختيار
أهليّة لمعاملة
شُرُوطُ صيغة القرضِ
هي شُرُوطُ صيغة البيع

الحجر

لغة : المنع

وشرعا : المنع من تصرُّف خاصٍّ بسبب خاص.

أنواع الحجر

ما شُرع لمصلحة المحجور عليه

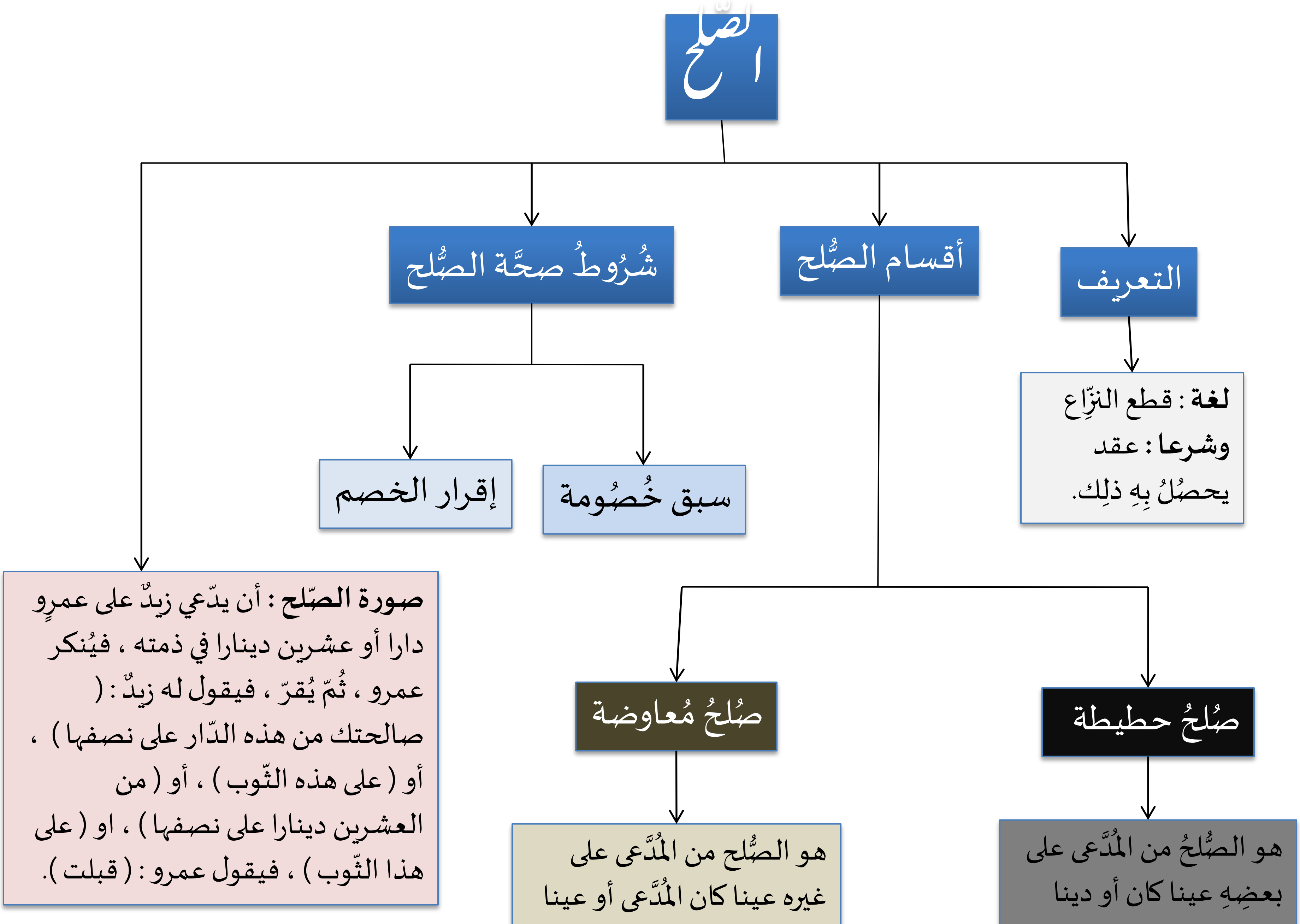
فمن أفراده : الحجر في المال على الشّفيه وهو المُبذِّر لماله

صورة الحجر عليه : أن يبذّر عمرو لماله بعد رشده ، فيقول الحاكم : (منعت عمرا من التّصرف في ماله)

ما شُرع لمصلحة غير

من أفراده : الحجر على المُفلس في أعيان ماله ، وهو شرعا : من زاد دينُهُ الحالُّ اللاَّزم لآدميٍّ على ماله.

صورة الحجر عليه : أن يكون لزيد على عمرو ألف دينا دينا حالّة لازمة زائدة على ماله ، فيطلب زيد أو عمرو أو هما من الحاكم الحجر على عمرو ، فيقول الحاكم : (منعت عمرا من التّصرّف في أعيان ماله).


الصّلح
التعريف
أقسام الصُّلح
شُرُوطُ صحَّة الصُّلح
لغة : قطع النِّزاع
وشرعا : عقد
يحصُلُ بِهِ ذلِك.
سبق خُصُومة
إقرار الخصم
صورة الصّلح : أن يدّعي زيدٌ على عمرٍو
دارا أو عشرين دينارا في ذمته ، فيُنكر
عمرو ، ثُمّ يُقرّ ، فيقول له زيدٌ : (
صالحتك من هذه الدّار على نصفها) ،
أو (على هذه الثّوب) ، أو (من
العشرين دينارا على نصفها) ، او (على
هذا الثّوب) ، فيقول عمرو : (قبلت).
صُلحُ حطيطة
صُلحُ مُعاوضة
هو الصُّلحُ من المُدَّعى على
بعضِهِ عينا كان أو دينا
هو الصُّلح من المُدَّعى على
غيره عينا كان المُدَّعى أو عينا

الحَوَالَة

صورة الصّلح : أن يدّعي زيدٌ على عمروٍ دارا أو عشرين دينارا في ذمته ، فيُنكر عمرو ، ثُمّ يُقرّ ، فيقول له زيدٌ : (صالحتك من هذه الدّار على نصفها) ، أو (على هذه الثّوب) ، أو (من العشرين دينارا على نصفها) ، او (على هذا الثّوب) ، فيقول عمرو : (قبلت).

التعريف

لغة : التَّحوُّلُ والانتقال

وشرعا : عقدٌ يقتضي نقل دين من ذِمّةٍ إلى أُخرى.

أركان الحوالة

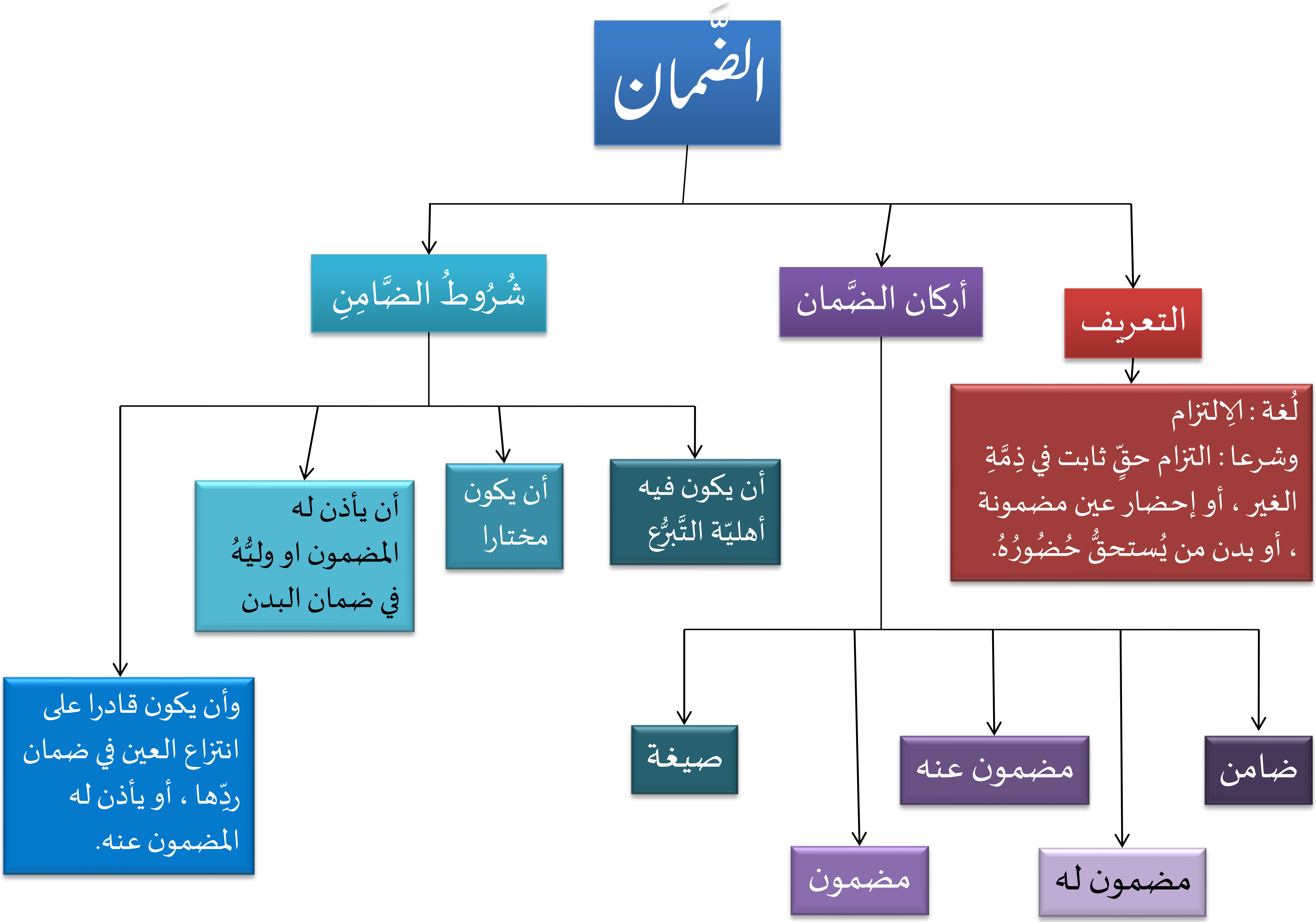
- مُحِيلٌ
- مُحتَالٌ
- مُحَالٌ عَلَيهِ
- دَين لِلمُحتَالِ على المُحِيلِ
- دين لِلمُحِيلِ على المُحَالِ عليه
- إيجاب وقبولٌ

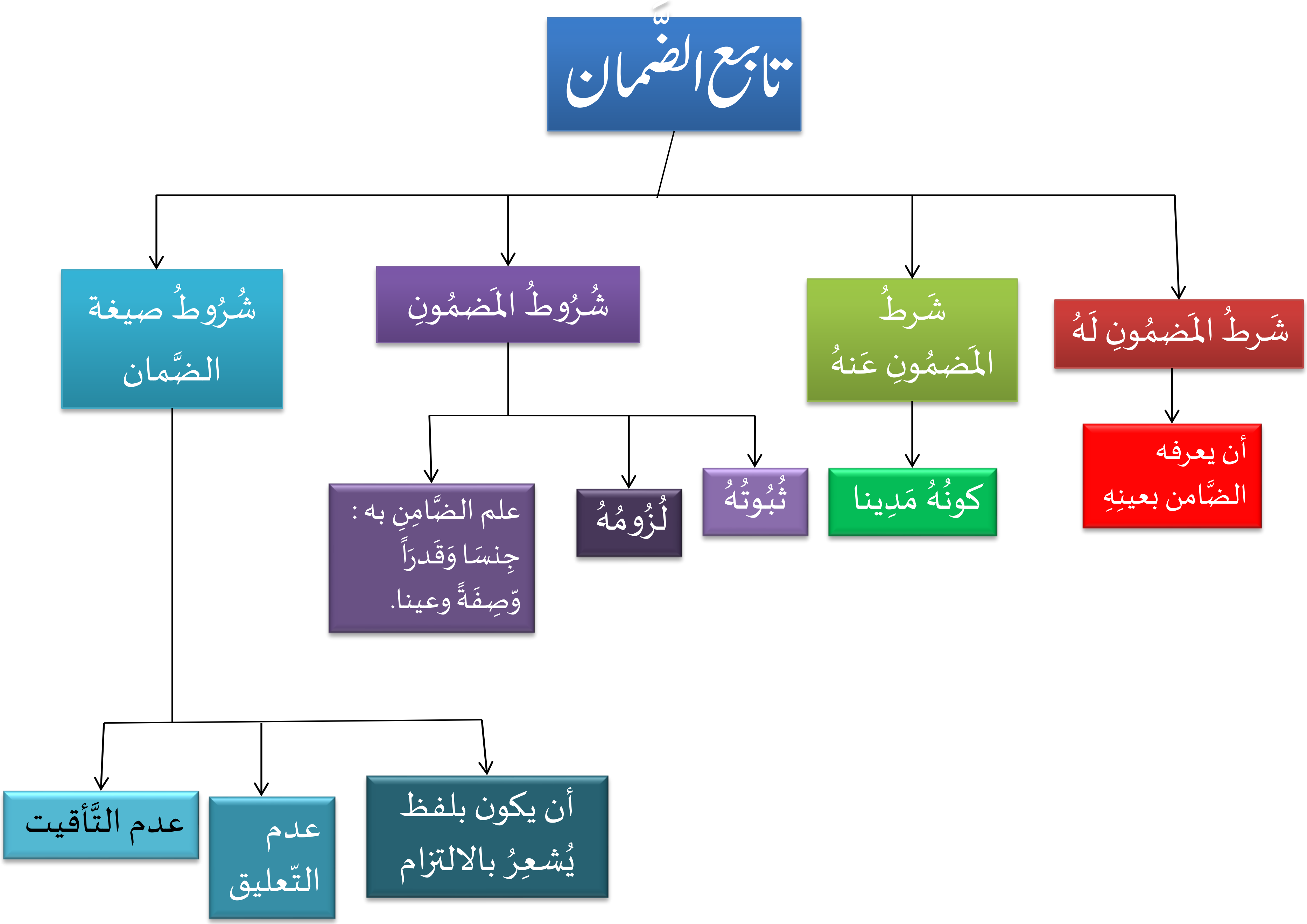
ما يُشترط في المُحيل والمُحتالِ والإيجاب والقبولِ ،

- في المُحِيلِ والمُحتال ما يُشترط في البائع والمشتري
- في الإيجاب والقبُول ما يُشترط في صيغة البيع.

شُرُوطُ الدَّينَينِ

- ثُبُوتُهُمَا ، وصِحَّةُ الاِعتِياضِ عنهما
- عِلمُ العاقدين بِهِمَا : قدرا وجنسا وصفة وحُلُولا وتأجيلا ، وتساويهما فيها


الضَّمان
التعريف
لُغة : الِالتزام
وشرعا : التزام حقٍّ ثابت في ذِمَّةِ الغير ، أو إحضار عين مضمونة ، أو بدن من يُستحقُّ حُضُورُهُ.
أركان الضَّمان
ضامن
مضمون عنه
مضمون له
مضمون
صيغة
شُرُوطُ الضَّامِنِ
أن يكون فيه أهليّة التَّبرُّع
أن يكون مختارا
أن يأذن له المضمون او وليُّهُ في ضمان البدن
وأن يكون قادرا على انتزاع العين في ضمان ردِّها ، أو يأذن له المضمون عنه.



تابع الضَّمان
شَرطُ المَضمُونِ لَهُ
أن يعرفه الضَّامن بعينِهِ
شَرطُ المَضمُونِ عَنهُ
كونُهُ مَدِينا
شُرُوطُ المَضمُونِ
ثُبُوتُه
لُزُومُه
علم الضَّامِنِ به : جِنسًا وَقَدرًا وّصِفَةً وعينا.
شُرُوطُ صيغة الضَّمان
أن يكون بلفظ يُشعِرُ بالالتزام
عدم التّعليق
عدم التَّأقيت

تابع الضّمان

صورة ضمان الدّين

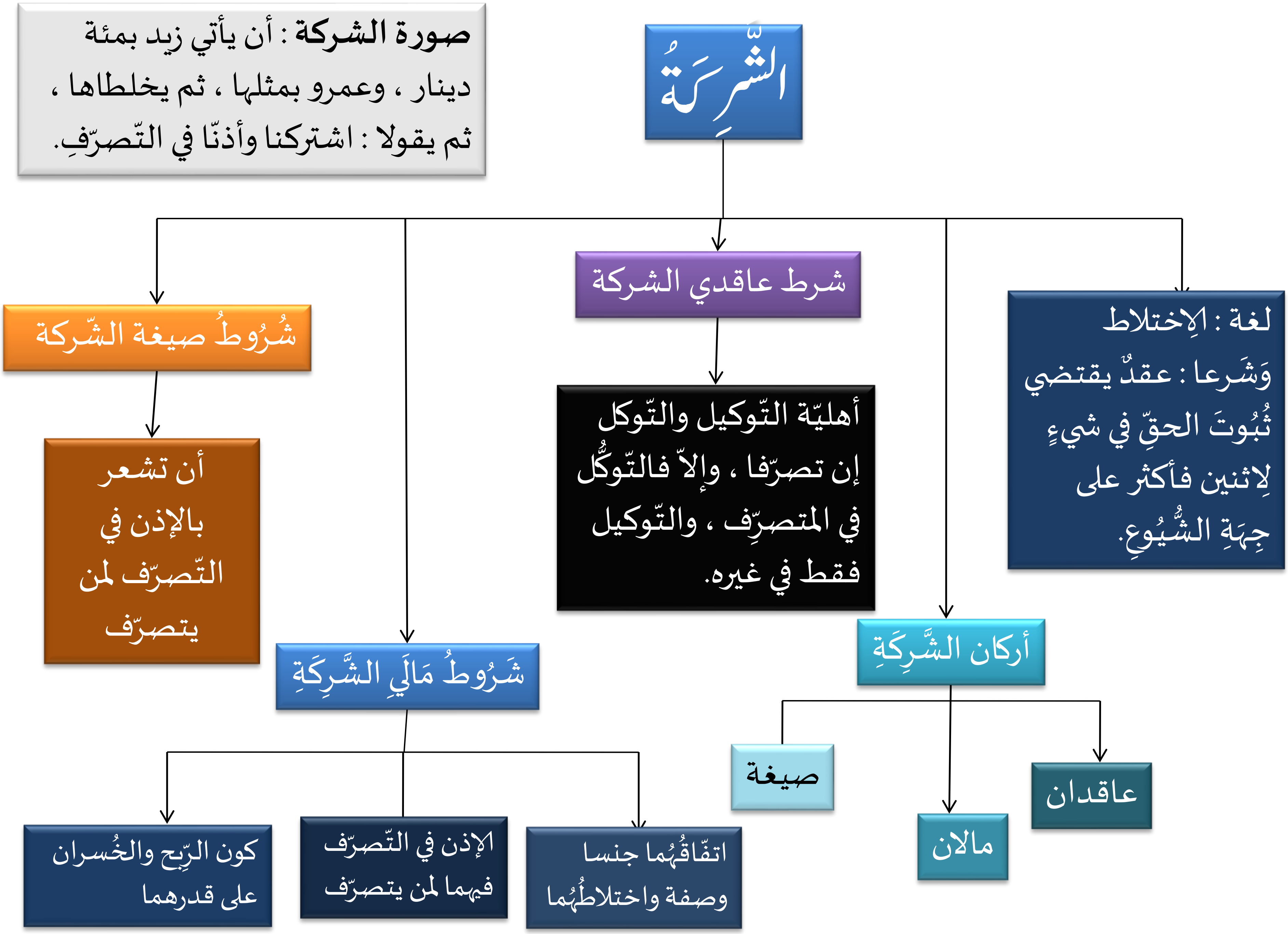
أن يكون لزيد على عمرو مئة دينار دينا لاَزِمًا ، فيقول بكر لزيج : (ضمنت دينك على عمرو).

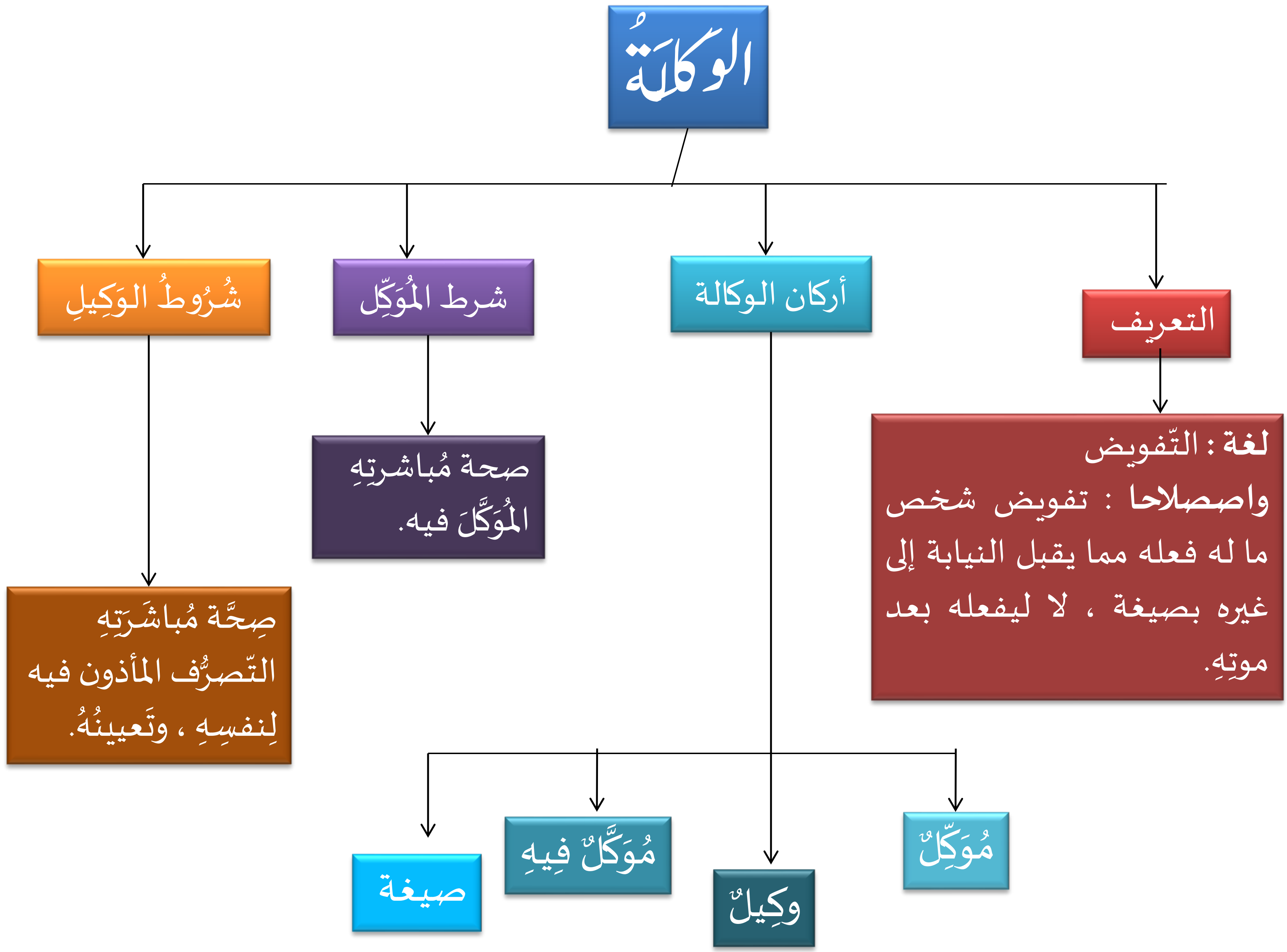
صورة ضمان ردِّ العين

أن يَضَعَ زيد يده عصبا على دابّةٍ لعمرو ، فيقول بكر لعمرو : (ضمنت ردَّ دابَّتِكَ التي غَصَبَهَا منك زيد).

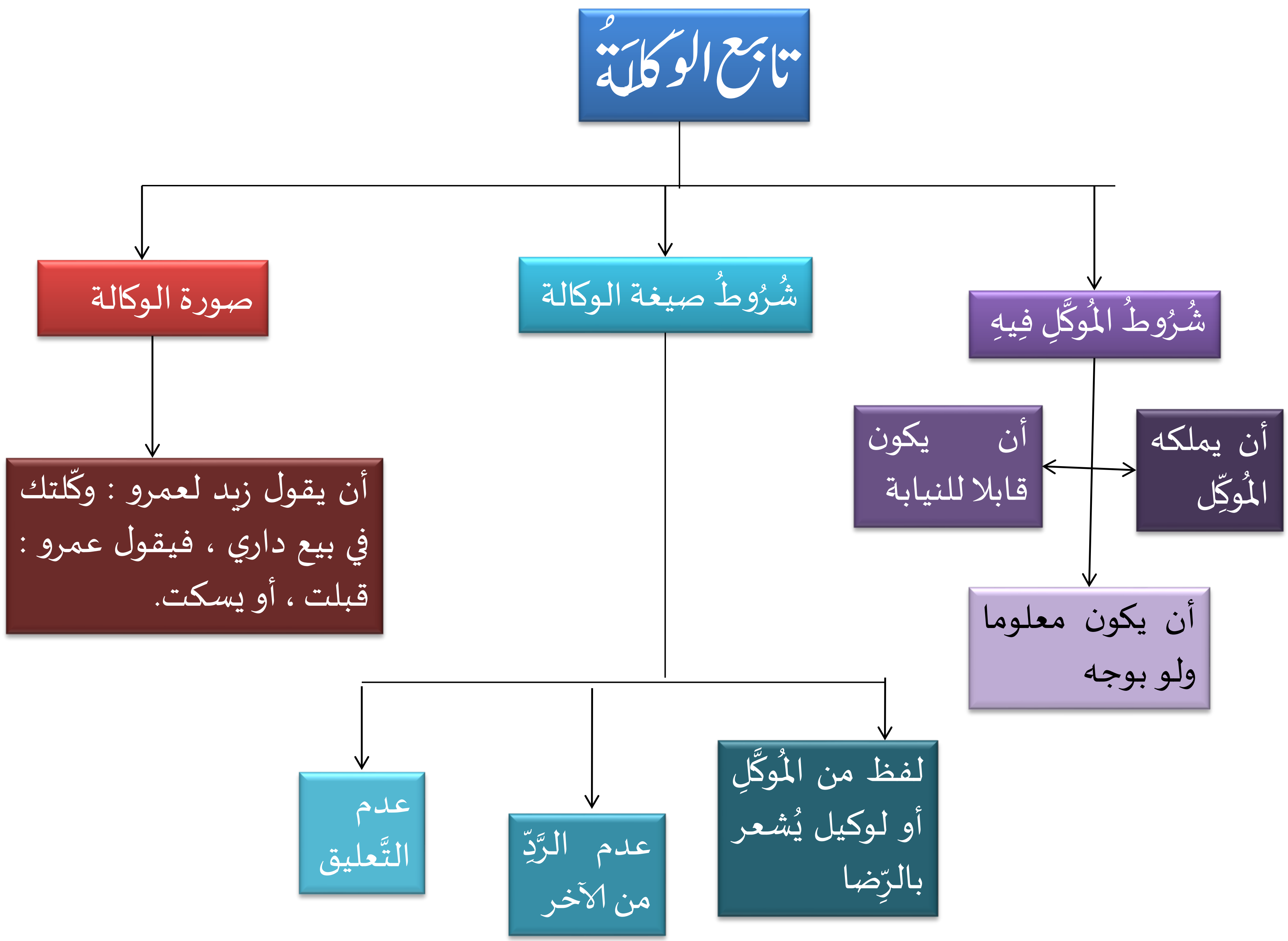
صورة ضمان البّدّنِ

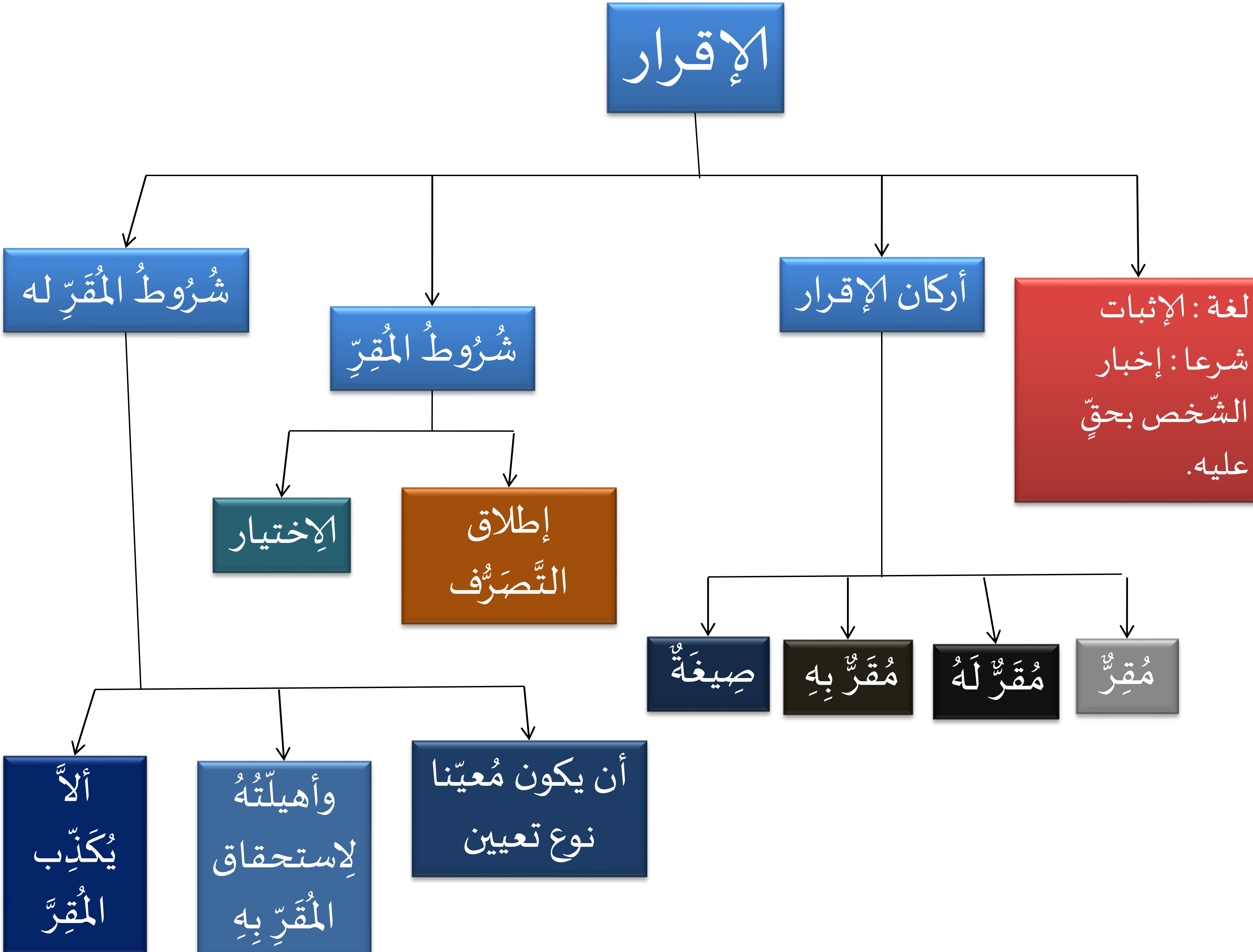
المُسمَّى بالكفالة : أن يكون لزيد على عمرو حقٌّ ماليٌّ أو قِصَاصٌ أو حدٌّ قذف ، فيقول بكر لزيد : (تَكَفَّلت لك ببدن عمرو).

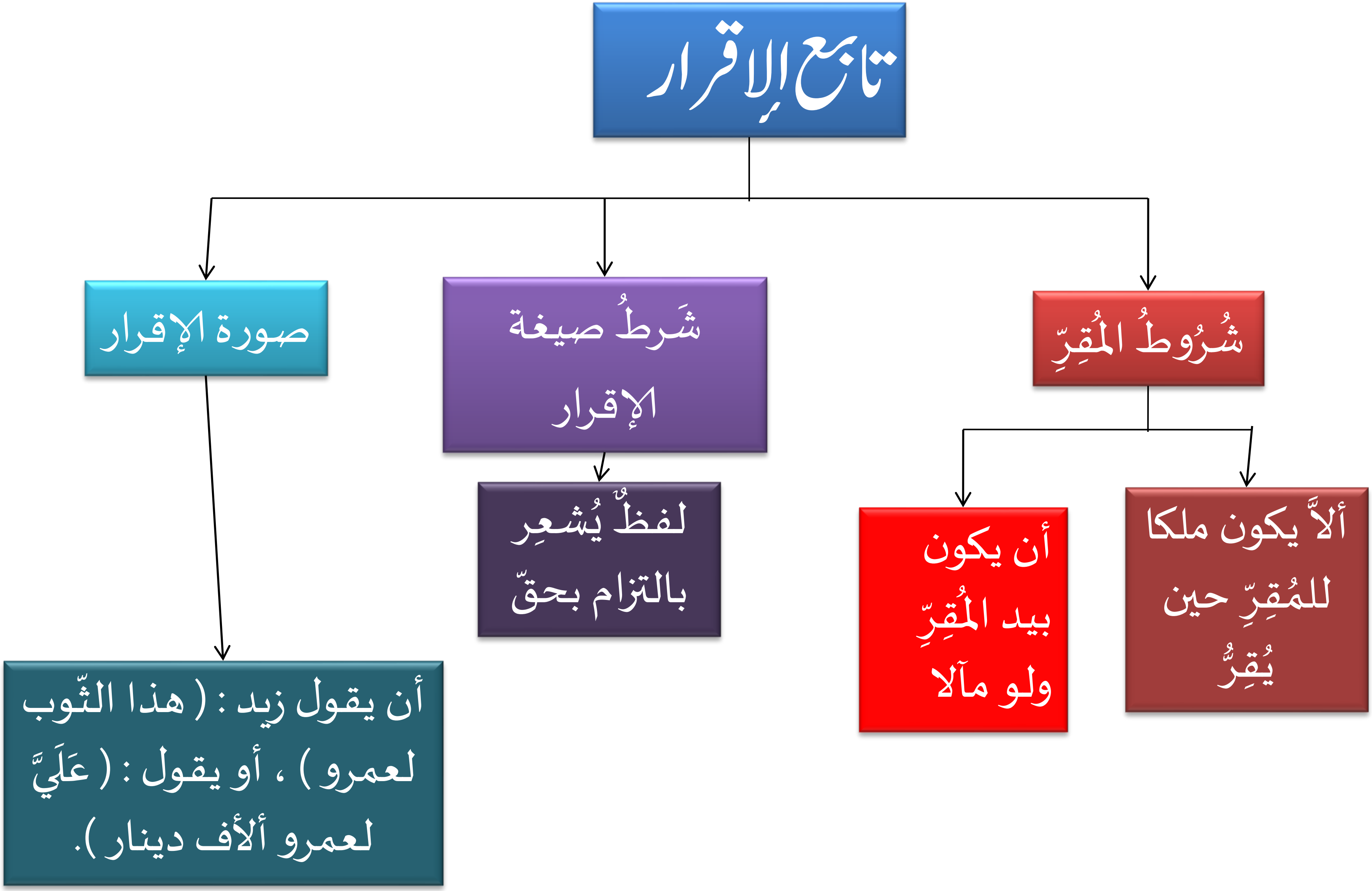

الشَّرِكَةُ
صورة الشركة : أن يأتي زيد بمئة دينار ، وعمرو بمثلها ، ثم يخلطاها ، ثم يقولا : اشتركنا وأذنّا في التّصرّفِ.
لغة : الِاختلاط
وَشَرعا : عقدٌ يقتضي ثُبُوتَ الحقِّ في شيءٍ لِاثنين فأكثر على جِهَةِ الشُّيُوعِ.
أركان الشَّرِكَةِ
عاقدان
مالان
صيغة
شرط عاقدي الشركة
أهليّة التّوكيل والتّوكل إن تصرّفا ، وإلاّ فالتّوكُّل في المتصرِّف ، والتّوكيل فقط في غيره.
شَرُوطُ مَالَيِ الشَّرِكَةِ
اتفّاقُهُما جنسا وصفة واختلاطُهُما
الإذن في التّصرّف فيهما لمن يتصرّف
كون الرِّبح والخُسران على قدرهما
شُرُوطُ صيغة الشّركة
أن تشعر بالإذن في التّصرّف لمن يتصرّف



الوَكَالَةُ
التعريف
لغة : التّفويض
واصطلاحا : تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره بصيغة ، لا ليفعله بعد موتِهِ.
أركان الوكالة
مُوَكِّلٌ
وكِيلٌ
مُوَكَّلٌ فِيهِ
صيغة
شرط المُوَكِّل
صحة مُباشرتِهِ المُوَكَّلَ فيه.
شُرُوطُ الوَكِيلِ
صِحَّة مُباشَرَتِهِ التّصرُّف المأذون فيه لِنفسِهِ ، وتَعيينُهُ.


تابع الوكالةُ
شُرُوطُ المُوكَّلِ فِيهِ
شُرُوطُ صيغة الوكالة
صورة الوكالة
أن يملكه المُوكِّل
أن يكون قابلا للنيابة
أن يكون معلوما ولو بوجه
أن يقول زيد لعمرو : وكّلتك في بيع داري ، فيقول عمرو : قبلت ، أو يسكت.
لفظ من المُوكَّلِ أو لوكيل يُشعر بالرِّضا
عدم الرَّدِّ من الآخر
عدم التَّعليق


الإقرار
لغة : الإثبات
شرعا : إخبار الشّخص بحقٍّ عليه.
أركان الإقرار
مُقِرٌّ
مُقَرٌّ لَهُ
مُقَرٌّ بِهِ
صِيغَةٌ
شُرُوطُ المُقِرِّ
إطلاق التَّصَرُّف
الِاختيار
شُرُوطُ المُقَرِّ له
أن يكون مُعيّنا نوع تعيين
وأهيلّتُهُ لِاستحقاق المُقَرِّ بِهِ
ألاَّ يُكَذِّب المُقِرَّ



تابع الإقرار
شُرُوطُ المُقِرّ
شَرطُ صيغة الإقرار
صورة الإقرار
ألاَّ يكون ملكا للمُقِرّ حين يُقِرُّ
أن يكون بيد المُقِرّ ولو مآلا
لفظٌ يُشعِر بالتزام بحقّ
أن يقول زيد : (هذا الثّوب لعمرو) ، أو يقول : (عَلَيَّ لعمرو ألأف دينار).

العاريّة

لغة : اسم لِمَا يُعار ولِعقدها.
شرعا : إباحة الِانتفاع بما يحِلُّ الِانتفاع به مع بقاء عينه بصيغة.

صورة العارية : أن يقول زيد لعمرو : أعرتك هذا الثوب لِتلبسه ، فيقول عمرو : قبلت : أو يقبض.

- أركان العارية
  - معير
  - مستعير
  - معار
  - صِيغَةٌ
- شُرُوطُ المُعِيرِ
  - الِاختيار
  - صحَّة التَّبرُّع
  - ملكُهُ المنفعة
- شُرُوطُ المُستعير
  - التعيين
  - إطلاق التَّصرُّف
- شُرُوطُ المُعار
  - أن يستفيد المستعير منفعته
  - أن تكون مباحة
  - أن تكون مقصودة
  - وأن يكون الِانتفاع به مع بقائه
- شَرطُ صيغة العاريّة
  - لفظٌ يُشعر بالإذن في الانتفاع أو بطلبه ، مع لفظ الآخر أو فعله.

الغَصُب

التعريف

الغصب لغة : أخذ الشّئ ظلما

وشرعا : استيلاء على حقّ الغير بغير حق .

صورته

أن يركب زيد دابّة عمرو بغير إذنه.

الشُّفعة

لغة : الضَّمُّ

وشرعا : حقٌّ تملُّك قهريٌّ يثبُتُ للشَّريك القديم على الشَّريك الحادث فيما مُلِكَ بِعِوض.

أركان الشُّفعة

- شفيع
- مشفوع
- مشفوع منه

شرط الشَّفيع

كونُهُ شريكا

شُرُوطُ المشفوع

- أن يكون مِمَّا يقبل القسمَةَ
- وأن يكون مِمَّا لاَ يُنقل من الأرض
- ان يُملَكَ بِعِوض

شرط المشفوع منه

تأخُّرُ سبب مِلكِهِ عن سبب ملك الشّفيع

صورة الشُّفعة

أن يكون بين زيد وعمرٍو دارٌ ، فيبيع زيد حصّته منها من بكر ، فيقول عمرٌو لِبكرٍ : (أخذت حِصَّتَكَ بِالشُّفعةِ) ، ويقبض بكر الثَّمن أو يرضى بكونه في ذمّة عمرو ، أو يقضي له القاضي بالشُّفعة.

القِراض

التعريف

- لُغة : مُشتق من القرض ؛ وهو القطع
- شرعا : توكيل مالك بجعل مالِهش بيد آخر ليتّجر فيه ، والرِّبح مُشترك بينهما .

أركان القِراض

- مالك
- عامل
- مال
- عمل
- ربح
- صيغة

شرط مالك مال القراض

- صحة مباشرته ما قارض فيه

شُرُوطُ عامل القراض

- صحة مباشرته التّصرُّفَ المأذون فيه لنفسه
- تعيينه
- أن يستقلّ بالعمل

تابع القِراض

صورة القراض : أن يقول زيد لعمرو : (قارضتك في هذه الألف الدِّينار على أن الربح بيننا) ، فيقول عمرو : (قبلت) .

- شروط مال القراض
  - أن يكون نقدا خالصا
  - أن يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة
  - وان يكون مُعيّنا بيد العامل
- شروط عمل القراض
  - كونه تجارة
  - ألاَّ يُضيِّقه على العامل
- شروط ربح القراض
  - كونه لهما
  - أن يُشرط للعامل منه جُزءٌ معلوم منه بالجزئيّة
- شرط صيغة القراض
  - شرط صيغة البيع

المُسَاقّاة

- التعريف
  - لُغة : مأخوذة من السَّقي
  - وشرعا : مُعاملة الشَّخص غيره على شجر مخصوص ؛ لِيتعهّده بسقي وغيره ، والثّمرة لهما ، بصيغة.
- أركان المُسَاقَاة
  - مالك
  - عامل
  - عمل
  - ثمرة
  - صيغة
  - مورد العمل
- شرط المَالِكِ والعامل في المساقاة
  - شرطُهُما في القِراضِ
- شُرُوطُ عمل المساقاة
  - ألاّ يشرط على العاقد ما ليس عليه
  - وأن يُقدّر بِزَمنٍ معلوم يُثمر فيه الشَّجر غالبا.

تابع المُسَاقَاة

صورة المساقاة : أن يقول زيد لعمرو : (ساقيتك على هذه النّخل سنة لِتتعهّده بنصف الثّمر) ، فيقول عمرو : (قبلت)

- شُرُوطُ الثّمرة
  - كونها للعاقدين
  - كونها معلومة بالجزئية
- شرط صيغة المساقاة
  - شرط صيغة البيع إلاّ عدم التّأقيت
- شُرُوطُ مَورِدِ المُسَاقَاةِ
  - أن يكون نخلا أو عِنبا
  - أن يكون مغروسا
  - أن يكون مُعيَنا
  - أن يكون مرئيَا
  - أن يكون بيد العامل
  - ألاّ يبدو صلاح ثمره

الإجارة

لغة : اسم للأُجرة
وشرعا : عقدٌ على منفعة معلومة ، مقصودة قابلة للبذل و الإباحة بعوض معلوم.

أركان الإجارة
- صيغة
- أُجرة
- منفعة
- عاقد

شَرطُ صِيغَةِ الإجارة
- شرط صيغة البيع إلاّ عدم التّأقيت

شُرُوطُ المشفوع
- رُؤيتُها إن كانت مُعيَنة
- كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة إن لم تكن كذلك
- كونها حالّة
- مُسلّمة في المجلس في إجارة الذّمة

شُرُوطُ المنفعة
- كونها مُتقوّمة
- كونها معلومة
- كونها مقدورة التّسلّم
- كونها واقعة للمُستأجر
- كونها غير مُتضمّنة اسيفاء عين قصدا

تابع الإجارة

شرط عاقد الإجارة

شرط عاقد الإجارة من مُأجِّرٍ ومُستأجرٍ : شرط عاقِدِ البيع من بائع ومُشتر ، سِوَى إسلام المُستأجر لِمُسلِمٍ.

صورة الإِجَارَة

صورة إجارة العين

أن يقول زيدٌ لِعمرٍ : (آجرتك هذه الدّار سنة لِتسكُنها بمئة درينار) ، فيقول عمرو : (قبلت).

صورة إجارة الذّمّة

أن يقول زيدٌ لعمرٍو : (ألزمت ذِمّتك حمل هذا البُرِّ إلى بلدِ كذا بهذا الدِّينار) ، فيقول عمرو : (قبلت).

إِحيَاءُ المَوَاتِ

- إِحيَاءُ المَوَاتِ الذي يَتَرتّب عليه مِلكُهُ : أن يُهيَأَّ كُلُّ شئ منه لِمَا يُقصد منه غالبا.
- الموات الذي يُملكُ بالإحياء
  - أرضٌ لم تُعمر في الإسلام
  - لم تكن حَرِيم عامِرٍ
- صورته
  - ان يعمد زيد إلى بُقعة من الموات ليجعلها مسكنا ، فيُحوِّطِها ببناء ، وينصب عليها بابا ويسقُف بعضها.

الوَقفُ

- التعريف
  - **لغة** : الحبس
  - **وشرعا** : حبس مُعيّن مملوك ، قابل للنّقل ، يُمكن الاِنتفاع به ، مع بقاء عينه ، بقطع التّصرُّفِ في رَقبتِهِ على مصرفٍ مُباح موجودٍ.
- أركان الوقف
  - واقِفٌ
  - موقُوفٌ عليه
  - موقوف
  - صيغة
- شُرُوطُ الوَاقِفِ
  - الاختيار
  - أهليّة التّبرّع في الحياة
- شُرُوطُ الموقوف عليه
  - ألاّ يكون معصية
  - إمكان تملّكِهِ إن كان مُعيّنا

تابع الوَقفُ

صورة الوقف : أن يقول زيد : (وقفت هذه الدّار على الفقراء).

شُرُوطُ الموقوف

- كونه عينا
- كونها مُعيّنة
- كونها مملوكة
- كونها قابلة للنقل
- كونها نافعة ، وكون نفعها لا بذهاب عينها
- كونه مباحا ، وكونه مقصودا.

شُرُوطُ صيغة الوقف

- لفظ يشعر بالمراد
- التأبيد
- التنجيز
- بيان المصرف
- الإلزام

الهِبَة

التعريف

لغة : مأخوذة من هَبّ بمعنى مَرَّ

وشرعا : تمليك تطوُّع في الحياة.

أركان الهِبة

- واهب
- موهوب له
- موهوب
- صيغة

شُرُوطُ الواهب

- الملك حقيقة أو حكما
- إطلاق التّصرّف في ماله

شَرطُ الموهوب له

أهلية ملك ما يُوهبُ له

تابع الهِبَة

- شُرُوطُ الموهوب
  - أن يكون معلوما
  - أن يكون طاهرا
  - أن يكون منتفعا به
  - أن يكون مقدورا على تسلّمِهِ
  - أن يكون مملوكا للواهب
- شرط صيغة الهِبة
  - شرط صيغة البيع
- صورة الهبة
  - أن يقول زيد لعمرو : (وهبتك هذا الكتاب) ، فيقول عمرو : (قبلت)

اللُّقَطة

لغة : الشئ المُلتَقَطُ

وشرعا : ما وُجد من حق محترمٍ غير محرز لا يعرف الواجد مستحِقه.

أركان اللقطة ثلاثة :

التِقاطٌ ، ومُلتَقِطٌ ، ولُقطة.

أقسام اللُّقَطَة وأحكامها

أقسام اللقطة عشرة

- مال حيوان آدميٍّ ؛ كرقيق غير مميز
  - تخيير اللاّقط بين إمساكه وبيعه ، ثُمَّ تعريفه ؛ ليتملك اللقيط أو الثمن
- مال حيوان غير آدمي لا يمتنع بنفسه من صغار السباع ؛ كشاة وَجَده بمفازة
  - تخييره بين حفظه ، وتملّكه ثم أكله في الحال وغُرم قيمته ، وبيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه ؛ ليتملك الثمن
- مال حيوان غير آدمي لا يمتنع بنفسه من صغار السباع وحده بعمران.
  - تخييره بين حفظه ، وتملّكه بعد تعريفه ، وبيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه ليتملك الثمن.

تابع اللُّقَطَة

تابع أقسام اللُّقَطَة وأحكامها

أقسام اللقطة عشرة

- مال حيوان غير آدمي يمتنع بنفسه من صغار السباع ؛ كحصان وظبي وحمامة وحده بصحراء آمنة
  - أنه لا يجوز له أخذه إلاّ للحفظ فقط
- مال حيوان غير آدمي يمتنع بنفسه من صغار السباع ، وجده بصحراء غير آمنة
  - تخييره بين حفظه ، وتملّكِهِ بعد تعريفه
- مال حيوان عير آدمي يمتنع بنفسه من صغار السباع ، وجده بعمران.
  - تخييره بين حفظه ، وبيعه وحفظ ثمنه ، ثم تعريفه ليتملّك الثّمن.

تابع اللُّقَطة

تابع أقسام اللُّقَطَة وأحكامها

أقسام اللقطة عشرة

- مال غير حيوان يبقي على الدّوام بلا علاج ، كذهب وفضة
  - تخييره بين حفظه ، وتملّكه بشرط الضّمان.
- مال غير حيوان يبقي على الدوام لكن بعلاج ، كرطب
  - أن يفعل فيه ما فيه المصلحة ؛ من بيعه وحفظ ثمنه ، ثم تعريفه ليتملك الثمن ، أو تجفيفه وحفظه.
- ومال غير حيوان لا يبقي على الدوام ؛ كهريسة
  - تخييره بين تملّكه ثم أكلِهِ وغُرم بدله ، وبيعه وحفظ ثمنه ، ثم تعريفه ليتملك الثمن.
- غير مال ، ككلب نافع.
  - تخييره بين الاختصاص والحفظ.

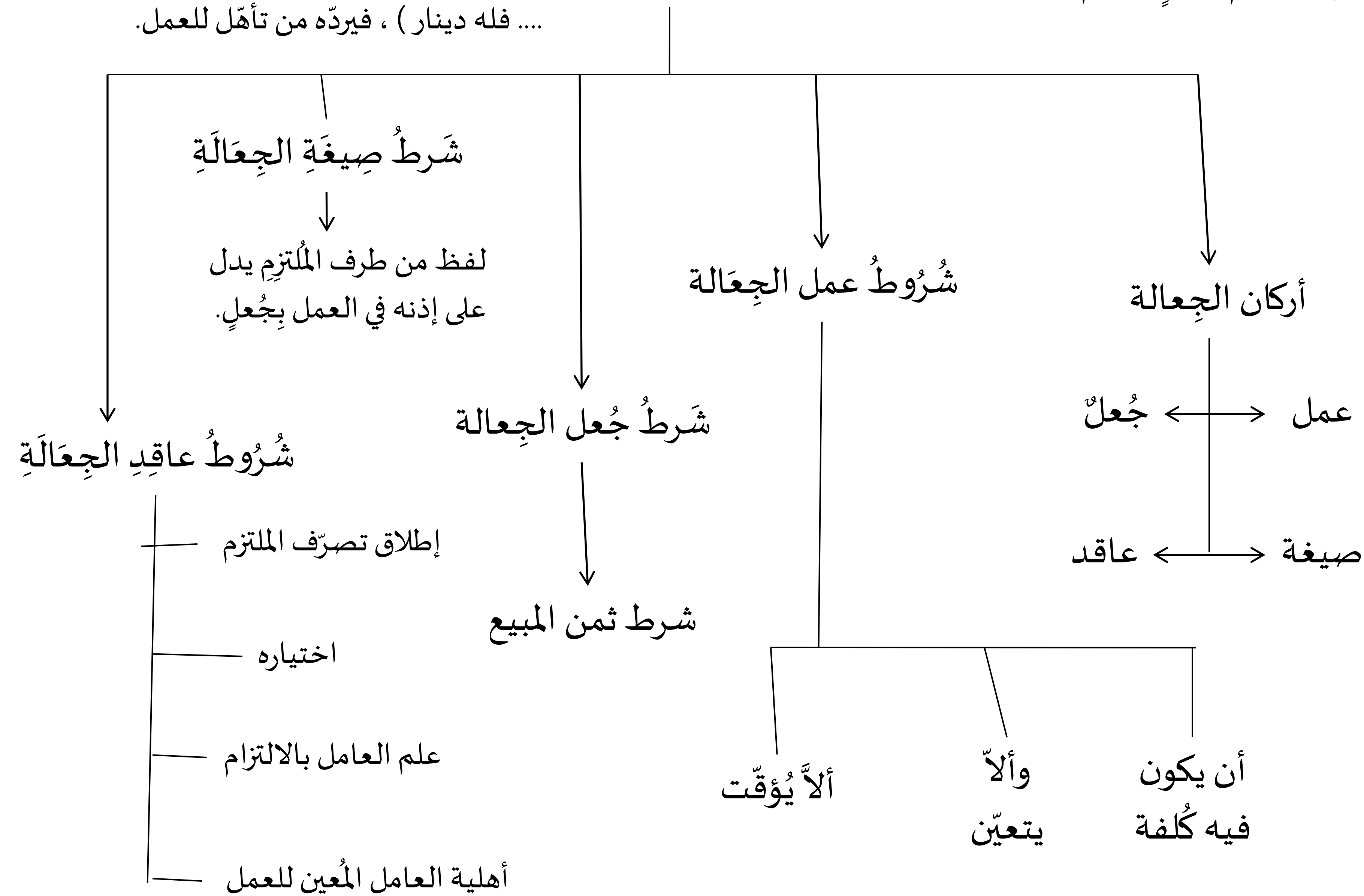
اللَّقِيط

- التعريف
  - **لغة** : مأخوذ من اللّقط ، وهو مطلق الأخذ
  - **وشرعا** : صبيٌّ او مجنون لا كافل له معلوم
- حُكمُ لَقطِ اللّقِيطِ
  - الوجوب الكِفائيُّ
- أركان اللَّقطِ
  - لقط لُغويٌّ
  - لاقط
  - ملقوطٌ
- شُرُوطُ اللاَّقِطِ
  - الحُرّيّة
  - الرُّشدُ
  - العدالة

الجِعَالَة

لغة : اسمٌ لِما يُجعل للإنسان على شيءٍ
وشرعا : التزام عِوضٍ معلوم ، على عمل مُعين

صورة الجعالة : أن يقول زيد لعمرو : (إن رددت آبقي ..... فلك دينار) فيردّه ، أو يقول : (من ردّ آبقي .... فله دينار) ، فيردّه من تأهّل للعمل.



الشُّفعة

لغة : ما وُضِعَ عند غير مالكه لحفظه
وشرعا : العقد المقتضي للاستحفاظ.

أركان الوديعة
- وديعة
- صيغة
- مُودع
- وديع

شرط الوديعة
- كونها مُحترمة

شرط صيغة الوديعة
- اللَّفظ من أحد الجانبين
- عدم الرَّدّ من الآخر

شرط المودع والوديع
- إطلاق التصرّفِ

صورة الوَدِيعة
ان يقول زيد لعمرو : (أودعتك هذا الكتاب) فيقول عمرو : (قبلت) ، أو يأخذ الكتاب.

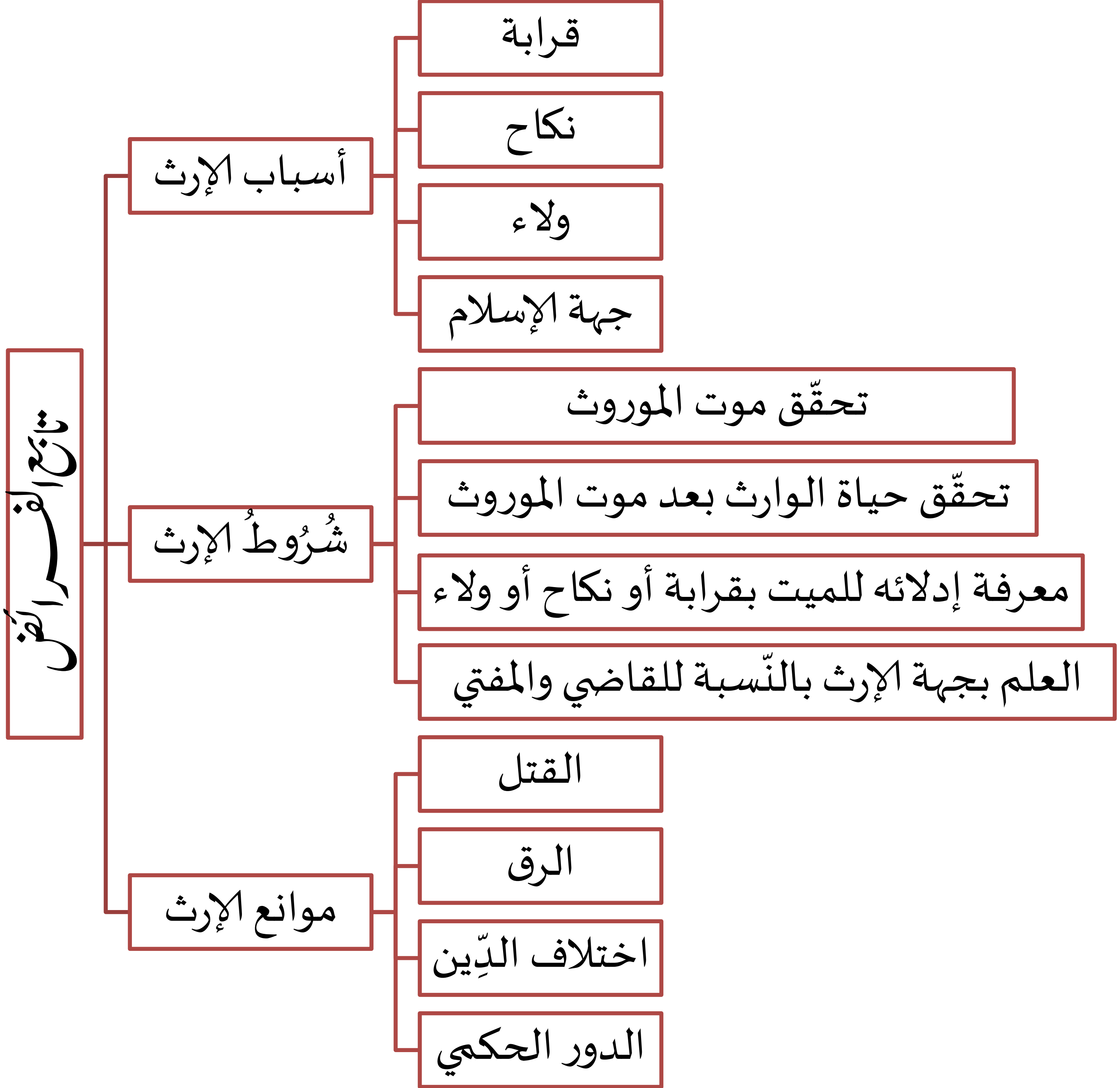
جمع فريضة ؛ مأخوذة من الفرض ، وهو

لغة : التّقدير

وشرعا : اسم لنصيب مُقدّر شرعا لِوارثٍ.

الفرائض

- ما يتعلّق بتركة الميت
  - ١- الحق المتعلِّق بعين التركة ؛ كالزكاة ، والرهن
  - ٢- مُؤن التّجهيز بالمعروف
  - ٣- الدُّيون المُرسلة في الذِّمَّة
  - ٤- الوصايا بالثُّلُثِ فما دونه لِأجنبيِّ
  - ٥- الإرث
- أركان الإرث
  - وارث
  - موروث
  - حق موروث
- معنى الإرث لُغة وشرعا
  - **الإرث لغة** : البقاء وانتقال الشّيء من قوم إلى قوم آخرين
  - **شرعا** : حقٌّ قابل للتّجزِّي يثبت لمستحقٍّ بعد موت من له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها



تابع الفرائض
أسباب الإرث
قرابة
نكاح
ولاء
جهة الإسلام
شُرُوطُ الإرث
تحقّق موت الموروث
تحقّق حياة الوارث بعد موت الموروث
معرفة إدلائه للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء
العلم بجهة الإرث بالنّسبة للقاضي والمفتي
موانع الإرث
القتل
الرق
اختلاف الدِّين
الدور الحكمي

تابع الفرائض

الوارثون من الرجال	الوارثات من النساء	الفروض المقدرة في كتاب الله
الأب وأبوهُ وإن علا، والابن وابنُهُ وإنْ سفل ، والأخ الشقيق ، والأخ للأب ، والأخ للأمِّ ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ للأب ، والعمّ الشقيق والعمّ للأب ، وابن العمّ، الشقيق ، وابن العمّ للأب ، والزوج،,ذو الولاء	البنت، وبنتُ ابنٍ وإنْ سفل، والأمّ، والجدة للأب ، والجدّة للأم وإن علتا ، والأخت الشّقيقة ، والأخت للأب ، والأخت للأم، والزوجة، والمعتقة.	النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس

من يُفرض له النصف

الزوج	بنت الصُّلب	بنت الابن	الأخت الشقيقة	الأخت للأب
إذا لم يكن للزوجة فرع وارث	إذا لم يكن لها مُعصِّب	إذا لم يكن للميت ولد صلب	إذا لم يكن للميت فرع وارث	إذا لم يكن للميت فرع وارث
	ولا مماثل	ولا ولد ابنٍ أعلى منها	ولا لها مُعصّب ،	ولا أحد من الأشقّاء
		ولا لها مُعصِّب ،	ولا مماثل	ولا لها معصب ،
		ولا مماثل .	ولا للميت أب	ولا مماثل
				ولا للميت أب

تابع الفرائض [الفروض المقدرة]

من يُفرض له الربع

الزوج

إذا كان للزوجة فرع وارث

الزوجة أو الزوجات

إذا لم يكن للزوج فرع وارث

من يُفرض له الثمن

الزوجة أو الزوجات

إذا كان للزوج فرع وارث

من يُفرض له الثلثان

بنتي الصلب فأكثر	بنتي الابن فأكثر	الأختين الشقيقتين فأكثر	الأختين للأب فأكثر
إذا لم يكن لهما أو لهن مُعصِّب	إذا لم يكن للميت ولد صلب	إذا لم يكن للميت ولد صلب ولا ولد ابن	إذا لم يكن للميت ولد صلب ولا ولد ابن
	ولا لهما أو لهن مُعصِّب	ولا للميت أب	ولا للميت أب
		ولا لهما أو لهن مُعصّب	ولا أحد من الأشقاء
			ولا لهما أو لهن مُعصّب

من يُفرض له الثلث

الأم

إذا لم يكن للميت فرع وارث

ولا عدد من الإخوة والأخوات

والاثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات للأم إذا ورثوا

بأن لم يكن للميت أصل ذكر ولا فرع وارث.

من يُفرض له السدس

الأب	الجد	الأمّ	الجدة	بنت الابن فأكثر	الأخت للأب فأكثر	الأخ أو الأخت للأم ، إذا ورثا
إذا كان للميت فرع وارث	إذا كان للميت فرع وارث	إذا كان للميت فرع وارث	إذا لم تكن للميت أم أو جدّة أقرب منها	مع بنت الصلب	مع الأخت الشقيقة	
	ولم يكن له أب	أو عدد من الإخوة أو الأخوات	أو أب أدلت به			

الوصية

التعريف	أركان الوصيّة	شُرُوط الموصي	شُرُوط الموصى له	شُرُوط الموصى به	شرط صيغة الوصيّة	صورة الوصيّة
لغة : الإيصال	موصٍ	التّكليف	عدم المعصية وإن كان جهة	كونه مقصودا	لفظ يُشعِر بها	أن يقول زيد : (أوصيت لعمرٍو بمئة دينا) ، أو يقول : (أوصيت للفقراء بهذه الضّيعة)
شرعا : تبرُّعٌ بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ، ليس بتدبير ولا تعليق عتق.	موصىً له	الحُرّيّة	كونه معلوما	كونه قابلا للنّقل اختيارا		
	موصى به	الاِختيار	كونه أهلا لِلملك إن كان معيّنا	كونه مباحا		
	صيغة					

الإيصاء

التعريف

- لغة : الإيصال
- شرعا : إثبات تصرُّف مضاف لما بعد الموت

أركان الإيصاء

- موصٍ
- وصيٌّ
- موصىً فيه
- صيغة

شُرُوطُ الموصي

- التّكليف
- الحُرّيّة ولو في بعضه
- الاختيار
- وولاية له على المُوصى فيه إذا كان أمر طفل أو مجنون أو محجور سفه ابتداء من الشّرع

شُرُوطُ الوصيّ

- الإسلام
- البلوغ
- العقل
- الحرية
- العدالة
- عدم العجز عن التصرف
- عدم العداوة بينه وبين المحجور عليه

شُرُوطُ الموصى فيه

- كونه تصرُّفا ماليا
- كونه مباحا

شرط صيغة الإيصاء

- لفظ يُشعر به

صورة الإيصاء

- أن يقول زيد : (أوصيت إلى عمرٍو في قضاء دُيُوني ، وردِّ ودائعي ، والنّظر على أولادي ، ومحاجيري).

النِّكاح

التعريف

- لغة: الضم، والوطء
- شرعا: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته

أركان النِّكاح

- زوج
- زوجة
- وليٌّ
- شاهدان
- صيغة

شروط الزوج

- عدم الإحرام
- الاختيار
- التعيين
- علمه باسم المرأة أو عينها.
- علمه بحلّه له
- ذكورته يقينا
- عدم المحرمية بينه وبينها

شروط الزوجة

- عدم الإحرام
- التعيين
- الخلو من النكاح، وعِدّة غير الخاطب
- كونها أنثى يقينا.

شروط وليِّ النِّكاح

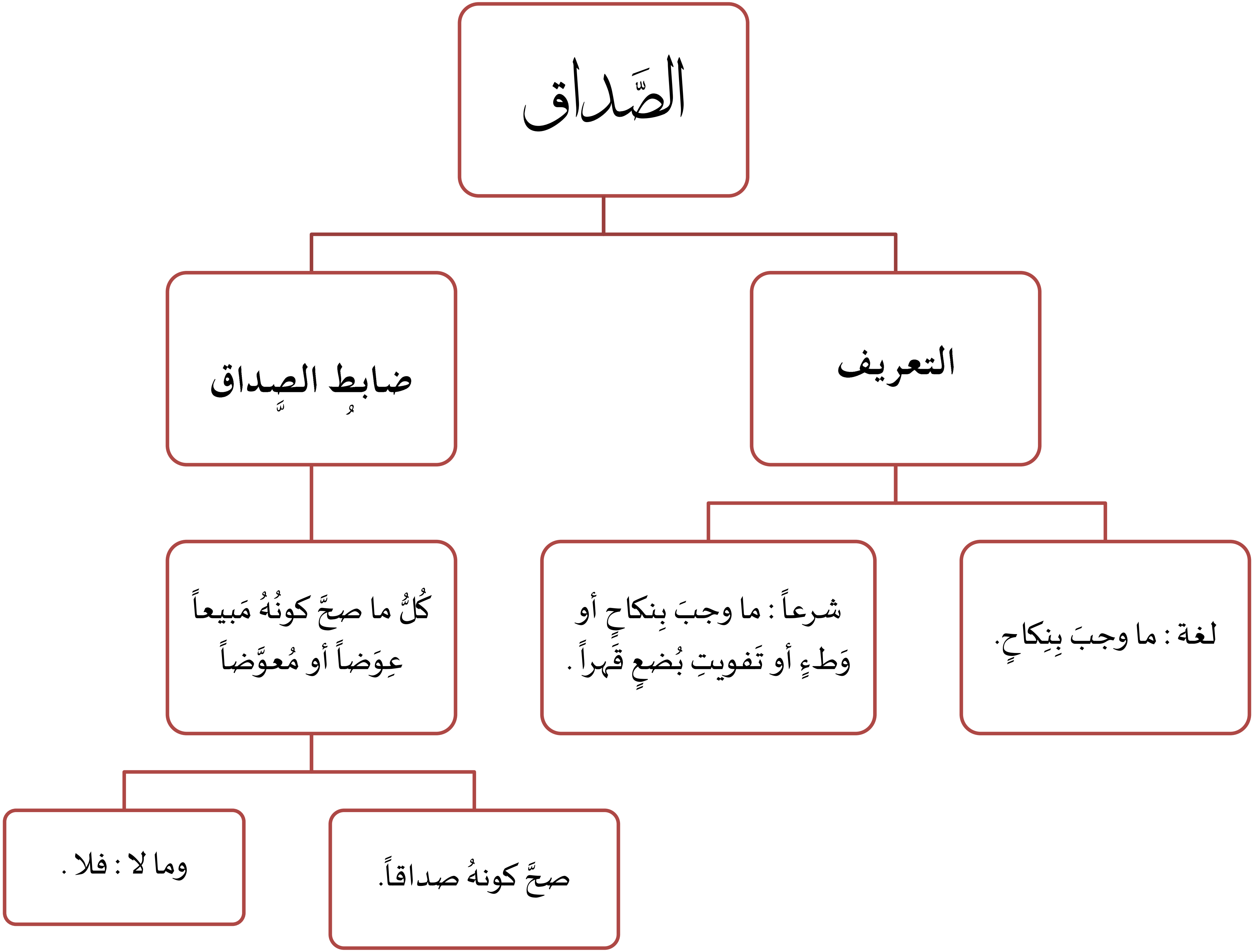
- الاختيار
- الذكورة
- عدم الفسق
- عدم الحجر بالسفه
- الحرّيّة
- التكليف
- عدم اختلال النظر بهَرَم أو خَبَلٍ
- عدم الإحرام

شروط صيغة النكاح

- شروط صيغة البيع
- كونها بلفظ إنكاح، أو تزويج، أو ترجمته

صورة النكاح

أن يقول زيد لعمرو : (زوّجتُكَ مُوَلِّيَتِي هِندًا)، فيقول عمرٌو : (قَبِلتُ تَزوِيجَهَا).


الصَّداق
التعريف
ضابط الصداق
لغة : ما وجبَ بِنِكاحٍ.
شرعاً : ما وجبَ بِنكاحٍ أو
وَطءٍ أو تَفويتِ بُضعٍ قَهراً .
كُلُّ ما صحَّ كونُهُ مَبيعاً
عِوَضاً أو مُعوَّضاً
صحَّ كونهُ صداقاً.
وما لا : فلا .

الوليمة

التعريف

لغة : مشتقة من الوَلْم ؛ وهو الاجتماع .

شرعاً : اسم لكلِّ دعوةٍ أو طعامٍ يُتَّخَذُ لحادثِ سُرورٍ أو غيرِهِ .

حكم الوليمة

الندب.

حكم الإجابة إلى وليمة العرس

الوجوب العيني، بشروط كثيرة:

- إسلام الدّاعي والمدعوِّ.
- عُمُومُ الدّعوة.
- أن يدعُوَهُ في اليوم الأوَّلِ.
- ألاّ يُعذَرَ.

القَسْم

التعريف

- هو العدلُ بين الزَّوجات.

حكم القسم

- الوجوب، على زوج بات عند بعضِهِنَّ
  - مع التسوية بينهُنَّ إن استَوينَ حُرِّيةً وَرِقّاً
  - وَإلاَّ : فيجعل لِلحُرَّةِ الخالصة مِثلَي ما لمن فيها رِقٌّ.

النشوز

التعريف

لغة: الارتفاع.

وشرعاً : خروج الزوجة عن طاعة الزوج بالارتفاع عن أداء الحقِّ الواجب له عليها من : طاعته ، و معاشرتِهِ بالمعروف ، و تسلِيمِ نفسِهَا له، و ملازمة المسكن .

حكم النشوز

التحريم

إسقاط القَسْمِ، والنفقة و توابِعِهَا.

الخُلع

التعريف

لغة: مشتق من الخلع وهو النزع.

شرعاً: فُرقة بعوض مقصود راجع لجهة زوج .

أركان الخلع

- مُلتزِم
- وبُضعٌ
- وعوض
- وصيغة
- وزوج

شرط الملتزم

إطلاق التصرف المالي.

شرط البضع

ملك الزوج له.

شرط العوض

- كونه مقصوداً
- كونه معلوماً
- كونه راجعاً لجهة الزوج
- كونُهُ مقدوراً على تسليمه

شرط صيغة الخلع

شرط صيغة البيع؛ إلا عدم تخلل الكلام اليسير .

شرط الزوج

كونه ممن يصح طلاقه.

صورة الخلع

أن يقول زيد لزوجته : (طلّقتك بألف دينار)، فتقول له : (قبلت)، أو يقول لها : (متى ضمنت لي ألف دينار..... فأنت طالق)، فتقول له : (ضمنت لك ألف دينار).

الطلاق

التعريف
- لغة : حلُّ القيد.
- شرعاً : حل عقد النكاح، بلفظ الطلاق ونحوه.

أركان الطلاق
- مُطلِّق
- صيغة
- محلٌّ
- ولاية عليه
- قصدٌ

شروط المطلق
- التكليف
- الاختيار.

شروط صيغة الطلاق
- ما يدل على الفِرَاقِ صريحاً أو كناية .

شرط محلّ الطلاق
- كونه زوجة.

شرط الولاية على محل الطلاق
- كونه ملكاً للمطل.

شرط القصد للطلاق
- أن يقصد لفظ الطلاق لمعناه.

صورة الطلاق
- أن يقول زيد لزوجته الحاضرة : (أنتِ طالِقٌ)، وفي الغائبة : (هِندٌ طالق) .

الرَّجعَة

التعريف	أركان الرجعة	شروط صيغة الرجعة	شروط محل الرجعة		شروط المرتجع	صورة الرجعة
لغة: المرّة من الرجوع.	صيغة	لفظ يشعر بالمراد	كونها زوجة	كونها موطوءة	الاختيار	أن يقول زيد لمطلّقته طلاقاً غير بائن و هي في عِدَّتِهِ : (راجعتك)، أو (أمسكتُكِ)، إن كانت حاضرة، وفي الغائبة : (راجعت هنداً)، أو (أمسكت هنداً).
وشرعاً : ردُّ المرأةِ إلى النِّكاحِ ، من طلاقٍ، غيرِ بائنٍ، في العدَّةِ على وجهٍ مخصوصٍ.	محلٌّ	تنجيز	كونها مُعيّنة	كونها قابلة لِلحلِّ	أهلية النِّكاح بنفسه	
	مُرتَجِعٌ	عدم توقيت	كونها مطلقة	كون طلاقها بلا عوض		
			كون عدد طلاقها غير مستوفى	كونها في العدة		

الإيلاء

التعريف

- لغة: الحلف.
- شرعاً: حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً، أو أكثر من أربعة أشهر.

أركان الإيلاء

- محلوفٌ به
- محلوفٌ عليه
- مدّةٌ
- صيغة
- زوج
- زوجةٌ

شرط المحلوف به

- كونه اسماً أو صفة لله تعالى
- أو التِزَامَ ما يَلزَمُ.

شرط المحلوف عليه

- أن يكون ترك وطءٍ شرعيٍّ.

شرط المدة

- أن تزيد على أربعة أشهر.

تابع الإيلاء

شرطُ الصِّيغَةِ	شُروطُ الزَّوجِ المُولِي	شَرطُ الزوجة المُولَى من وطئها	صُورة الإيلاء	حكم الإيلاء
لفظٌ يُشعِرُ بِهِ.	إمكان وطئه	إمكانُهُ	أن يقول زيد لزوجته : (والله؛ لا أطؤُكِ)، أو: (والله؛ لا أطؤك خمسة أشهر).	التحريم
	صحَّة طلاقه.			وأنّ للزوجة مطالَبَةَ الزوج بعد انقضاء المدة بِالفيئة أو الطلاق
				وأن لِلحَاكِمِ التَّطليقَ عليه إذا امتنع منهما.

الظهار

التعريف

لغة: مأخوذ من الظهر.

وشرعاً: تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمِهِ.

أركان الظهار

- مظاهر
- مُشَبَّهٌ به
- مظاهر منها
- صيغة

شرط المظاهِر

كونه زوجاً يصح طلاقه.

شرط المظاهَر منها

كونها زوجة.

شرط المشبه به

كونه أنثى، أو جزءاً منها محرماً بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة لم تكن حَلاَلاً له من قَبلُ.

شرط صيغة الظهار

لفظ يُشعِرُ بِهِ.

صورة الظهار

أن يقول زيد لزوجته : (أنتِ عليَّ كَظَهرِ أُمّي).

حكم الظهار

التَّحريم

وأنّ الزّوجَ إذا لم يتبعه بالطلاق يصير عائداً، وتلزمه الكفارة.

اللِّعان

التعريف

لغة: مصدر لاَعَنَ.

شرعاً: كلمات معلومة جُعلت حُجّة للمضطرِّ إلى قذف من لَطَّخَ فِرَاشَهُ وألحَقَ العَارَ بِهِ أو إلى نفي وَلَدٍ.

أركانُ اللِّعانِ

متلاعِنَانِ

صيغة

شُرُوطُ اللِّعان

سبق قذف يوجب الحد

أمر القاضي به

تلقين كلماته

موالاته

صُورَةُ اللِّعانِ

أن يقول الزوج أربع مرات: (أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا)، والخامسة: (أنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا).

تابع اللِّعان

ما يَتَرَتَّبُ على اللِّعَانِ		ما يُسقِطُ الحدَّ عن الزوجة
سقوط حدِّ القذف عن الزوج	إيجاب الحدِّ على الزوجة	يُسقِطُ الحدُّ عن الزوجةِ ملاعَنَتُهَا للزَّوج بعد تمامِ لِعانِه
انفساخ النكاح	تحريمها عليه مُؤَبَّداً	بأن تقول أربع مرَّات: (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا)، والخامسةَ: (أن غَضَبَ اللهِ عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا).

العِدَّة

التعريف

لغة: مأخوذة من العَدَدِ

شرعاً: مُدَّةٌ تَتَرَبَّصُ فيها المرأة لمعرِفَةِ براءة رَحِمِهَا أو للتَّعبُّد، أو لِتَفَجُّعِهَا على زوجٍ.

أقسام العِدَّة

عدّة فراق حياة

لا تجب إلا على المدخول بها

- للحامل: وضع الحمل
- للحائل الحُرَّة
  - ذات الأقراء: ثلاثة أقراء
  - ذات الأشهر: ثلاثة أشهر
- للحائل غير الحرة
  - ذات الأقراء: قُرءان
  - ذات الأشهر: شهرٌ ونصفٌ.

عدّة فراق وفاة

تجب ولو على غير المدخول بها

- للحامل وضع الحمل
- أربعة أشهر وعشرة أيام للحائل الحُرة، و نصفها غير الحرة.

الاستِبراء

التعريف

- لغة: طلب البراءة
- شرعاً: تربُّصُ الأمة مُدّة بسبب حدوث ملك اليمين أو زواله، أو حدوث حلِّ التّمتُّع، أو رَومِ التّزويجِ لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبد.

ما يحصلُ بِهِ الِاستِبراءُ

- الأمة الحامل: بوضع الحمل
- الحائل ذات الحيض: بحيضة
- ذات الأشهر: بشهر

حكم الاستبراء

- الوجوب
  - انتقال الأمة من حُرّيّة إلى رقٍّ
  - انتقالها من رقٍّ إلى حُرِّيَّةٍ
  - انتقاله من رقٍّ إلى رقٍّ
  - تجدُّدُ حِلِّ وطئِهَا
- الاستحباب
  - كأن اشترى زوجته الأمة

الرِّضَاع

التعريف	أركان الرَّضاع	شُرُوطُ المُرضِعِ	شُرُوطُ الرَّضِيع	ما يَتَرَتّبُ على الرَّضاع
لغة : اسم لمصِّ الثَّديِ وشُرب لَبَنِهِ	مرضع	كونها امرأة	كونه حياً	تحريم أصول المرضع، ومن له اللبن، وفروعهما، وحواشيهما على الرضيع
شرعاً: اسم لِحُصُولِ لبن امرأة، أو ما حصل منه في جوف طفل على وجه مخصوص.	رضيع	كونها بلغت تسع سنين	كونه دون الحولين	تحريم فروع الرضيع فقط عليهما
	لبن	كونها حال انفصال اللَّبَنِ حيَّة حياة مستقرة.	أن ترضعه خمس رضعات متفرقات	
			أن يصل اللبن فيهن إلى جوفه.	

النفقة

التعريف

- لغة : مأخوذة من الأنفاق ، وهو الإخراج
- شرعاً : طعام واجب لزوجة أو خادمها على زوج ، أو لأصل على فرع ، أو لفرع على أصل ، أو المملوك على مالك.

أسبابُ وجوب النَّفقة

- نكاح
- قرابة
- مِلْكٌ

النّفقة الواجبة بالنكاح

- للزوجة المُمكّنةِ على الزوج الموسِرِ : مُدَّانِ لَهَا ، و مُدٌّ و ثلث لخادمها
- على المتوسِّطِ: مُدٌّ ونصف لها، ومد لخادمها
- على المعسر ومن به رق: مُدٌّ لها و مد لخادمها.

ما يجب للمعتدَّة

- يجب للمعتدة الرجعية والبائن الحامل: ما يجب للزوجة
- وللبائن الحائل و المتوفَّى عنها زوجها ولو حاملاً السُّكنى فقط .

النّفقة الواجبة بالقَرابة

- الكفاية على الأصل الموسر بالفاضل عن مؤونته، ومؤونة زوجته للفرع الفاقد للكفاية العاجز عن اكتسابها، وعلى الفرع الفاقد الموسر بما ذُكِرَ للأصل الفاقد للكفاية وإن قدر على اكتسابها.

النّفقة الواجبة بالملك

- النَّفقة الواجبة على مالك الرقيق ، و الحيوان المحترم
- الكفاية

ما يجب لمن وجبت له النفقة

- الأُدمُ
- الكسوة
- السكنى
- توابعها

الحضانة

شروط استحقاق الحضانة		من تثبُتُ له الحضانة	التعريف
الحرية	العقل	للنساء والرجال	لغة: الضم
العدالة	الإسلام	تقدَّم الأمّ وإن علت على الأب وإن علا، إلى أن يميز المحضون فيخيّر بينهما	شرعاً: حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه.
الخلو من زوج ليس له حق في الحضانة	الإقامة في بلد المحضون	تقدم أقاربها الوارثات على أقاربه إلا الأخت للأم فتقدم عليها أم الأب، والأخت لأبوين، أو لأب .	
عدم الغفلة	عدم الصغر		
عدم البرص و الجذام فيه	بصر من يباشر بنفسه		
عدم الامتناع من إرضاع الرضيع ممن فيها لبن.	عدم المرض الذي لا يُرجى برؤه فيه أيضاً		

الجِناية

أنواع الجناية

- عمد، وهو: قصد الفعل و الشخص بما يُتلِفُ غالباً.
- شبه عمد، وهو: قصد ذلك بما لا يتلف غالباً.
- خطأ، وهو: أن لا يقصد الشخص.

الواجب بالجناية

يجب بالعمد القَوَدُ خمسة شروط

- أن يكون الجاني بالغاً
- أن يكون عاقلاً
- أن يكون والداً للمجني عليه
- ألاَّ يكون المجني عليه أنقص من الجاني
- أن يكون معصوماً

ويجب بِـشبه العمد والخطإ

الدِّية، وفيما إذا نقص شرط من شروط القود في العمد الدِّية، وكذا فيما إذا عفا بعض مستحقِّي القود عليها، فإن أطلق أو قال: مجّاناً... لم يجب له شيء.

الدِّية

التعريف

لغة: المال الواجب في النفس

شرعاً: المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.

أنواع الدية

دِيَة الذكر الحُرِّ المسلم في العمد: مئة من الإبل؛ ثلاثون جِذعة، وثلاثون حقة، وأربعون خَلِفَة، حالَّة، على الجاني.

دِيةِ شبه العمد والخطإ الواقع في الحَرَمِ، أو الأشهر الحرِم، أو على ذي رحم محرم: مئة من الإبل كما ذكر على عاقلة الجاني، مُؤجّلة في ثلاث سنين.

وديتُهُ في الخطإ في غير ما ذُكِرَ: مئة من الإبل: عشرون جذعة ، و عشرون حقّة، وعشرونَ بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض، على العاقلة مؤجّلة في ثلاث سنين.

دية أنثى: كل صنف نصف دية ذكره .

والجنين الحر: غُرّة، والجنين الرقيق : عشر قيمة أمه.

دية المجوسي والوثني والزنديق ونحوهم: ثلث خمس دية المسلم.

دية اليهوديّ والنّصراني الحر الذكر: ثُلُثُ دِيَةِ المسلمِ الحر الذَكر.

دية الرقيق: قيمته .

دِيةُ ما دون النَّفسِ

دية ما دون النفس من أطراف ومعادن وجُرُوحِ

قد تكون كَدِيَة النَّفس؛ كماَ فيَ قطع اللسان، وإذهاب العقل، وكَسِرِ الصّلب المُفوِّت للمشي أو الَجماع

قد تكون نصفها؛ كما في قطعِ اليد أو الرجل

قد تكون ثُلُثها؛ كما في الجائفة

قد تكون رُبُعها؛ كما في جفن العين

قد تكون عشرها؛ كما في الإصبع

قد تكون نصف عُشرِهَا؛ كما في مُوضِحَة الرأسِ أو الوجه.

القَسامَة

التعريف

حَلفُ المُدَّعي بالَقتل علَى معين.

حكم القسامة

الجواز

كون المدعى قتلا

وُجُودُ لَوث؛ أي: قرينةً لصدق المُدَّعي

وكونه مفصّلاً من عمد أو شبهه أو خطإ

تعيين المُدّعى عليه

أن يحلف المُدّعي خمسين يميناً.

الواجب بالقسامة

الدّية على المُدَّعى عليه في العمد

على عاقلَته في غيره

حَدّ الزِّنا

تعريف الحّدَّ

لغة: المنع.

شرعاً: عقوبة مُقدّرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبها

تعريف الزّنا

هو إيلاج المكلف الواضح حشفته الأصلية المتصلة، أو قدرها عند فقدها في فرِج واضح محرم لعينه في نفس الأمر مشتهى طبعاً مع الخُلُو عن الشُّبهة.

حدُّ الزَّاني المُحصن

الرّجم بحجارة معتدلة حتى يموت

حدُّ الزَّانِي الغير المُحصن

مائة جلدة

وتغريب عام

إن كان بالغاً عاقلاً حراً

ونصف ذلك إن كان بالغا عاقلاً رقيقاً

ولا حدّ على الصّبي و المجنون

المُحصَنُ

هو البالغِ العاقل الحر الذي غيب حَشَفَتَهُ أو قدرها من مقطوعها حال بلوغه وعقله و حُرّيته بقُبلِ في نَكاح صحيح.

القَذف

التعريف

- لغة: الرّمي.
- شرعاً: الرّمي بالزنا في معرض التعيير

صُورة القذف

- أن يقول زيدٌ: (عمرو زانٍ)، أو يقول له: (يا زاني)، أو (زنيت).

حَدُّ القَذفِ

- ثمانون جلدة: إذا كان القاذف حراً
- أربعون: إذا كان رقيقاً.

شروط وجوب حدِّ القذف

- أن يكون القاذف بالغاً
- وأن يكون عاقلاً
- أن يكون مختاراً
- أن يكون ملتزماً للأحكام
- ألاَّ يكون مأذون له في القذف
- ألاّ يكون والداً للمقذوف
- أن يكون المقذوف مسلمًا
- أن يكون بالغاً
- أن يكون عاقلاً
- أن يكون حراً
- أن يكون عفيفاً

ما يَسقُطُ بهِ حدُّ القذف

- إقامة البينة على الزنا
- عفو المقذوف
- لعَانِ قاذف زوجته.

حَدّ شرب المُسكر

حَدّ شرب المُسكرِ

أربعون جلدة	إذا كان الشارب حراً
عشرون جلدة	إذا كان فيه رقٌّ

شُرُوطُ وجوب حدِّ شُرْبِ المُسكرِ

كون الشَّارِبِ مُكَلَّفًا	كونه مختاراً
كونه مُلتَزِماً لِلأحكام	كونُهُ عالماً بالتّحريمِ
كونُهُ عالماً بأن المشروب خمر	ألاّ يشربه لِضرورة

السّرِقة

التعريف

- لغة: أخذ الشيء خُفية
- شرعاً: أخذ المال ظُلماً خُفية من حرزٍ مثله بِشُروطٍ.

أركان السَّرِقَة

- سَارِقٌ
- مسرَوقٌ
- سَرِقَةٌ

شروط السَّارِق

- البلوغ
- العقل
- الاختيار
- التزام الأحكام
- العلم بالتحريم
- عدم الإذن له من المالك.

شُرُوط المسروق

- أن يكون ربع دينار أو ما قيمته ذلك
- أن يكون محرزاً بحرز مثله
- ألاّ يكون للسّارق فيه ملك
- ألاّ يكون له فيه شُبهَةٌ

حَدُّ السَّرِقَة

- قطع يد السارق اليمني من الكوع، مع رِدِّ المسروق إن بَقِي أو بدله إن تلف
- فإن عاد بعد القطع.... قُطعَت رجلُه اليسرَى من مفصل القدم
- فإن عاد..... فيده اليسرى
- فإن عاد..... فرجله اليمنى
- فإن عاد : عُزِّرَ.

قَاطِعُ الطَّرِيق

ما يسقُطُ بتوبة قاطع الطريق	حكم قاطع الطّريق		التعريف
قبل الظّفر به العقوبة الخاصة به فقط.	القتل حتماً إن قتل ولم يأخذ المال	التعزير، إن لم يقتل ولم يأخذ المال	هو الملتزم للأحكام، المختار، المخيف للطريق، المقاوم لمن يبرز له.
	القتل ثُمّ الصَّلب ثلاثة أيّام: إن قتل و أخذ المال.	قطع يده اليمنى و رجله اليسرى ، ثم رجله اليمنى و يده اليسرى إن عاد وإن أخذ المال ولم يقتل	

الرِّدَّة

التعريف

لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره

شرعاً : قطع من يَصحّ طلاقُهُ الإسلام بكفَر عزماً ، أوٍ قولاً، أو فعلاً، استهزاء، أو عنَادا أو اعتقاداً.

ما يُفعلُ بالمرُتَدِّ

يُستَتَابُ المُرتدُّ حالاً وجوباً

فإن أصرَ... قُتلَ

حُكمُهُ: حكم الحرّبي

مِلكُ المرُتدِّ

ملك المرتد موقوف؛ فإن مات مرتداً.... تبيّن زواله من حين الردّة

وحكمه: أنه فيء

وإن أسلم..... تبيّن بقاؤُهُ.

تَارِكُ الصّلاة

تارك الصلاة جاحداً وجوبها مرتدٌّ

تاركها كسلاً مسلم

يُستتاب حالاً وجوباً

فإن أصرّ.... قُتِلَ

حُكمُهُ: حُكمُ المرتدين

تسن استتابته حالاً

فإن لم يتب... قُتِلَ

حكمه: حكم المسلمين

التعزير

التعريف	ما يُعَزَّرُ لِأجلِهِ		ما يُفارِقُ فِيهِ التَّعزِيرُ الحَدّ
لغة: التَّأدِيبُ	يعزر باجتهاد الإمام		اختلافه باختلاف الناس
شرعاً: تأديبٌ على ذنب لا حدّ فيه ولا كفّارة غالباً.	بنحو حبس	ضرب ناقص عن أدنى حُدُودِ المُعزَّرِ	جواز الشفاعة والعفو فيه
	لِكُلِّ معصية لا حَدّ لها ولا كَفارة غالباً	كشهادة الزّور	أنّ التالِفَ به مضمَون.

الصِّيَال

التعريف

لغة: الاستطالة والوثوب

شرعاً : الاستطالة و الوِثُوبِ على الغير بغير حق.

حكم دَفعِ الصَّائِلِ

واجبٌ

دفعِ الصائل بالأخفِّ فالأخفِّ... إذا كان المصول عليه معصوماً من نفس أو طرف، أو منفعة عضو أو بُضعِ أو مُقدِّمَاتهِ

جائز

إذا كان مالاً أو اختصاصاً، و كذا النّفسُ إذا كان الصّائل مسلماً محقون الدَّمِ.

إتلاف البهيمة

مضمون على ذي اليد إن كان معها، وإلا... فغير مضمون عليه، إلاّ إن قصّر في ربطِها أو إرسالها ولم يُقصر مالك المتلف.

البُغَاة

التعريف	**قتال البغاة**
لغة: هم المجاوزون للحدِّ	واجب

شرعاً: مسلمون مخالفون للإمام بتأويل باطل ظنّاً، وشوكة لهم.	بما لا يَعُمّ	لا يُقتلُ أسيرهم، ولا مدبرهم	لا يُذفَّفُ على جريحهم	لا يُستعمل ما أخذ منهم، ويُرِدُّ بعد أمن شرهم.

الخَوَارِج

التعريف

قِتَالُ الخوارِجِ

قوم مسلمون يُكفّرون مرتكب الكبيرة، تاركون الجماعة٠

واجب

إلاّ..... فغير جائز.

إن قاتلونا، أو خرجوا عن قبضتنا، وحكمهم: كالبغاة

الجِهَاد

التعريف

هو القِتَال في سبيل الله.

حكم الجهاد

الوجوب

كِفَايَةً: على المسَلمين الذُّكُورِ البالغين العُقَلَاء الأحرار المستطيعين كُلَّ عَامٍ، فيما إذا كان الكُفَّار ببلادهم.

عيناً: على أهل بلدة دخلها الكُفَّار، وعلى من دون مسافة قصر منها.

ما يَثبُتُ لِلأسِيرِ

الأسيرِ النَّاقصُ من الكُفَّار بصَباً أو جنون، أو أنوثة أو رقٍّ يصير رقيقاً بنفس الأسر

الكامل ببلوغ وعقل وذكورة وحريّة.... يفعل فيه الإمام الأحظَّ من:

قتل

ومَنٍّ

وفدَاء،

وإرقاق.

الغَنِيمَة

التعريف

- لغة: مأخوذة مِن الغُنمِ: وهُو الربح
- شرعاً: ما أخذناه من أهل حرب قهراً.

ما يُفعَلُ بالغَنِيمَةِ

- يُدفَعُ من الغنيمة السَلَب للقاتل
- يُخمّس الباقي
  - تُدفَعُ أربعة أخماسِه لمن شَهِدَ الوَقعَة
    - لِلرّاجِل من أهل الفَرض وهم: المسلمون البالغون العقلاء الأحرار الذكور سهم
    - للفَارِس منهم ثلاثةَ أسهم، ويُرضَخُ لمن ليس منهم.
  - يُخَمّس خُمسُهَا الخامس
    - سهم للمصالح
    - سهم لذوي القربى
    - سهم لليتامى، وسهم للمساكين
    - سهم لابن السّبيل

الفَيء

التعريف

لغة: الرجوع

شرعاً: ما أخذناه من الكُفَّار بغير قهر.

ما يُفعَلُ بالفيءِ

يُخَمّسُ الفيء

تُدفَعُ أربعة أخماسه لِلمُرصَدِينَ للجهادَ

يُصرَفُ خُمُسُهُ الخامس مصرف خمس الغنيمة.

الجِزيَة

التعريف

الجزية لغة: اسم لخَرَاجِ مجعولَ على أهل الَذِّمَّة

شرعاً: مال يلتزمه كافر مخصوص، بعقد مخصوص.

أركان الجزية

- عاقد
- معقود له
- مكان
- مال
- صيغة

شرط عاقِدِ الجِزية

كونه إماماً يعقد بنفسه أو بنائبه

شُرُوطُ المَعقودِ له الجزية

- البلوغ
- العقل
- الحرية
- الذكورة
- كونه من أهل الكتاب، أو ممّن له شبهة كتاب.

شرط المكان الّذي يُعقد لِأجل سُكنى الكافر به الجزية

قَبولُهُ لتقريرهم، وهو ما سوى الحجاز.

تابع الجِزيَة

شرط مال الجزية

- كونه ديناراً فأكثر كُلَّ سنة.

شُرُوطُ صيغة الجزية

- اتِّصال القبول بالإيجاب
- عدم التَّعليق
- عدم التّأقيت
- ذكر قدر الجزية.

صورة عقد الجزية

أن يقول الإمام أو نائبه للكافر المستجمع للشُّروط: (أذنت لك في الإقامة بدارنا على أن تلتزم ديناراً كل سنة جزية، وتنقاد لحكمنا)، فيقول الكافر: (قبلت ورضيت).

أحكام الجزية

- أنه يلزمنا الكفُّ عنهم
- الدفع عنهم إذا لم يكونوا بدار حرب ليس فيه مسلم
- ضمان ما نتلفه عليهم
- منعهم من إحداث كنيسة
- إجراء أحكام الإسلام عليهم التي يعتقدونها.

الصَّيد والذّبائح

التعريف

الصّيد: هو المصيد، والذّبائح: جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة.

ما يُملَكُ بِهِ الصَّيدُ

إبطال مَنَعَته قصداً ولا يزول المَلَك عنه بانفلاته ولا بإرساله.

أركان الذَّبح

- ذبح
- ذابح
- ذبيح
- مذبوح

الذّبحُ

الحيوان المقدور عليه: قطعِ حلقومه و مرِيئِهِ

ذبح غيره: قتلُهُ بأيِّ محلٍّ

شرطُهُ: القصد.

تابع الصَّيد والذّبائح

شرط الذَّابِحِ

كونه مسلماً أو كتابِيّاً تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ، وَيُزَادُ في غير المقدور عليه: كونُهُ بصيراً.

شرط الذّبيح

كونه حيواناً مأكولاً فيه حياة مستقرة.

شرط الآلة

- كونها مُحدّدة تجرح، غير عظم وظفر
- كونها في غير المقدور عليه جارحة سباعٍ أو طير مُعَلَّمَةً.

شروط تعليم الجوارح من السِّباع

- أن يسترسل إذا أرسل
- أنّ ينزجر إذا زجر
- ألاَّ يأكل شيئاً من الصيد قبل قتله وبعده
- أن يتكرّرَ ذلك منه.

شُرُوطُ تعليم الجوارح من الطّير

هي شروط تعليم الجوارح من السِّباع، إلاّ الانزجار إذا زجرت.

الأُضحِيَة

التعريف	حكم التّضحية			شُروط التَّضحية
ما يُذبح من النَّعَمِ تَقَرّباً إلى الله تعالى من يوم النّحر إلى آخر أيام التّشريق.	سُنّة			النَّعَم
	عين: للمنفرد	كِفَايَة: لأهل كلِّ بيت	لا تَجِبُ إلاّ بالنّذر ونحوه.	إجذاع الضّأن، أو بُلُوغُهُ سنة، و بلوغ البقر و المعز سنتين، والإبل خمس سنين
				فقد العيب الذي يُنقص المأكول
				النّيّة عند الذبح، أو التّعيين فيما لم يعيّن بالنّذر.

تابع الأُضحِيَة

وَقتُ التَّضحِيَةِ	عدد من تجزئ عنهم الأضحية الواحدة			مصرف الأضحية
من مُضيٍّ قدر ركَعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس يوم النّحر إلى آخر أيّام التّشريق.	تجزئُ البدنه عن سبعة	البقرة عن سبعة	الشّاة عن واحد فقط.	يجب التّصدّق بجميع الأضحية المنذورة و نحوها، ويجزئ نِيء غير تافة من لحم المتطوّعِ بِها، ولا يصّح بيع شيء منها.

العَقِيقَة

التعريف

لغة: الشَّعر الذي على رأس الولد حين ولادته

شرعاً: ما يُذبح عند حلق شعره.

حكم العقيقة

النَّدب لمن تلزمه نفقة المولودِ إن أيسر قبل مُضِي مُدّة النِّفاسِ.

وقت العقيقة

يدخُلُ وقت العقيقة بانفصال جميع الولد ولا آخر له، ويوم السّابع أفضل.

ما توافق فيه العقيقة الأضحِية

توافق العقيقة الأضحية في جميع أحكامها من جنسها وسنّها وسلامتها ونيتها والأكل والتصدق وغير ذلك.

إلا أنَّه لا يُشترط أن يكون اللحم المتصدق به منها نيئاً.

الأَطعِمة

ما يَحِلُّ من الحيوان و ما يحرم

ما يَحِلُّ وما يَحرُمُ من غير الحَيَوَانِ

كُلُّ طِاهر إلاَّ الآدمي والحمار والبغل

ما استُخبِثَ كدود وذباب، وذي النَّاب من السباعَ كالنَّمر، وذي المخلب من الطير كالصقر، وما نُهي عن قتله كالخُطّاف والضِّفدَع، وما أُمرَ بقتله كالحيةَ والفأرة

يَحلُّ دُودُ الطّعَام الذي لم ينفرد، والسمك و الجراد في الحياة أو الممات.

ما ليس بضارً

ولا مستقذر ولا نجس

يحرم ما كان من أحَدهَا؛ كزجاج وَتُرابٍ ومُخَاطِ ومني ودم ليَسِ بِكبد ولا طِحَال.

المُسَابَقَة

التعريف

مأخوذة من السّبق وهو التّقدُّم.

حكم المسابقة

النَّدب: للرِّجال المسلمينَ بقصد الجهاد.

الوجوب: إن تعينت طريقاً لقتال الكفار.

الحرمة: إِن قصد بها مُحرّم كقطع الطّريق.

الإباحة: بغير قصده.

الكراهة: إذا كانت سبباً في قِتال قريب كافر لم يَسبّ الله و رسوله.

وهي لازمة في حق ملتزم العوض.

الْمُسَابَقُ عليه

المسابقة تكون على الدوابِ و تسمى بالرِهان

تكون على السِّهَام ونحوها وتسّمى بالنِّضَالِ.

ولا تجوز إلا على خمسة أنوع: الخيل، والإبل، والبغال، والحمير، والفيلة.

تابع المُسَابَقَة

شُرُوطُ المُسَابَقَة

أن تكون المسافة معلومة

صفة المسابقة معلومة

أن يكون المعقودُ عليه عُدَّة قِتالٍ

صفة في الموصوف في الذّمّة

تعيين المركوبين عيناً في المعين في العقد

تعيين الرّاكبين عيناً فقط

إمكان سبق كلٍّ منهما للآخر

اجتناب شرط مفسد

إمكان قطع كُلٍّ منهما المسافة بلا انقطاع ولا تعب

أن يركبا المركوبين

ودابّتُه كُفُؤٌ لدابّيتهما، يأخُذُ ما أخرجاه إذا سبِقهما، ولا يغرم شيئاً إذا سبقاه، وأن يبين البادئ بالرمي منهما، وأن يبين قدر الغرض، وارتفاعه من الأرض إن ذكر ولم يغلب عرف.

العلم بالمال المشروط جنساً و قدراً و صفة

أن يُدخِلا -إذا كان العوض منهما- مُحَلِّلاً كُفُؤاً لهما

تابع المُسَابَقَة

صورة عقد المسابقة

أن يقول زيد لعمرو: (تسابقت معك، فإن سبقتني... فلك عليّ دينار، و إن سبقتك.... فلا شيء عليك)، فيقول عمرو : (قبلت)، أو يقول: (تناضلت معك على أن يرمي كل واحد منّا عشرين ، فإن أصبت في خمسة منها.... فلك عليّ دينار، وإن أصبت في خمسة منها... فلا شيء عليك)، فيقول عمرو : (قبلت)، أو يقول له : (تسابقنا بشرط أن يدخل بيننا بكر محلِّلاً، فإن سبقتنا.... فلك عليّ دينار، وإن سبقتكما.... فلي عليك دينار، وإن سبقنا بكر فله على كل واحد منا دينار، وإن سبق مع أحدنا.... قاسَمَه، وإن سبقناه.... فلا شيء عليه، فيقول عمرو: (قبلت)، أو يقول له : (تناضلنا بشرط أن يدخل بيننا بكر محلّلاً، على أن يرمي كُلُّ واحد منا عشرين، فإن أصبت في خمسة منها..... فلك عليّ دينار، و إن أصبت في خمسة منها.... فلي عليك دينار، وإن أصاب بكر في خمسة منها..... فله على كُلِّ واحد منا دينار، وإن لم يُصِب.... فلا شيء عليه)، فيقول عمرو: (قبلت).

الأَيمان

التعريف

الأيمان: جمع يمين ، أصلها لغة: اليد اليمنى ثم أطلقت على الحلف

شرعاً : تحقيق أمر محتمل بلفظ مخصوص.

أركان اليمين

- حالف
- محلوف به
- محلوف عليه
- صيغة

شروط الحالف

- التكليف
- الاختيار
- النطق
- القصد

شَرطُ المحلُوفِ بِهِ

كونه اسماً من أسمائه تعالى، أو صفة من صفاته .

تابع الأَيمَان

شرط المحلوف عليه

أن لا يكون واجباً.

حُرُوف القَسَمِ

(الباء): و تدخل على الظاهر و المضمر

(الواو): وتختص بالظاهر

(التاء): وتختص بلفظ الجلالة.

صورة اليمين

أن يقول زيد : (والله؛ لأدخلن الدار)، أو (والله؛ لأقومنّ الليل) ، أو(والله؛ لأصعدن السماء).

ما يلزم الحالِف إذا حنث

عتق رقبة مؤمنة سليمة عما يُخِلّ بالكسب

إطعام عشرة مساكين كل مسكين مُدّاً

دفع عشرة أثواب لهم لكل واحد ثوب

إن لم يجد شيئاً.... صام ثلاثة أيّام.

النَّذر

التعريف	أركان النّذر	شروط النّاذر	شرط المنذور به	شرط صيغة النّذر
لغة: الوعدِ بخير أو شرّ	ناذر	الإسلام في نذر التّبرر	كونه قريباً لم تتعين	لفظ يشعر بالتزام.
شرعاً : التزام قربة لم تتعيّن بصيغة.	منذور به	الاختيار		
	صيغة	نفوذ التصرف فيما ينذره		
		إمكان فعله للمنذور.		

تابع النَّذر

أقسام النّذر	صور النذر		حكم النذر
نذر لَجَاجٍ: هو الحثّ أو المنع أو تحقيق الخبر غضباً بالتزام قربة	نذر اللَّجاج المتعلق به حَثٌّ: أن يقول زيد: (إن لم أدخل الدار.... فلله عليّ أن أتصدّق بدينار).	اللّجَاج المتعلِّق به منع: أن يقول: (إن كلمت عمراً.... فلله علي دينار).	نذر اللّجاج: تخيير الناذر بين ما التزمه و كفارة اليمين.
نذر تبرّر: هو التزام قربة بلا تعليق أو بتعليق بمرغوب فيه، ويسمّى نذر مجازاة أيضاً.	نذر اللّجاج المتعلق به تحقيق الخبر: أن يقول: (إن لم يكن الأمر كما قلت.... فلله عليّ دينار).	نذر التبرر الذي ليس فيه تعليق: أن يقول: (لله عليّ أن أتصدق بدينار).	نذر التبرر: تعيّن ما التزمه النّاذر.
	نذر التَّبَرّر الذي فيه تعليق بمرغوب فيه المسمى نذر المجازاة: أن يقول: (إن شفى الله مريضي.... فلله عليّ أن أتصدق بدينار).		

القَضَاء

التعريف

- لغة: إحكام الشّيء وإمضاؤه
- شرعاً: فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى.

حكم تولّي القضاء

- الوجوب كفاية: في حقِّ الصالحين له في النّاحية
- الوجوب عيناً: في حق من تعيّن له فيها
- النَّدب: في حق الأفضل من غيره
- الكراهة: كما في حق المفضول إذا لم يمتنع الأفضل
- الحرمة: في حق من طلبه، بعزل صالح له.

شروط القاضي

- مسلمًا
- مكلفًا
- حرّا
- ذكرَا
- عدلًا
- سميعًا
- بصيرَا
- ناطقًا
- كافيَا لأمر القضاء
- مجتهدًا

تابع القَضَاء

آداب القاضي

للقاضي إذا حضر عنده الخصمان أن يقول لهما: تكلّما، أو ليتكلّم المدعي منكما، وله أن يسكت حتى يبتدئ أحدهما، فإذا فرغ المدعي من الدعوى الصحيحة...... طالب المدعى عليه بالجواب، فإن أقرّ..... لزمه ما أقر به بلا حكم، و إن أنكر..... جاز للقاضي أن يسكت، وأن يقول للمدعي: (ألك حجّة؟) فإن قال: (لي حجّة وأريد تحليفه).. مُكِّن، فإن حَلَفَ أقامها، و إن نكل... حكم بنكوله، وقال للمدعي: (احلف)، ولا يحكم على المُدَّعَى عليه بالحقِّ إلا بطلب المُدَّعِي.

يجب أن يُسوي بينهما في وجوهِ الإكرام، إلا إن اختلفا إسلاماً وكفرا فيجب رفع المسلم في المجلس.

صورة القضاء

أن يقول القاضي لعمرو -بعد أن يدعي عليه زيد : أنّه اشترى منه الدّار الفلانية التي بيده بألف دينار، فينكر عمرو، فيقيم زيد بينة تشهد بأن زيداً اشترى من عمرو الدّار الفلانية بألف دينار، فيطلب زيد منه الحكم-:
(حكمت بأنّ الدار الفلانيّة ملكٌ لزيد، و ألزمتُكَ تسليمها إليهَ).

القِسمَة

التعريف

لغة: التفريق

شرعاً: تمييز الحصص بعضها من بعض

أركان القسمة

- قاسم
- مقسوم
- مقسوم عليه

شروط القاسم

إن نصّبه القاضي أو حكّمه الشّركاء... اثنان : أهليّة الشهادة، والعلم بالقسمة

إن نصّبه الشّركاء.... لم يُشترط فيه سوى التّكليف، إلا إن كان فيهم محجور وأرِد القسمة له وليه... فالعدالة أيضاً.

أقسام القِسمة

إفراز	تعديل	ردّ
ما استوت فيه الأنصباء صورةِ و قيمة؛ كمثلي، وأرض مشتبهة الأجزاء.	ما عُدِّلت فيه الأنصباء بالقيمة، ولم يحتج لردٍّ شيء آخر كأرض تختلف قيمة أجزائها.	ما احتيج فيه لردِّ شيء آخر، كأرض في أحد جانبيها بئر أو شجر لا يمكن قسمته.

الشَّهادَة

التعريف

- لغة: الحضور
- شرعاً: إخبار الشّخص بحقٍّ لغيره على غيره بلفظ: (أشهد).

أركان الشّهادة

- شاهد
- مشهود له
- مشهود به
- مشهود عليه
- صيغة

شُرُوط الشّاهد

- الحُرّيّة
- العدالة
- البصر
- السمع
- النَّطق
- الرّشدُ
- المروءة
- عدم التّغفّل
- عدم الاتِّهام

تابع الشَّهادَة

أنواع الشّهادة

شاهد في رؤية هلال رمضان

شاهد ويمين في الأموال وما قُصِدَت به

شاهد وامرأتان في الأموال وما قُصدَت به، وفيما لا يطّلع عليه الرجال غالباً؛ كولادة،

شاهدان في غير الزِّنا

أربع نسوة فيما لا يطّلع عليه الرِّجال غالباً

أربعة رجال في الشهادة بالزِّنا.

صور الشهادة

صورة الشهادة بالمال: أن يقول زيد بعد أن يدّعي عمرو على بكرٍ مئة دينار: (أشهد أنّ لعمرٍو على بكرٍ مئة دينار).

صورة شهادة الحسبة: أن يقول كُلٌّ من زيد وعمرٍو -بعد أن يقولا ابتداء للقاضي: (عندنا شهادةٌ على خالد أنّه أعتق عبده فلاحاً، وأنّه يسترقُّه فأحضرهُ لنشهد عليه) فيُحضره-: (أشهد أن خَالداً أعتق عبده فلاحاً وَ أنّه يسترقّه).

ومن صورها: الشّهادة برؤية الهلال، كأن يقول زيد: (أشهد أني رأيت الهلال).

صورة الشهادة على الشهادة: أن يقول كل من زيد و عمرو: (أشهد أن خالداً شهد أن لبكرٍ على سالمٍ ألف دينار وأشهدني على شهادته).

الدّعوى والبيّنات

التعريف

لغة: الطَّلب والتّمنّي

شرعاً: إخبار الشخص بحقٍّ له على غيره عند حاكم أو محكّم.

والبيّنات: جمع بينة، وهي الشّهود.

المُدَّعِي والمُدَّعَى عَلَيهِ

المُدّعي: من يخالف قوله الظاهر

المُدّعَى عليه: من يوافق قوله الظّاهر.

شُرُوطُ الدَّعوى

- معلومة غالبا
- ملزمة
- كون المدعى عليه عينا
- كون كُلٍّ من المدعيٍ و المدعى عليه غير حربيٍ لا أمان له
- كونهما مكلّفين
- عدم مناقضة دعوى أخرى لها

وإذا سمعت الدّعوى: فإن أقرّ المدعى عليه أو أقيمت عليه بينة... فذاك، وإلا.. حلف على البتّ، إلاّ في نفي فعل غيره وغيرِ مملوكه نفياً مطلقاً، فيخيّر بين البتِّ و نفي العلم، فإن نَكَل... حكَم الحاكم بنكوله، وردّ اليمينِ على المدّعي، فإن حلَفَ... استحقّ.

تابع الدّعوَى والبَيِّنات

صورة الدّعوى

أن يقول زيدٌ: (أدّعي أنّي أستحق في ذمّة عمرٍو هذا مئة دينار ذهباً خالصاً مسكوكاً، ثمن مبيع حالاً في ذمّته، ويلزمه تسليم ذلك إلّي، وأنا مُطَالبٌ له بذلك، وهو ممتنعَ، فَمُرهُ أيّها الحاكم بتسليمه إلي).

صورة يمين التَكمِلَة

صورة اليمين مع الشّاهد – المُسَمّاة: يمينٌ التكملة- : أن يقولَ زيدٌ بعد شهادة شاهده وتعديله: (والله؛ إنّ شاهدي لصادق، وإنّي مستحقّ لكذا على عمرٍو).

صورة يمين الِاستظهار

أن يقول زيد المدّعِي عشرين ديناراً على من لا يُعبر عن نفسه؛ كالصبي، والغائب فوق مسافة العدوى -بعد البينة وتعديلها، أو الشاهد و تعديله، ويمين التكملة:- (والله؛ إن العشرين ديناراً ثابتة في ذمّة فلانٍ إلى الآن، وإنّه يلزمه تسليمها إلي، وإنّي لا أعلم في شُهُودِي قادحاً).

العِتق

التعريف

- لغة: الاستقلال
- شرعاً: إزالة الرِّقّ عن آدمي، لا إلى مالك، تقرّباً إلى الله تعالى.

أركان العِتق

- عتيق
- معتق
- صيغة

شرط العتيق

- ألاّ يتعلّق به حقٌّ لازم -غير عتق- يمنع بيعه.

شُرُوطُ المُعتق

- أن يكون مالكاً للرقبة
- أن يكون جائز التّصرفِ
- أن يكون أهلاً للتّبرّع
- أن يكون أهلاً للولاء
- أن يكون مختاراً.

شرطُ صيغة العتق

- لفظٌ يُشعِرُ به.

صورة العتق

أن يقول زيد لعبده: (أعتقك) أو (حرّرتك)، أو (أنت حر)، أو (أنت عَتِيق).

الوَلاَء

التعريف

لغة: القَرَابَة

شرعاً: عصوبة سببها زوال المِلكِ عن الرّقيق بالعتق.

من يثبت له الولاء

يثبت اِلولاء للمعتق و عصبته المتعصِّبين بأنفسهم يَقَدَّمُ بفوائده المعتق في حياته، ثُمَّ تكون لعصبة المعتق بتربيتهم في إرثه، إلاّ الأخ وابنه فيقدَّمانِ على الجدِّ.

حكم الولاء

التّعصِيب بالنّسَبِ في أربعة أشياء

١- الإرث به

٢-ولاية التّزويج

٣- تحمّل الدّية

٤- التّقدّم في صلاة الجنازة

* ولا تثبت لمستحقّيه إلاّ عند فقد عصبة النّسب.

التّدبِير

التعريف	أركان التّدبير	شروط المالك المُدبِّر	شرط الرّقيق المُدَبَّرِ	شرط صيغة التّدبير	صورة التّدبير	حكم الرّقيق المدبّر
لغة: النّظر في عَوَاقِبِ الأمورَ	مالك	البلوغ	كونه غير أمّ ولد.	لفظ يشعر به.	أن يقول زيد لعبده: (أنت حُرٌّ بعد موتي)، أو يقول له: (دبّرتك).	في حياة السّيد: حكم العبد القنِّ، فله التّصرف فيه بغير الرهن، ولو بما يزيل الملك، ويبطُلُ به التّدبير.
شرعاً: تعليق عتق من مالك بالموت.	رقيق	العقل				إذا مات السّيد.. عَتَقَ من الثُّلُث
	صيغة	الاختيار				

مكتبة لسان العرب
www.lisanarb.com
lisanerab.com رابط بديل

الكِتَابَة

التعريف	أركان الكِتابة	شُرُوط السَّيِّدِ المُكاتب	شُرُوط الرَّقيق المُكاتب
لغة: الضّمّ والجمع	سيّد	الاختيار	التكليف
شرعاً: عقد عتق بلفظها بعوض مُنجّمٍ بنجمين فأكثر.	رقيق	أهليّة التبرع	الاختيار
	عوض	أهليّة الولاء	ألاّ يتعلّق به حق لازم
	صيغة		

الكِتَابَة

شُروط عِوَض الكِتَابة

أن يكون مالاً

أن يكون معلوماً

أن يكون مؤجّلاً إلى أجل معلوماً

أن يكون مُنجّماً بنجمين فأكثر

شرط صيغة الكِتابة

أن تكون بلفظ يشعر بها

صورة الكِتَابَة

أن يقول زيد لعبده : (كاتبتك على دينارين تدفعهما لي في شهرين في كلِّ شهر دينار، فإن أدِّيتهما لي.... فأنت حر)، فيقول العبد: (قبلت).

حكم الكتابة

عتق المكاتب بأداء جميع المال، وجواز فسخ عقدها له قبل ذلك، وعدم جوازه للسّيد إلاّ إن عجز العبد عن أداء المال، وجواز تصرف العبد في المال الذي بين يديه بما لا تبرّع فيه ولا خطر، ووجوب دفع أقلِّ مُتَمَوَّل على السّيد للعبد أو حطّه عنه.

المُستولَدِة

التعريف

هي الأمة التي وضعت ما تجب فيه غُرّةٌ بإحبالِ سيدها الحر.

حكم المستولدة

- أنّها تعتق هي و ولدِها بموت السّيد من رأس المال
- أنّ للسّيد الانتفاع بها، وتزويجها إجباراً، لا رهنها، ولا تمليكها من غيرها

حُكمُ من حَبِلَت من الإِماءِ من غير مالكِهَا

بنكاح أو شبهة أو زنا: أنها لا تصير أمّ ولد له وإن مَلَكَهَا، وأن وَلَدَهَا في الشُّبهة حر، وفي غيرها رقيق لمالك الأمة

الحمدلله رب العالمين على أن وفقني لإكمال هذا الكتاب بعد جهد كبير تخلله التوقف كثيرا

وجزا الله خيرا كل من ساعدني في إتمام هذا الكتاب، لا سيما زوجتي الغالية –جزاها الله عني خيرا.

وكانت البداية في عمل هذا الكتاب في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وانتهيت منه في جنة الله في أرضه إندونيسيا

وفي الأخير:

كن يا أخي للعيوب ساتراَ، والله أسأل أن يكون للذنوب غافراَ، والمطلوب من الإخوان الصفح عن الزلل، والعفو عن العلل، والستر لدى الخلل، فإن النقص ذاتي، والتقصير صفاتي، والبخس سماتي، والمرجو ممن اطلع عليها في هذا الكتاب أن ينظر إليها نظر احتقار. ويرخي على ما فيها أذيال الأستار، فالستر من طبيعة الكرام، وإظهار العيوب من عادة اللئام. فمن علي بالاستغفار وهو التمام وأنا عين الملام والملام لا يلام.

كتبه الفقير لهداية مولاه
أبو عمر
هداية عبد العزيز
إندونيسيا ٢٦ شعبان ١٤٤٠هـ

لتعديل خطأ، أو تصحيح شيء الرجاء التواصل على
omarhed3@gmail.com